

سبيل النقول

في

طهارة العطور المزوجة بالكحول

تألف
خادم العلم الشريف

عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الجبيري



لِبَابِ النُّعُولِ

فِي

طَهَارَةِ الْعُطُورِ الْمَمْرُوجَةِ بِالْكُحُولِ

تأليف

خادم العلم الشريف

عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الجبيري

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

سنة ١٩٩٥

دارُ القلم للنشر والتوزيع

دبي - بر دبي - دوار الصقر ، بناية الفردان مقابل

مطاحن الدقيق - ص.ب: ١١٨١٧ - ت: ٥٢٠٤٣٠

فاكس: ٥١٣٩١٠ - برقياً: قلمكم



تقرير فضيلة الشيخ العلامة عطية صقر رئيس لجنة الفتوى وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

قرأت هذا الكتاب من ألفه إلى يائه باهتمام بالغ، لأنه يعالج مسألة كثرت فيها الأقوال، واستغلها البعض لإثارة الفتنة، وكانت المعالجة قائمة على النصوص القوية والأقوال الثابتة عن أعلام الفقه منذ قرون طويلة، مع محاولة الترجيح بينها على أساس من قواعد الأصول، مع مراعاة حكمة التشريع، وانتهى البحث إلى حكم استراحت له نفوس الكثيرين، لأن العطور المعالجة بالكحول قد عمّ انتشارها، وحرص الناس عليها استجابة لحكم الطبيعة التي تنجذب نحوها، واحكم الدين الذي يدعو إليها، وبحكم اليسر الذي اتسمت به الشريعة، والحرية في اتباع أي رأي من آراء المجتهدين، وبخاصة إذا قوي دليله.

والسيد الفاضل صاحب الكتاب يعالج الموضوع على ضوء هذه المقررات ملتزماً بالأسلوب العلمي في البحث، فله مني كل تقدير، ولكتابه كل الأمل في أن يتبوأ مكانته في عالم الثقافة الإسلامية المعاصرة، وله من الله أحسن الجزاء على جهده، وعلى ما استهدفه من إبراز الوجه المشرق للإسلام، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

القاهرة في يوم الثلاثاء ١٢ من رمضان ١٤١٤هـ

الموافق ٢٢ من فبراير ١٩٩٤م.

عطية صقر

رئيس لجنة الفتوى

وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

تقريظ الشيخ العلامة محمد سالم بن محمد بن عبد الودود
وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي، ورئيس المحكمة العليا
سابقاً، ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى حالياً،
بجمهورية موريتانيا الإسلامية

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى آله وصحبه
ومن اهتدى بهداه، أما بعد .. فإن البحث المعنون بـ «لباب النقول في
طهارة العطور الممزوجة بالكحول» قد أجاب على مسألة أصبحت تدخل في
حياة كثير من المسلمين، وأبدى فيها من اليسر واللين ما يناسب سماحة
الإسلام ويسره. فالعطر من الطيبات، وما فيه من الكحول قد لا يبلغ درجة
التأثير في العقل؛ وإذا أثر فإن تأثيره بالإفساد لا بالإسكار، لأنه لا يسبب
نشوة ولا طرباً، والمفسد لا ينجس. وعلى فرض أنه مسكر ففي نجاسة
المسكر من اختلاف الأمة ما هو رحمة. واستعمال هذه العطور إنما هو
للطيب وليس للشرب، والمسكر إنما هو من المشروبات فيمنع من شربه خوف
التأثير على العقل، ويؤدب شاربه.. من غير أن يصل الأمر إلى الحكم
بالنجاسة وما يتبع ذلك من حرمة تعاطي القليل والكثير والحد. فهذه لوازم
الإسكار الذي هو تغييب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب وعريضة. وفي
الحكم بنجاسة المسكر من الخلاف ما تقدمت الإشارة إليه .

فجزى الله المؤلف أحسن الجزاء ووفقنا وإياه لما يحب ويرضى، وهدانا
جميعاً لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط
مستقيم .

كتبه

محمد سالم بن محمد عبد الودود

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

بجمهورية موريتانيا الإسلامية

هذا ما قرظہ قلم فضيلة الدكتور فتحي عبد العزيز شحاتة،
أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف
وكلية الدراسات الإسلامية بدبي

قرأت الكتاب كله قراءة متأنية فوجدته يقدم مجموعة ضخمة من الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية التي تفيد الأمة الإسلامية أفراداً وجماعات، ويستهدف بيان حكم الله في قضية هامة في حياة المسلمين حيث لا يكاد يستغني عنها أحد وهي قضية العطور الممزوجة بالكحول.

ويمتاز الكتاب بأنه يعرض قضاياها بلغة جميلة وقوية وأسلوب سهل يفهمه العامة ويعجب به الخاصة، ويؤكد الكتاب الجهد الكبير الذي بذله مؤلفه بنفسه وماله في البحث العلمي الدقيق والعملية التجريبي .

والكتاب يعطي صورة رائعة في البحث العلمي الممتاز فقد حرص مؤلفه مشكوراً على نقل النصوص بدقة من المراجع المتنوعة والمعتبرة، وبيان الأدلة بالنص، والاستنباط ومناقشتها وترجيح ما رجح عنده بالدليل القوي، والمؤلف أخ صادق عالم جليل ورع عرفته عن قرب ولمست فيه التحلي بمكارم الأخلاق فجزاه الله عن عمله هذا وغيره خير الجزاء، وأسأل الله أن يتبوا هذا المؤلف العظيم مكانته في المكتبة الإسلامية حتى يعم النفع وينتشر الخير وتبرز عظمة الشريعة الإسلامية ومحاسنها في أحسن صورة، وأسأله كذلك للمؤلف أن يحفظه ويبارك في عمره، وينفع بعلمه المسلمين وأن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

فتحي عبد العزيز شحاتة

استاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر وبكلية الدراسات الإسلامية بدبي

تقرير الشيخ محمد حامد بن حميدي
الموثق العام بموريتانيا، ونائب المفتي العام
وإمام وخطيب الجامع الكبير بنواكشوط - موريتانيا

طهارة العطور حكمها بدا
أوضحها عيسى بن عبد الله
صحيفة في الأصل والفروع
جزى الإله عنا ذا الحميري

سواء من أقر أو من جدا
بحجج تترا بلا تناه
وفي نصوص السلف المتبوع
حيث أبان طهر هذا العطر

كتبه

محمد حامد بن حميدي
نائب المفتي العام بموريتانيا

هذا ما قرّظه فضيلة الشيخ الشاعر أبو زيد ابراهيم السيد الواعظ الأول بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات ورئيس لجنة الفتوى بالوزارة - دبي

ويفتح باب اليسر من بعد عسرة
تفيض بفقهِ ساطع من أئمة
روائع إدارك لفهم الشريعة
ففجرت بالأنوار مشلول فكرة
ولا سالكا رأيا يميل لشبهة
وبحثاً وتمحيصاً لحكم ووجهة
ويحدوك ايمان وصدق عقيدة
سيسمو على عاتي الصعاب بهمة
وأبصرت بالعينين كل حقيقة
لتبصر ما فيها بأطوار صنعة
«كحول» بحق طاهر في الطبيعة
تطائر لا يبقى دليل الطهارة!!
ومشروب غازي وكلُّ بنسبة
كما جاء في نقل الجليل «ابن غدة»^(١)
لشيخ جليل في الفتاوى «عطية»
مكانته السماء في كل بقعة
فما زال دفاقاً بزخر الأئمة
أجل «فابن عدود» فخار لشرعة
كذلك «شنقيط» وكل العروبة
أيدري ببلوى قد أحاطت بكثرة
ويدخل في بعض الدواء لعة
حرام «بإجماع» لحوقاً «بخمرة»
عن البحث يا عيسى بخير مثوبة
ويؤجر من أخطى لدى حسن نية
على المصطفى الهادي نبي البرية

كتاب أبي «فضل» يفيض برحمة
ويروي عن الإسلام خير سماحة
رويت عن الأعلام فيه مجلياً
وفتحت آفاقاً توارى ضياؤها
ولم تك عن صدق النقول مخالفاً
وكنت لسان الصدق نطقاً ومنطقاً
وجبت «بأوربا» تعد رسالة
ومن رام تثبيتاً وإدراك غاية
تحريت أنواع الكحول وصنعها
وقفت بتقطير العطور مشاهداً
بسطت كلاماً للثقات فقائل
وحين «كحول».. في العطور فإنه
ويوجد في الأمعاء بل في خميرة
وأفتى بطهر «كوثري» «وأحمد»
ولا ننس في صدر الكتاب رسالة
تبوأ في صدر الفتاوى بأزهر
وللأزهر المعمور خير مكانة
وعلامه يزهو بعلم «محمد»
وذا «مغرب» يزهو بساطع علمه
ومن قال بالتحريم ثم نجاسة
ففي الطب كم نلقى الكحول مطهراً
وأما شراب للكحول فإنه
جزاك إله العرش جلّ جلاله
ينال جزاء الضعف في الحكم صائب
وصلى إله العرش جلّ جلاله

١ - فضيلة العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حفظه الله.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي أحلَّ لنا الطيبات، وحرَّم علينا الخبائث، وأنفرد عن خلقه بالتشريع فيما يحل أو يحرم ولم يكل ذلك لأحد إلا من منَّ عليه بالفقه في الدين يستطيع به الاستنباط من الكتاب المبين وسنة سيد المرسلين. وقال سبحانه: «ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون، متاعٌ قليلٌ ولهم عذاب أليم»^(١)

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك والأمر كله، وأشهد أن سيدنا محمد بن عبد الله عبده ورسوله الذي حقق أوامر مولاه على أكمل وجه يرضاه. اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد فيقول العبد الفقير إلى ربه القدير عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري: إن مسألة الحل والحرمة من الأحكام الخمسة التي أصلها الله تعالى في كتابه الكريم، ونطق بها رسوله صلى الله عليه وسلم، وعليها بنيت الشريعة، فالخوض في الحل والحرمة تعرض لما حكم الله به، لا يجسر عليه إلا أهل الرسوخ في الفقه والدين.

ولقد جاء في الحديث النبوي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال

١ - سورة النحل أية رقم (١١٦، ١١٧).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الحلال بينٌ وإن الحرام بينٌ وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١).

ولقد اقتفى السلف الصالح رحمهم الله تعالى ذلك الهدى النبوي الشريف غير مفارق له قيد أنملة، يوضح ذلك شهادة المصطفى ﷺ «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٢).

ولقد فطن السلف الصالح لسنة النبي ﷺ ففهموها، ومضوا على مضمارها فظهر لهم من ذلك تفريعات ومسائل مستجدة، وذلك لتجدد الحياة، وديننا الحنيف مرن، قواعده تصلح لكل مستجد فيخرج له حكم ولا يترك هملاً.

وقد أعطى صلى الله عليه وسلم إشارة لمستجدات الحياة بجعل سنة الخلفاء الراشدين من بعده كسنته كما أخرج الشيخان من حديث العرباض بن سارية قال قال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»^(٣).

١ - متفق عليه: واللفظ لمسلم، البخاري في صحيحه برقم (٥٢) كتاب الإيمان (٢) باب (٢٩) فضل من استبرأ لدينه. ومسلم في صحيحه ٣ / ١٢١٩ (٢٢) كتاب المساقات باب (٢٠) أخذ الحلال وترك الشبهات الحديث برقم (١٠٧).

٢ - متفق عليه: البخاري (٥٢) كتاب الشهادات (٩) باب لا يشهد على شهادة زور حديث رقم (٢٦٥١)، ومسلم (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٢) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ورواه الترمذي: ٥٤٨/٤ برقم (٢٣٠٢) (٣٦) كتاب الشهادات (٤) باب ما جاء في شهادة الزور.

٣ - أخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة: ١ / ١٦،١٥ برقم (٤٢) باب (٦) اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين.

وقد كان للسلف الصالح منهج خاص في حسن العرض لمسائل الحياة على مختلف مجالاتها.

ولله درُّ ابن القيم حين بسط القول في كتابه إعلام الموقعين بنبذة شافية عن منهج السلف الصالح في المصطلحات الفقهية، وتريثهم أثناء الحكم ومراقبة الله سبحانه وتعالى، ووجلهم منه عند نهيه، كما جاء في نص الآية المتقدمة، فلم يطلقوا على المسائل المحرمة التي ظهرت لهم بالاجتهاد لفظ الحرمة بل أطلقوا عليها لفظ الكراهة مخافة أن يقعوا فيما حذر الله منه، حيث قال رحمه الله:

وقد حرم الله سبحانه وتعالى القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »^(١).

فجعل المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهي الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منها وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه وتعالى، ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم^(٢).

وهذا يعم القول عليه سبحانه وتعالى بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله في دينه وشرعه. قال تعالى: « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون، متاع قليل ولهم عذاب أليم »^(٣).

١ - سورة الأعراف آية رقم (٢٢).

٢ - هذا رأي ابن القيم على حسب ظاهر الآية، أما رأي جمهور العلماء فليس أعظم من الشرك ذنب.

٣ - سورة النحل آية رقم (١١٦ - ١١٧).

فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحطه: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه وتعالى أحله أو حرمه».

وأضاف-رحمه الله - قائلاً: وقال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، وحرم كذا، فيقول الله له: كذبت، لم أحل كذا، ولم أحرم كذا، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله أو تحريمه، أحله الله أو حرمه الله لمجرد التقليد أو التأويل^(١)... والمقصود أن الله سبحانه وتعالى حرم القول عليه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، والمفتي يخبر عن الله عز وجل وعن دينه فإن لم يكن خبره مطابقاً لما شرعه كان قائلاً عليه بلا علم، ولكن إذا اجتهد^(٢) واستفرغ وسعه في معرفة الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد، وعفي له عما أخطأ به، وأثيب على اجتهاده. ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: إن الله حرم كذا وأوجب كذا، وأباح كذا^(٣)، وإن هذا هو حكم الله.

قال ابن وضاح: ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال: قال الربيع بن خيثم: إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرمه أو نهى عنه، فيقول الله: كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه، أو يقول: إن الله أحل هذا أو أمر به. فيقول الله: كذبت، لم أحله ولم أمر به.

قال أبو عمر: وقد روي عن مالك رضي الله عنه أنه قال في بعض ما كان ينزل به فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه: إن نظن إلا ظناً ومأنحن بمستيقنين انتهى كلامه^(٤)

١ - بل يجوز لنا أن نقول: هذا حلال أو حرام إذا قال به أحد الأئمة المجتهدين الذين اتفقت عليهم الأمة

٢ - إذا كان من أهل الاجتهاد .

٣ - قول ابن القيم (وأباح كذا) فيه نظر لأن الأصل في الأشياء الإباحة والأنسب أن يقول (وأحل كذا)

٤ - انظر إعلام الموقعين ١/٣٩، ٣٨ - ٤٤، ٤٣ .

ذلك حال السلف المتقدمين.

أما المتأخرون فقد توسعوا قليلاً، وذلك لكثرة الظواهر الحياتية التي أوجدت الفرضيات والاعتبارات الفقهية مما أجبر العلماء على التقسيمات والتفصيلات المعروفة في علم الفقه وأصوله، وكل ذلك جانب يطرق في بابه.

* * *

هذا والذي سنتناوله في كتابنا هذا هو مسألة تتعلق بالطهارة والنجاسة التي يتوقف عليها صحة الصلاة أو عدمها، ولما كانت مسألة الحل والحرمة مشوبة بالطهارة والنجاسة على الرأي السائد أوضحنا الأمر بشيء من التفصيل والتبيين والتمييز بين الأمرين على ما قرره الشرع الحنيف بتنصيب أهل العلم وبيانهم على ذلك.

فقد ذكر العلامة الصنعاني في سبل السلام^(١) ما نصه: وأما النجاسة فيلزمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً، فإذا عرفت هذا فتحريم الحُمُر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما بل لا بد من دليل آخر عليها وإلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادعى خلاف ذلك فالدليل عليه، ولذا نقول: لا حاجة إلى إثبات المصنف^(٢) بحديث عمرو بن خارجة مستدلاً به على طهارة لعاب الراحلة.

وأما الميتة فلولا أنه ورد «دباغ الأديم طهوره، وأيما إهاب دُبغ فقد طهر» لقلنا بطهارتها إذ الوارد في القرآن تحريم أكلها ولكن حكمنا عليها بالنجاسة لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها. انتهى كلامه.

١- انظر سبل السلام : ٢٦/١

٢- يقصد به الحافظ ابن حجر صاحب بلوغ المرام .

والمسألة التي نحن في صدد بحثها في هذا الباب - النجاسات - هي
المسألة المستجدة في عصرنا ألا وهي المادة الكحولية التي طالما تساءل
الناس عنها قائلين: هل الكحول مادة طاهرة أم نجسة؟
وعلى كلا الحالين ما حكم العطور الممزوجة بها؟
ذلك الأمر أثار اهتمام الناس وكنت أحد المهتمين بهذه المسألة بحيث
مكثت ثلاث سنين أقلب فكري في حكمها، وأبحث عن جواب شاف كاف
يقنعني ويقنع الجمهور فلم أقف على شيء ذي بال في ذلك بل رأيت
الأمور مضطربة حولها بين مانع ومجيز، فقررت أن أشبع الموضوع
بحثاً، فقهياً وعلمياً، متوخياً في ذلك الدقة واستخرت الله في إخراج
هذا البحث، فقمْتُ بالسفر إلى أوروبا عدة مرات حيث زرت مصانع
الكحول والعطور في كل من ألمانيا وفرنسا وسويسرا في عامي (١٩٨٧م،
١٩٨٨م) لأتوصل بذلك إلى معرفة حقيقة الكحول - الذي نحن بصدد
- وصناعته وطرق استخدامه في العطور، ونسبته في المشروبات
الكحولية.

ففي بحثي هذا قمت بدراسة الأمور كلها فقهياً؛ بذكر آراء الفقهاء
واختيار الأصوب منها، وعلمياً تحت ضوء ما وقفت عليه من خلال
زياراتي ومشاهداتي للمصانع، فتوصلت بحمد الله إلى المراد وأشرقت لي
شمس الحقيقة في المسألة واطمأن قلبي وانشرح صدري، فحمدت الله
على ذلك كثيراً، واخترت للكتاب اسماً لائقاً به وسميته:
(لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول)
وقد قسمت الكتاب إلى بابين وخاتمة .

الباب الاول

وقد جعلته للكلام عن الكحول والمشروبات الكحولية (الخمور) والمخدرات وما يترتب عليها من أحكام فقهية، من حيث الطهارة والنجاسة، ثم ذكرت أقوال العلماء وآراءهم والقول الراجح، وذلك في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أتحدث فيه عن تعريف الكحول، وتاريخه،

وتركيبه، وطرق استخراجة، في خمسة مباحث:

١ - المبحث الاول: في نبذة تاريخية عن الكحول.

٢ - المبحث الثاني: في تعريف الكحول لغةً واصطلاحاً.

٣ - المبحث الثالث: في تركيب الكحول الكيميائي .

٤ - المبحث الرابع: في أماكن وجوده وطرق استخلاصه.

٥ - المبحث الخامس: في أنواع الكحول وطرق تحضيرها

واستعمالاتها.

الفصل الثاني: أتحدث فيه عن الخمر وحكمها في الشرع ثم

أقوال الفقهاء في نجاستها وبيان الراجح منها وذلك في

ثلاثة مباحث:

١ - المبحث الأول: في تعريف الخمر لدى الفقهاء لغة واصطلاحاً.

٢ - المبحث الثاني: في آراء العلماء في الخمر ومذاهبهم، ويشتمل

على أربعة مطالب:-

(أ) المطلب الاول : في تحقيق معنى كلمة «رجس» في الآية الكريمة.

(ب) المطلب الثاني: أدلة القائلين بنجاسة الخمر مع مناقشتها.

(ج) المطلب الثالث: أدلة القائلين بطهارة الخمر مع مناقشتها.

(د) المطلب الرابع: في القول الراجع .

٣ - المبحث الثالث: في حكم المادة المستحالة إلى مادة أخرى .

الفصل الثالث: أتحدث فيه عن المسكرات والمخدرات وما يتعلق بها من أحكام فقهية في مبحثين:

١ - المبحث الأول : في تعريف المسكرات والمفترات لغة واصطلاحاً.

٢ - المبحث الثاني: في الفرق بين المسكرات و المفترات مفهوماً وحكماً.

وذلك في ثلاثة مطالب:-

(أ) المطلب الاول : من حيث الطهارة والنجاسة.

(ب) المطلب الثاني: من حيث الحل والحرمة.

(ج) المطلب الثالث: من حيث الحد والعقوبة.

الباب الثاني

قد جعلته للكلام عن تعريف العطور والكولونيا

ومراحل تطورها ثم بيان طرق استخدام الكحول في

صنعها حديثاً وذلك في فصلين:

الفصل الأول: أتحدث فيه عن تعريف العطور وبيان أنواعها

في ثلاثة مباحث :

١ - المبحث الأول : في تعريف العطور لغةً واصطلاحاً.

٢ - المبحث الثاني: في نبذة تاريخية عن صناعة العطور.

٣ - المبحث الثالث: في ذكر أشهر أنواع العطور قديماً وحديثاً وفوائدها.

الفصل الثاني: أتحدث فيه عن طرق استخدام الكحول في صناعة العطور والكولونيا حديثاً وما ترتب عليها من أحكام فقهية من حيث الطهارة والنجاسة، وأذكر آراء الباحثين المعاصرين وبعض الفتاوى في ذلك، ويشتمل على خمسة مباحث:

١ - المبحث الأول : في بيان نبذة تاريخية عن صناعة الكولونيا.

٢ - المبحث الثاني: في دخول الكحول في صناعة العطور حديثاً.

٣ - المبحث الثالث: في المقدار الذي لا تتأثر به العطور عندما ترد النجاسة عليها.

٤ - المبحث الرابع : أتحدث فيه عن: هل الكولونيا من العطور؟ وما حكمها من الشرع؟

المبحث الخامس: في زيارتي لمصانع العطور والكحول في كلٍ من فرنسا، وألمانيا، وإيطاليا وسويسرا مع الوثائق والصور .

الخاتمة -

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



الباب الأول

في الكحول والمشروبات الكحولية والمخدرات
ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول: في تعريف الكحول (Alcohol)

لما كان هذا البحث معنياً بأمر الكحول من حيث دخوله في تركيبه العطور، فيستحسن - هنا - أن نقدم للقارئ نبذة وجيزة عن الكحول، نتناول فيها طرفاً من تاريخه، وتعريفه، وتركيبه الكيميائي، وطرق استخلاصه، وأماكن وجوده واستخدامه في صناعة العطور وغيرها حتى يقف القارئ على حقيقته واستعمالاته، ويتسنى له إدراك الموضوع وفهمه بوضوح، ومن ثم التوصل معنا إلى النتائج المطلوبة، وذلك في خمسة مباحث.

المبحث الأول

نبذة تاريخية عن الكحول

إن هذه المادة العجيبة (الكحول - Alcohol) والتي تدخل في تركيب معظم المركبات الكيميائية الصناعية، كان لاستخلاصها أثر واضح في مسار تطور الصناعات الحديثة، فلا يخلو بيت اليوم من مصنوعات في أشكال مختلفة كالعطور والكولونيات والأدوية والأصبغ والمواد البلاستيكية .

ويرجع الفضل في استخلاصها واكتشافها للعالم الطبيب الإسلامي المشهور أبي بكر الرازي المولود في الري بخراسان عام ٢٤٦هـ / ٨٦٠م - والمتوفى سنة ٣١١ هـ - والملقب بجالينوس العرب. وقد قام باستخلاصها عن طريق تقطير مواد نشوية وسكرية مختمرة، وكان يستفيد منها في الصيدلة بشأن استنباط الأدوية وأنواعها وقد أطلق على هذه المادة اسم «روح الخمر» لكونها العنصر المسكر في الخمر، ثم نقلت عنه طرق استخلاصها إلى أوروبا وبلدان أخرى. قيل: إن أول من نقل عنه طريقة تحضير الكحول في أوروبا هو العالم «أرنودوفيلينف» في القرن السابع عشر الميلادي .

وعُرفت فيما بعد بشكل بارز حينما تم اكتشاف الكولونيا (العطر الممزوج بالكحول) عام ١٦٩٠م وكان يُعرف آنذاك باسم «الماء العجيب» أو «الماء الملكي»^(١) على يدي أحد باعة العطور «يدعى بول دي فيمنيس» في مدينة «كولون» الألمانية العريقة، و الذي عرف سر امتزاج الزيوت العطرية مع الكحول (السائل الطيار) وأجاد صناعتها واكتسب منه أموالا لفتت أنظار الناس إليه.

وفي أواخر القرن الثامن عشر انكشف سر ذلك المزيج على كثير من التجار فأقيمت عشرات المؤسسات تصنع الكحول وعطر الكولونيا الذي اشتق اسمه من تلك المدينة (كولون)^(٢)

و تمت زيارتي لمدينة «كولون» بألمانيا مرتين لغرض الوقوف على صناعة الكحول والكولونيات في المصانع ، مرة عام ١٩٨٧م حيث زرت فيها مصانع الكولونيا والعطور في فرنسا وسويسرا، وأخرى عام ١٩٨٨م زرت فيها مصنع الكحول في ألمانيا وإيطاليا، ووقفت على مراحل عملية التقطير والانتاج في المصانع^(٣).

انظر الصورة (١).

١ - كان يصنع خاصة ملك هنغاريا وعائلته.
٢ - الموسوعة العربية الميسرة ص (١٥١٣) وكتاب المعرفة ٢٣٠٤/١٤ ، نشرة في تاريخ العطور من شركة لوريل بفرنسا لسنة ١٩٨٨م ونشرة لشركة «٤٧١١» صاحبة العلامة الشهيرة للكولونيات والعطور، كولون، ألمانيا، ١٩٨٦م.
٣ - ملاحظة: استفدنا في الموضوع من الكتيبات والتقارير المنشورة والمرسلة إلينا من شركات العطور والكحول بألمانيا وفرنسا وسويسرا إلى جانب ذلك المؤلفات في علم الكيمياء العضوية.



صورة (١): مصنع الكحول بألمانيا، تبدو فيه صورة المؤلف أثناء زيارته
للمصنع

المبحث الثاني

في تعريف الكحول

١ - الكحول (عند العامة): سائل طيار ملتهب، مسكر، لا لون له، وله رائحة خاصة، ويسمى اسبيرتو (Spirit) والجمع: كحولات^(١). وفي الواقع إن كلمة الكحول تعنى أنها مادة تحتوي على تفاعل ذرات الكربون والهيدروجين مع الأكسجين على أساس مجموعتين^(٢) فتعريفه عند الكيميائيين: «بأنه مركب عضوي يحتوي على مجموعة «ألكيل» (Alkyl)^(٣) المرتبطة بمجموعة الهيدروكسيل (-OH) كمجموعة فعالة^(٤) ثم أصبح بعد ذلك اسماً عاماً على جملة المركبات الكيميائية التي لها تلك الخصائص،

١ - انظر المورد ٧١/١، والمعجم الوسيط ٧٧٨/٢.

٢ - المجموعة الأولى تسمى بـ «ألكيل» والثانية تسمى بـ «الهيدروكسيل -OH» مجموعة الأوكسجين

٣ - تشتق أسماء مجموعة ألكيل (Alkyl) من أسماء الألكانات (Alkanes) وذلك باستخدام (يل - YL) عوضاً عن (ان - Ane) ولذلك يسمى الإيثانول بكحول الإيثيل، فكلمة ألكيل اسم عام لكل هذه المجموعات (عائلة الكانات). والألكانات: هي هيدروكربونات ذات سلسلة كربونية تحتوي على رابطة أحادية أو ثنائية أو أكثر، الهيدروكربونات: هي مركبات تحتوي بشكل أساسي على عنصري الهيدروجين والكربون، وتوجد بصورة طبيعية في غاز الفحم والغاز الطبيعي وبعض المنتوجات النباتية، وتندرج تحت اسم الهيدروكربونات العوائل التالية من المركبات: (الألكانات) (ألكينات) (الكينات) وكلها تعتبر هيدروكربونات أليفية (Aliphatic) وهي كلها عبارة عن غازات عندما تكون في درجة حرارة الغرفة، وتحترق في الهواء معطية ثاني أكسيد كربون وماء، وأسماء الألكانات تستخدم كبداية لتسمية المركبات الأخرى التي تحتوي على سلاسل كربون متشابه، وتستخدم الألكينات كوقود ومذيبات ومواد أولية في صناعات أخرى ومن مركباتها غاز الفريون الذي يستخدم في التبريد، انظر

Carbon Chemistry Unit 22 page 447

Fundamentals of Organic Chemistry page: 162 - 163-165

٤ - قد تحدد ذرة أو مجموعة ذرات الخواص الكيميائية لمركب وتسمى مثل هذه الذرة أو مجموعة الذرات بالمجموعة الفعالة، ومجموعة الهيدروكسيل (-OH) تسمى بالمجموعة الفعالة وتوجد في الكحول بصورة أساسية تلعب دوراً فعالاً في تركيب الكحول، وينتهي اسم الكحول بلفظ (ول - Ol) مثلاً: فالكحول الذي له سلسلة كربونية مشابهة للإيثان يسمى الإيثانول (إيثان - ول) ومجموعة (CH₃CH₂) تسمى مجموعة الإيثيل انظر: Carbon Chemistry Unit 22 page:448

وهو يختلف في خواصه التركيبية الفيزيائية كما يختلف بين سوائل وجوامد وفي درجات الحرارة العادية^(١)

و الأسماء العامة للكحول مشتقة من مجموعة ألكيل المرتبطة بمجموعة الهيدروكسيل (OH-) ثم إضافة اسم الكحول إليه، وتسمى عادة على أسماء البارافينات (Paraffins)^(٢) التي اشتقت منها هذه الكحول مثلاً

كحول الإيثيل Ethyl Alcohol — Ethane (إيثان)

كحول الميثيل Methyl Alcohol — Methane (ميثان)

والصيغة (الالكترونية) العامة للكحول هي (R-O-H) حيث تدل (R) على شق الكيل استبدلت فيه ذرة من الهيدروجين بمجموعة هيدروكسيل (OH-).

وإذا أطلق «الكحول» دون تحديد فيراد به عادة كحول الإيثانول (الإيثيل) فقط ويسمى بكحول الحبوب أو الكحول فقط؛ لأنه أكثره شيوعاً واستعمالاً، فقد اصطلح العلماء على تخصيصه باسم الكحول، ثم إن الإنسان عرفه منذ قديم الزمان بتخمير السكريات قبل معرفة تسمية المركبات العضوية، في صورة الخمور^(٣)،

ويتم استخراج كحول الإيثيل من تخمير بعض السكريات والحبوب والبطاطس والمواد النشوية الأخرى، كما يستخلص أيضاً عن طرق كيميائية في المعمل.

ويستخدم في صنع المسكرات (الخمور) وهو العنصر المسكر فيها والمواد الكيميائية والعطور والكولونيا وأمثالها وهو من أعظم المذيبات للأجسام (الدهنية والزيوت) كما يستخدم حافظاً للعينات البيولوجية في المختبرات^(٤).

١ - Organic Chemistry made simple, Unit (4) page:124.

The new CAXTON encyclopedia - Vol(1) page:118.

٢ - البرافين مادة دهنية تستخلص من التقطير الجزئي لزيت البترول أو الفحم الحجري وتستخدم في صناعة الشموع.

٣ - Organic Chemistry made simple, Unit (4) page:124

The new encyclopedia - CAXTON Vol(1) page:118.

٤ - المصادر السابقة، مذكرة في صناعة الكحول بألمانيا.

٢ - في اللغة: لا توجد كلمة «الكحول» في المعاجم القديمة لهذا المعنى أو لمعنى آخر بل إن كلمة «الغول» هي التي تدل على مفهوم الكحول وأثره الظاهر . قال الطبيب المسلم الشهير أبوبكر الرازي: الغَوْلُ: هو روح الخمر وأثره السكر^(١) .

والاكتشافات العلمية الحديثة تؤكد على أن العنصر المسكر في الخمر هو الكحول ولهذا فسرت كلمة «الكحول» بالغول أو بالعكس في المعاجم الحديثة، كالمررد والمعجم الوسيط وأمثالهما^(٢) . حتى قيل: لعل الإفرنج ترجموا عن المسلمين هذه الكلمة (الغَوْل) فنقلوها إلى لغتهم فصارت (الكحول)

وأما الغَوْل لغة: فمن غاله الشيء غولاً واغتاله: أهلكه وأخذه من حيث لا يدري وأصله الفساد الذي يلحق في خفاء، ومنه الغيلة: القتل خفية، والغول: ما ينشأ عن الخمر من صداع وسكر^(٣) ، قال الحسن (رحمه الله): الغَوْل هو الصداع وبه فسرّ قوله تعالى «لا فيها غول» أي ليس فيها غائلة الصداع «ولا هم عنها ينزفون»^(٤) أي لا يسكرون وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، لأنه تعالى قال في موضع آخر «لا يصدعون عنها ولا ينزفون»^(٥) قال محمد بن سلام (رحمه الله) عند تفسيرها: لا تغول عقولهم ولا يسكرون، فالمعنى: أن خمر الجنة لا يصيب منها الصداع والسكر إذا شربها^(٦) .

١ - انظر كتاب المعرفة ٢٢٠٤/١٤، ولسان العرب: ٢٢/١٤، تاج العروس ٥١/٨

٢ - المعجم الوسيط والمررد مادة (غول) .

٣ - لسان العرب ٢٢/١٤ والمعجم الوسيط مادة (غول) .

٤ - سورة الصافات الآية رقم (٤٧) .

٥ - سورة الواقعة الآية رقم (١٩) .

٦ - انظر فتح القدير للشوكاني ٣٩٤/٤ و٨٥٠/٥، لسان العرب ٢٢/١٤ .

وقيل: الغول هو السُّكْرُ، قال أبو الهيثم: غالت الخمر فلاناً إذا شربها (فسكر) وذهبت بعقله أو بصحة بدنه. وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس (رضي الله عنه) في قوله تعالى: «لا فيها غول» أي لا تغول عقولهم من السكر «ولا هم عنها ينزفون» أي لا يقيئون كما يقيء صاحب خمر الدنيا عنها^(١). وقيل: هو المغص، وقال قتادة ومجاهد رحمهما الله: الغول هو وجع البطن، فيكون معنى الآية: لا فيها نوع من أنواع الفساد المصاحبة لشرب الخمر في الدنيا من مغص ووجع بطن وصداع أو عربة أو لغو أو تأثيم ولا هم يسكرون منها، لأن جميع هذه الأعراض تظهر في شارب الخمر إذا شربها ويلحق به الفساد في خفاء بعقله وجسمه وهو لا يحس بذلك^(٢).

والذي يظهر لي بعد هذا: أن الغول هو أثر ناتج عن الكحول والخمر، وليس هو الكحول حقيقة وهو الصحيح في التعريف، وتمت معرفة ذلك مشاهدةً في مصنع الكحول بألمانيا عام ١٩٨٨م عند زيارتي له.

١ - انظر فتح القدير للشوكاني ٣٩٢/٤.


٢ - المصدر السابق.

المبحث الثالث

تركيب الكحول (الإيثيلي) وخواصه

الكحول الذي يستعمل في جميع المنتوجات العطرية الكحولية، (بما في ذلك ماء الزينة، وماء الكولونيا، وماء العطور، وعطر الزينة) وجميع المشروبات الكحولية بلا استثناء وبمقادير مختلفة هو الكحول الإيثيلي^(١) فقط ويسمى «سبيرتو» ويتميز بأنه سائل طيار مسكر عديم اللون سريع التبخر، قابل للذوبان في الماء بكل النسب وفي الإثير وعدة مركبات عضوية أخرى، إذ أن كثافته (٠,٧٩) ويغلي عند درجة ٧٨,٣ مئوية، ويتجمد عند ١٣٠ تحت الصفر.

وهو مركب عضوي يحتوي على مجموعة هيدروكسيل كمجموعة فعالة حلت محل ذرة هيدروجين في مركب الهيدروكربون متصلة بذرة كربون وتتصل بها سلسلة تتكون من الكربون والهيدروجين، وتركيبته الكيميائية^(٢) هي {CH₃-CH₂-OH} وهو يتركب من العناصر التالية :-



- ذرتان من الكربون (C₂)

- ست ذرات من الهيدروجين (H₆)

- ذرة واحدة من الأوكسجين (O)

ويستخدم هذا المركب للحصول على غاز الإيثيلي، وهو غاز ذو تأثير مخدر بسيط^(٣)

١ - تسمية على اسم البرافين إيثان (Ethane) الذي اشتق منه هذا الكحول .

٢ - وتسمى أيضاً الصيغة العامة أو الصيغة الجزيئية أو الصيغة الإلكترونية .

٣ - انظر Organic Chemistry page: 125.


★ ويجدر بالذكر أن الكحول يعتبر مادة هامة في بداية تركيب مواد عضوية أخرى لأنه عندما يتفاعل بشكل عام يفقد جزيئات ماء فينتج ألكينات (ALKENE) التي تتأكسد بدورها إلى ألدهيدات (ALDEHYDES) وكي-tonات (KETONS) وأحماض كربوكسيلية (Carboxylic-Acids)

Organic Chemistry page: 118

رسم توضيحي لمرحل صناعة الكحول بالمانيا

رواسب - تستعمل كأعلاف

بخار
 مايشة مخمرة
 تقطير الحبوب الحشمة
 تقريبا 78%
 بخار
 تقطير الحبوب الناعمة
 تقريبا 95%
 محتويات اخرى
 تخزين البراهيل



لصق اللافنة
 والتطفيف
 تقطير القوارير

المبحث الرابع

أماكن وجود الكحول وطرق استخلاصه

أظهرت الاكتشافات العلمية والمعملية أن الكحول مادة موجودة في المواد الثابتة بطبيعتها بنسب متفاوتة، تقوم بوظائف خاصة في تلك المواد، وأن طرق استخلاصها في الزمن المعاصر تختلف عن الماضي إلى حد كبير.

١ - كان يحضر منذ قديم الزمان من تخمير السكريات والنشا^(١) باستخدام الخميرة، وما زالت تستخدم هذه الطريقة في بعض المصانع لتحضير الكحول (الإيثانول) حتى الآن .

٢ - وتطورت طرق تحضيرها الآن في المعمل على نطاق واسع بواسطة آلات حديثة وبطرق كيميائية بدون استخدام السكريات (عملية التخمير) وذلك عن طريق هدرجة الإيثيلين باستخدام عامل مساعد وحمض الفوسفوريك، ويستخدم هذا النوع من الكحول في معظم صناعات العطور .

والسكر مادة أولية لتحضير الكحول بواسطة التخمير فيتطلب توفرها في المادة المستعملة لإنتاجه، والسكريات اللازمة لإجراء العملية يمكن استخلاصها من مصادر متعددة كعصير العنب وقصب السكر والشمندر والبنجر والقمح والشعير وخضروات متعددة والثمار الحلوة كالتفاح والتمر والزبيب، كما يمكن استخدام البطاطس والأرز كمواد أولية لاحتواءهما على نسبة عالية من الكحول^(٢)

وفيما يلي بعض طرق التحضير بواسطة التخمير :-

أولاً : من مواد تحتوي على النشا (مواد نشوية) مثل الحبوب، فيتطلب إنتاج الكحول بواسطة التخمير : توفر السكر في المادة المستعملة وبما أن المواد النشوية لا تحتوي على السكر يضاف إليها

١ - إن تسمية «تخمير» تطلق على عملية يتم فيها تكسير مركبات عضوية معقدة إلى مركبات عضوية أقل تعقيداً بمساعدة الأنزيمات أو المخمرات، والأنزيمات عبارة عن عوامل مساعدة من أصل عضوي تساعد في عمليات الأكسدة والهدرجة والاختزال، ولكل إنزيم درجة حرارة معينة (مثلي) يقوم عندها الأنزيم بإتمام عمله على الوجه الأكمل، والأنزيمات تعمل بشكل محدود، فلكل إنزيم عمل خاص يقوم به . انظر Organic Chemistry 125.

٢ - Fundamentals Of Organic Chemistry page: 172

Organic Chemistry 125- Carbon Chemistry 448

أولاً الماء لتصبح خليطاً يسمى الهريس (الجريش) الذي يسخن إلى درجة تحمل النشا حيث يتفاعل ويخرج من المادة، ثم يضاف إليه (المالت)^(١) أو (الأنزيمات)^(٢) كي يتحول النشا إلى سكر، وبعد ذلك تبدأ عملية التخمير عن طريق إضافة الخميرة إلى الهريس حيث توضع في فرن أو صهرريج ضخم معرض للحرارة الهادئة، وتدوم هذه العملية ثلاثة أيام، فلا يقذف بالزبد وليس له شدة مطربة بعد هذه المدة بل يتحول إلى مادة قلوية حمضية تتطاير منها غازات سامة، ثم يحلل عن طريق التبخير والتكثيف حتى يظهر الكحول المعروف عند الطبيب.

وفي حالة البطاطس: يتم هرسه مع الماء والشعير عند درجة (٥٠) درجة مئوية ثم يتم عمل الهدرجة (Hydralysis) للنشا بواسطة عامل مساعد يسمى (Diastase) مكوناً مالتوز (Maltase) أي سكر الشعير، والمحلول الناتج عن هذه المعادلة يتم تبريده ثم تضاف إليه الخميرة فتقوم المالتوز والأنزيمات (Enzymase) الموجودة في الخميرة بكسر المالتوز معطية الكحول^(٣).

ثانياً: من مواد تحتوي على السكر مثل الشمندر ..

١ - الملت: هو الشعير النابت من خلال الماء والتهوية فقط دون إضافة أي مواد كيميائية.
٢ - الأنزيمات: تستخرج الأنزيمات بطريقة بيولوجية بحتة من الطحين أو النشا أو جريش الصويا .

وهي مواد عضوية تزيد سرعة التفاعلات الكيماوية تقوم الخلايا بصناعة الأنزيمات ولكنها مستقلة عنها في عملها . وظيفة الأنزيمات نوعية أي أن لكل منها تفاعلاً كيميائياً ينظم سرعته وقد تقوم عدة أنزيمات لإتمام إحدى العمليات الحيوية: فمثلاً توجد سلسلة طويلة من الأنزيمات لأكسدة السكر إلى ثاني أكسيد الكربون والمياه، وإذا أخفق أي منها بطلت العملية. ويعتبر الانزيم وصف الحياة ويمكن اعتبار مادة الخلية مزيجاً معقداً من الانزيمات المتنوعة. ولا تعمل الانزيمات إلا وهي مذابة في الماء، وهي في غاية الحساسية للتغيرات الطبيعية والكيماوية التي تحدث من حولها، فلو كانت هذه الإنزيمات مستخرجة من الحيوان لكان فيها العفو إلا الكلب والخنزير عند الشافعية وبعض الفقهاء.

٣ - Organic Chemistry page: 125 . Fundamentals Of Organic Chemistery

يتم أولاً تقطيع هذه المادة بشكل دقيق يمكن معه نسل مادة السكر واستخراجها منه، ثم يتم تخمير محلول السكر بإضافة الخميرة إليه، ويتم حفظ الحرارة عند درجة (٢٧) درجة مئوية، وبعد عدة ساعات تتم تنقية المحلول المخمر ثم تتم عملية تقطير الكحول. وتجدر الإشارة إلى أن الكحول المستخدم تجارياً يكون بنسبة ٩٥٪ كحول و ٥٪ ماء، أما الإيثانول النقي فيحضر بطرق أخرى تعتمد أساساً على إزالة الماء من الكحول التجاري.

وجدير بالذكر أن العديد من المشروبات المسكرة التي تصنع عن طريق التخمير تحتوي على نسب معينة من إيثانول وهي التي تدل على جودتها عند المبتلين بها * مثلاً: البيرة تحتوي على ٤ - ٥٪ إيثانول، والخمور تحتوي على ١٠٪ إيثانول، وشيري والبورت تحتوي على ٢٠٪ والويسكي والجق والبراندي تحتوي على ٢٧ - ٤٠٪ إيثانول وفي بعضها تصل الدرجة الكحولية إلى ٦٠٪ إيثانول، هنا نلاحظ الفرق بين الخمر والكحول بأن الأخير إنما هو جزء من أجزاء الخمر وليس كلها.

وتوجد أنواع من الخمور الرديئة * تستعمل فيها كحول الميثيل فقط (كحول نشارة الخشب) وهي كحول سامة تسبب العمى وتسمم عضلة القلب مما يؤدي إلى الوفاة خلال أيام قلائل، ويتعاطاها المدمنون عندما لا يجدون في حوزتهم ما يكفي لشرب الخمور الباهظة^(١).

تعتبر الكحولات بصفة عامة سامة بدرجة أو بأخرى، حتى إن جرعات صغيرة مثلاً من خالص ميثيل الكحول تكفي لموت متعاطيها، فلا يجوز تعاطيها بأي حال.

١ - المصادر السابقة، والخمر بين الطب والفقہ للدكتور محمد علي البار ص (٥١) .
* والمقصود بالجودة والرداءة أن الجيد ما فيه التحريم وليس فيه ضرر على غير العقل من أعضاء أما الرديء فإنه يسبب الضرر للعقل وأجزاء أخرى من الجسم، ويزيد على ذلك أن الخمور بيد أعداء الأنسانية وقد أصبحت وسيلة للقضاء على مواهب الإنسان.

المبحث الخامس

أنواع الكحول وطرق تحضيرها واستعمالاتها

هناك أنواع أخرى من الكحول ذات الأهمية الصناعية، يتم تحضيرها بطرق كيميائية في المعمل، وتستخدم في الصناعات العضوية كما يدخل بعضها بصورة طبيعية في صناعة العطور أيضاً، فكم من مواد كحولية مصنوعة محلياً أو مستوردة نستعملها في حياتنا اليومية ونجهل حقيقتها والمواد التي استخدمت في صنعها، فيستحسن أن نلقي الضوء على أهمها واستعمالاتها في هذا المبحث على سبيل الإيضاح والإفادة للقارئ.

أ - تقسيم الكحول :

ذكرنا فيما سبق أن الكحول مركب من مجموعة «ألكيل» المرتبطة مع أصل أو أكثر من مجموعة «الهيدروكسيل (OH-)» كمجموعة فعالة فتتقسم تبعاً لعدد هذه الأصول في الجزيء إلى أنواع^(١) فيقال:-

- ١ - كحولات أحادية الهيدروكسيل: وهي التي تحتوي على مجموعة واحدة من الهيدروكسيل في الجزيء كإيثانول والميثانول.
- ٢ - كحولات ثنائية الهيدروكسيل: تحتوي على مجموعتين من الهيدروكسيل في الجزيء ويسمى أيضاً جليكول أو (Diols) .
- ٣ - كحولات ثلاثية الهيدروكسيل: تحتوي على ثلاث مجموعات من الهيدروكسيل ويسمى أيضاً بـ (triols)^(٢) .

فمن الكحولات أحادية الهيدروكسيل: كحول الإيثانول والميثانول ، أما الإيثانول فقد استوفينا الكلام عليه في مبحثه فيما تقدم، وأما الميثانول أو الميثيل ويسمى أيضاً كحول الخشب فهو أبسط أنواع

١ - ويمكن تقسيم الكحول حسب احتوائه على مجموعة (OH-) إلى ثلاث درجات (طبقات) :
- كحول من الدرجة الأولى (Primary)، ومن الدرجة الثانية (ثانوية Secondary) ومن الدرجة الثالثة (Tertiary)، أي فإن كانت مجموعة (OH-) ارتبطت على كربون من الدرجة الأولى فهي كحول من الدرجة الأولى، وإن كانت من الثانية فهي من الدرجة الثانية وإن كانت من الثالثة فهي من الدرجة الثالثة. انظر: Organic chemistry Page:110

٢ - Organic chemistry Page:223

الكحول وأهمها، ومن خواصه أنه سائل عديم اللون سام قابل للاحتراق، وبالاختلاط مع الماء يشكل مذيباً عضوياً، ويغلي عند درجة (٦٥) درجة مئوية، وصيغته الكيميائية هي (CH₃OH).

تم تحضيره كيميائياً لأول مرة عام (١٩٢٣م) عن طريق التقطير المدمر للخشب، ويحضر الآن في المعمل عن طريق تفاعل أول أكسيد الكربون مع الهيدروجين في درجات حرارة وتحت ضغط عال.

ومن أهم مشتقاته الفورمالدهيد^(١) الذي يستخدم في صناعة المواد اللاصقة للأخشاب وفي صناعات مختلفة من البوليمرات (Polymers) ويستخدم كمزيل للطلاء (البويا والورنيش).

ومن الكحولات الثنائية الهيدروكسيل: جليكول إيثيلين (Ethylene Glycol) وجليكول بروبلين (Propylene Glycol).

يحضر جليكول الإيثيلين ويستخلص من تنقية الغاز الطبيعي أو البترول فهو عبارة عن سائل سميك القوام يغلي عند درجة (٨٤) درجة مئوية وصيغته العامة هي (CH₃ OCH₂ CH₂ OCH₃) يستخدم كمادة مضادة للتجمد (كمشعات السيارات في المناطق الباردة)، ويستخدم مع حمض الترتاليك (Terephthalic Acids) لتحضير ألياف البولستر والأفلام وغيرها.

كحولات ثلاثية الهيدروكسيل: الجلسرين أو الجلسرول (Glycerol)، يصنع تجارياً عن طريق هدرجة الشحوم (Hydrolysis)، وهي مادة كيميائية هامة تستخدم في الحرب والسلام كما تستخدم أيضاً في صنع مواد مرطبة للتبغ والأفلام وفي الجراحة والصناعات البلاستيكية والصابون، ويستخدم النيتروجلسرين^(٢) طبياً في معالجة أمراض القلب باستخدام جرعات صغيرة جداً تخفف الضغط وتوسع الأوعية الدموية^(٣).

١ - هو غاز فعال ومحلولة في الماء يعطي (الفورمالين)، يستخدم كمادة حافظة للحيوان.

٢ - نيتروجلسرين: زيت يتبلور عند التبريد، وهو حساس للاهتزازات وينفجر بشدة عند تعرضه للاهتزاز.

٣ - Organic chemistry Page:223, Fundamentals Of Chemistry page:172

٤ - الكحول الأروماتية: العطرية (Aromatic Alcohol) :

هو مركب هيدروكسيلي تكون فيه مجموعة (OH-) مرتبطة بنواة أروماتية (نواة البنزول) في السلسلة الجانبية ومن أبسط أنواعها كحول البنزيل (Benzyl Alcohol)^(١) يشبه في خواصه الكيميائية كحول الإيثيل والميثيل، ويوجد بصورة أسترات^(٢) وبنزوات في الزيوت الأساسية كزيت الياسمين والنردين، وتستخدم هذه الأسترات والبنزوات براءتها الطبية في صناعة العطور .

٥ - كحول - ٢ فينيل إيثيل (2-Phenyl ethel Alcohol) :

يوجد في زيت الورد في الحالة الحرة في صورة أسترات، يتميز براءته العطرة التي تجعله يستخدم بكثرة في صناعة العطور^(٣) .
ب - الفينول (Phenol)^(٤) :

الفينول بصفة عامة مركب هيدروكسيلي تكون فيه المجموعة (OH-) مرتبطة بنواة أروماتية (جزء البنزين Benzene)^(٥) ، ومن خواصه أنه عديم اللون سريع الانصهار شديد القابلية للصدأ، قليل الحموضة، وله رائحة خاصة تميزه عن غيره، ويحضر الفينول عن طريق استخلاص الجزء الأوسط في عملية تقطير فحم القار (الكوروبنزين) باستخدام ألكالي (Alkali)^(٦) كما يحضر في المختبرات معملياً بكمية كبيرة وتستخدم

١ - يحضر كحول البنزيل عن طريق إذابة كلوريد البنزيل في الماء أو عن طريق تفاعل (Cannizzovo) على البنزليدهدات ، والخليط الناتج عن التفاعل يكون مذاباً في الماء عندما تدخل بنزوات الصوديوم في المحلول، ثم يستخلص كحول البنزيل باستخدام الإيثر،
Organic chemistry Page: - 237.

٢ - مركب يتكون من تفاعل بين كحول وحامض الاستريك ، ويتفاعل الأسترات مع الماء لتكون كحولاً وحامضاً، وهذه الأسترات تستخدم لتطبيب الطعام ولعمل العطور وغيرها لبراءتها الطبية. انظر الموسوعة ص (١٤٠) Carbon Chemistry page: 449
٣ - Organic chemistry Page:236 - 237

٤ - ويسمى أحياناً بـ (حمض الكربوليك) (Carbolic Acid) وهو من مجموعة أحادي الهيدروكسيل من البنزين ، والفرق بينه وبين الكحول : أنه في الكحول ترتبط مجموعة (OH-) بالكيل، وفي الفينول: ترتبط المجموعة (OH-) بنواة بنزين .

٥ - البنزين: خليط من الأيدروكاربونات التي تنتمي غالبيتها إلى سلسلة الميثان، فهو سائل عديم اللون، شديد القابلية للاحتراق (وهو غير وقود السيارات الذي يسمى البنزين)، ينتج من التقطير الجزئي لزيت البترول، يستخدم منظفاً للزيوت والدهون والراتنجات، كما يستخدم لتحضير الروائح العطرية وبعض الأظلية والأصباغ، انظر: الموسوعة ص (٤١١).

٦ - أي محلول قلوي .

في صناعات البلاستيك والأصباغ والمنظفات.

وللفينول أنواع يوجد بعضها بصورة طبيعية لها تركيب كيميائي مميز في المواد، يستخدم في صناعة العطور والتي تدخل بشكل أساسي في تركيب الزيوت العطرية الطبيعية، منها :

أ - أيوجينول (Eugenol) : يعتبر من مركبات زيت القرنفل يستخدم في العطور وصناعة الفانيلين ، كما يستخدم كمخدر موضعي، وأما الإيثنول فهو ميثيل إيثر ذو استخدام واسع كمادة منكهة ويحصل عليه من زيت اليانسون.

ب- الثيمول (Thymol) : يوجد في زيت النعناع والزعتر البري يستخدم في تركيب معجون الأسنان ومرطبات الفم .

ج- الكارفكول (Cerfacol) : يوجد في زيت الكراوية، يستخدم لمقاومة الجراثيم .

د - ونوع منه يسمى ميثوكس مافتلين (B-Methoxymaphthalene) تشبه رائحته بزيت زهر النارنج، يستخدم في صناعة العطور^(١) .

الخلاصة

ويمكن أن نلخص الموضوع للقارئ في النقاط التالية:

١ - أن الكحول مادة خفيفة ودقيقة، موجودة في معظم المواد بطبيعتها بنسب متفاوتة، وتدخل في تركيب معظم المواد الكيميائية وصناعة العطور.

٢ - يتم استخلاصها من مواد البقلات وغيرها عن طريق التحويل والتبخير والتكثيف بحيث تستعمل في العملية الكائنات الحية الدقيقة بمساعدة التكنولوجيا الحديثة وبذلك يمكن تجنب التعفن، ثم تتم تنقيته من الرواسب.

٣ - الكحول المستعمل في العطور والكلونييات إنما هو الكحول (الإيثيلي) النقي المستخلص عن طرق كيميائية وليس من الكحول المستخرج من الخمر، وهو سائل سريع الاشتعال والتبخير أخف من الماء وليس له طعم ويتفاعل مع المادة المذابة فيه بسرعة، ولا يؤثر على الجلد

بل يساعد على إظهار الشذى والروائح العطرة في الجسم .
أما الكحولات الأخرى فمحظور استخدامها في المنتوجات المخصصة
للاستعمال الآدمي، وتدخل بصورة رئيسية كمحلول في صناعات
البلاستيك والمواد الكيميائية الأخرى.

٤ - إن العجينة التي يستخلص منها الكحول في المصانع لا تقذف
بالزبد وليس لها شدة مطربة بل تتحول إلى مادة قلوية حمضية تتطاير
منها غازات سامة تمر بأطوار متعددة بعد ذلك تتم عملية التبخير
والتكثيف حتى يخرج الكحول مادة عديمة اللون كماء جوز الهند.

تقييم

ويستخلص من هذه الخلاصة أنه لا داعي للقول بنجاسة الكحول
لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يحكم بنجاستها إلا بدليل شرعي
يثبت ذلك، وأن الكحول مادة أوجدها الله سبحانه وتعالى في جميع
المخلوقات بنسب هو أعلم بها سبحانه ووفق البشرية إلى اكتشافها
واستخلاصها.

ورغم التقدم العلمي لم يصل العلماء لاستخلاص كحول صاف
١٠٠٪ دون وجود نسبة من الماء، رغم أن هذه النسبة في الموجودات من
حيوان ونبات وجماد متعادلة ١٠٠٪ فهي كميزان حافظ لذلك المخلوق
فسبحان الخالق الذي أحسن كل شيء خلقه، وإذا قلنا بنجاستها^(١) فقد
جانبنا الصواب من حيث إن الله سبحانه خلقها طاهرة وأنها موجودة
في كل حي وتدخل في صناعة معظم الأشياء من ملابس وفرش وأطعمة
وأدوية فنكون قد حَجَرْنَا واسعا.

والقاعدة الفقهية تقول: الأمر إذا ضاق اتسع، فلا يحل لأي مسلم
أن يقول في شيء أحله الله وهو حرام أو يقول للطاهر نجس إلا بعد
التحري والاستشارة والتأكد من الأدلة الصحيحة، فأسأل الله
سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه الموفق للصواب .

١ - أقوى ما قيل في نجاسة الكحول هو اعتباره من المسكرات، ولم يثبت نص صريح في نجاسة
المسكرات، وإنما هو بالقياس على الخمر، ومن المعلوم أن نجاسة الخمر مسألة خلافية بين
العلماء كما سيأتي، وأما حرمة شرب الكحول فأمر متفق عليه لورود النصوص الصحيحة في
ذلك كقوله عليه الصلاة والسلام: «كل شراب أسكر فهو حرام» أخرجه الستة «البخاري
ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه» .

الفصل الثاني

في الخمر وحكمها في الشرع

لقد حرم الإسلام الخمر لأخطارها ومضارها البالغة على الشارب من كل النواحي، الدينية والبدنية والعقلية والخلقية، وكذلك لما يترتب عليها من انهيار بنيان المجتمع ، وتفككه وتحلله. وأعظم بها من كارثة ودمار، أثبتتها الدراسات العلمية الحديثة وشهد عليها الواقع .

وقد جاء المنهج القرآني في تحريمها على مراحل تدريجية مراعاة للحكمة في اقتلاع تلك الشجرة الخبيثة من جذورها والتي رسخت وتوطدت على أرض الواقع منذ أمد طويل، فجاءت الإشارة الأولى بالسكر مقابل الرزق الحسن في سورة النحل (٦٧) «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا». ثم تلا الإشارة تصريح واضح بالإثم الكبير في سورة البقرة (٢١٩) حيث قال تعالى: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما» .

وأعقب الله التصريح أمراً جازماً بالانتهاء عنها قرب الصلاة حتى تقع على صورة صحيحة فقال عز وجل في سورة النساء (٤٣) «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون» . ثم حسم الأمر حسماً قاطعاً في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون» سورة المائدة (٩٠-٩١) .

فالتحريم جاء بأبلغ ألفاظه قارناً الخمر بالذبح على النصب وبغيره من الكبائر العظام واصفاً لها بالرجس في ذاتها وأنها من عمل الشيطان،

وأمرأً باجتناؤها، ومحذراً من آثارها المدمرة. وكفى بالعداوة والبغضاء سلاحاً فاتكاً وقاتلاً للمجتمعات .

وقد أفاضت السنة النبوية في التحذير من مغبة شرب الخمر وتعاطيها وتداولها ونددت تنديداً شديداً بكل ما يؤدي إليها ويعين عليها، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك، ومن أشملها معنى ما رواه الحاكم في مستدركه بسند صحيح عن ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه بائعها وساقياها ومسقيها»^(١) .

وأخرج الامام أحمد بن حنبل في مسنده عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الخمر ولعن شاربها وساقياها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها و المحمولة إليه وأكل ثمنها»^(٢) .

وعلى ضوء إنذارات القرآن الكريم وبيانات السنة المطهرة لها توسع العلماء في تفسيراتهم وتفريعاتهم للمسائل التي تتعلق بالخمر كصناعتها وبيعها وشمولها على أشربة أخرى وما إلى ذلك، إلا أنهم اختلفوا في استنباطاتهم للمسائل الفقهية وتجاوزوا في ذلك باللغة والنصوص والعادة فاجتمع من ذلك ثروة فقهية عظيمة ثرية.

ولله درّ الفقهاء فقد حفظوا لنا في تراثهم دقة النظر وحسن الاستشهاد وقوة الحاجة وحرية المناقشة في الأمور الاجتهادية.

وسنذكر بعون الله تعالى في هذا الفصل بعض تلك الأمور المتعلقة بالخمر وأشباهاها من المسكرات والمخدرات مع سرد أقوال الفقهاء وآراءهم فيها، كما نخص بالذكر نسبة الكحول الموجودة في الخمر و المشروبات الكحولية الأخرى، ونسبة العنصر الفعال في المفترات وما يترتب عليها من أحكام من حيث الطهارة والنجاسة وذلك في ثلاثة مباحث .

١ - المستدرک للحاکم ٢/٣١، قال الحاکم: هذا حديث صحيح الإسناد وشاهده حديث عبد الله ابن عمر، ولم يخرجاه.

٢ - مسند الامام أحمد بن حنبل ٢/٩٧. ورواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه.

المبحث الأول

تعريف الخمر لغةً واصطلاحاً

(أ) الخمر لغةً :

خَمَرَ الشَّيْءَ، يَخْمُرُهُ خَمْراً وَأَخْمَرَهُ: سَتَرَهُ، وَخَمَرَ (كَفَرَحَ) يَخْمُرُهُ خَمْراً كَأَخْمَرَ أَي خَفِيَ وَتَوَارَى، وَالْقَوْمُ: تَوَارَوْا بِالْخَمْرِ : (أَي بِالْجِبَلِ وَغَيْرِهِ)، وَاخْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ: لَبَسَتِ الْخِمَارَ وَتَحَجَّجَتْ. وَالْخَمْرُ: مَا أُسْكِرَ وَخَمَرَ الْعَقْلَ: وَهُوَ الْمُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ، وَهِيَ خَمْرَةٌ وَخَمْرٌ وَخَمُورٌ مِثْلُ تَمْرَةٍ وَتَمْرٌ وَتَمُورٌ .

فمادتها موضوعة للتغطية والمخالطة في ستر، كذا قاله الراغب والصاغانى وغيرهما من أرباب الاشتقاق، والأعراف في الخمر التأنيث، يقال خمرٌ صرفٌ، وقد يذكر^(١).

وسميت الخمر خمرًا لأنها تخامر العقل وتغطيه، وقد ثبت في الصحيح عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «... الخمر: ما خامر العقل»^(٢)، وقال ابن الأعرابي: وسميت خمرًا لأنها تركت فاختمت، واختمارها تغير ريحها^(٣).

(ب) الخمر في اصطلاح الفقهاء :-

اختلف في حقيقتها فقول: الخمر من عصير العنب خاصة - وهي النبيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد. وقد تطلق على غيرها مجازاً^(٤) - وهو مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - وسائر فقهاء الكوفيين لحديث أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا وَالسُّكْرُ مِنْ غَيْرِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: السُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»^(٥)، ومراعاة

١ - انظر تاج العروس ٢٠٨/١١، لسان العرب ٣٣٩/٥.
٢ - رواه مسلم في صحيحه ٢٢٢٢/٤ كتاب التفسير باب (٦) في نزول تحريم الخمر، عن ابن عمر في حديث طويل.
٣ - تاج العروس ٢٠٩/١١.
٤ - الدر المختار ٤٤٨/٦، تاج العروس ٢١٠/١١.
٥ - قال القرطبي في تفسيره ٢٨٨/٦ أخرجه الامام الطحاوي عن ابن عباس، وأخرجه النسائي في سننه ٢٨٧/٨ عن عبد الله بن عباس فيه زيادة «قليلها وكثيرها»..

لفقه اللغة قال ابن سيده : الخمر: إنما هي للعنب دون سائر الأشياء،
والعرب تسمي العنب خمراً، وذلك لكونها منه، حكاه أبو حنيفة
الدينوري، قال: وهي لغة يمانية، وقال في قوله تعالى « إني أراني أعصر
خمراً^(١) »: إن الخمر هنا العنب^(٢). فتحرم قطرة منها أسكرت أو لم تسكر
ويحد شاربها.

وأما الأنبذة الأخرى فليست خمراً حقيقة عند الإمام أبي حنيفة
وأبي يوسف (رحمهما الله) وليست بنجسة، ولا تحرم إذا لم تسكر
وإذا أسكرت فهي حرام «إجماعاً» ولا يحد شاربها عند الإمام بل يعزر،
وخالفه في ذلك تلميذه الإمام محمد بن الحسن الشيباني قال: ما أسكر
كثيره فقليله حرام كالخمر وهو نجس أيضاً وبه يفتى، ذكره الزيلعي،
وقال في البزازية: لو سكر منها فالمختار في زماننا أنه يحد وهو قول
الجمهور^(٣).

وقال الجمهور: هو عام، فكل ما أسكر فهو خمر سواء كان من
عصير العنب أو من غيره ولا عبرة بالمادة التي أخذت منها، لأن المدار
على السكر وغيوبه العقل، لقوله عليه الصلاة والسلام «كل مسكر خمر
وكل خمر حرام» رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٨٨) عن ابن عمر
ولأحاديث أخرى في معناه ولما ثبت في الصحيح عن سيدنا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ...ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل
وهي من خمسة أشياء: من الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل،
والخمر ما خامر العقل...^(٤).

فتدخل في التعريف جميع الأنبذة المسكرة فتحرم قطرة منها
أسكرت أو لم تسكر ويحد شاربها.

(ج) الفرق بين الخمر والمسكر في المفهوم عند الفقهاء:

قيل: الخمر ما يُخَمِّرُ العقل أي يغطيه ويستتره.

والمسكر: ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب^(٥).

١ - سورة يوسف أية رقم (٣٦).

٢ - انظر لسان العرب ٥/ ٣٤٠، تاج العروس ١١/ ٢١٠، والدر المختار ٦/ ٤٤٨.

٣ - انظر الدر المختار ٦/ ٤٤٨، وتبيين الحقائق ٦/ ٤٥ والمبسوط ٢٤/ ٣، والبدائع ٥/ ١١٢.

٤ - رواه البخاري في كتاب الأشربة (٧٤) باب (٢) الخمر من العنب وغيره، انظر فتح الباري:
١٠/ ٣٥ برقم (٥٥٨١)، ورواه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٣٢٢ عن ابن عمر في كتاب التفسير:

٥ - انظر المبدع في شرح المقنع: ١/ ٢٤١.

وقيل: ما قذف بالزبد وله شدة مطربة فهو خمر^(١).
قال الرافعي: المراد بالمسكر: ما يغطي العقل، وقال القليوبي: المراد
بالمسكر هو ذو الشدة المطربة سواء الجامد منه أو المائع^(٢).
والراجح في تعريف الخمر: هو ما غيب العقل دون الحواس مع
نشوة وطرب.

(د) الخمر في اصطلاح العلم الحديث

الخمر من الأشربة الكحولية المعروفة (ولا يمكن تحديد الزمن
الذي فيه مُني الانسان بها) والأصل فيها أنها شراب ناتج عن تخمر
عصير العنب الطازج إذا تعرض للهواء على درجة حرارة بين (١٥) و
(٢٠) درجة مئوية تخمرت بسرعة - بفعل خميرة (أنزيم) - واستحالت
إلى سائل كحولي، ثم أطلق على كل شراب يحتوي على مادة سكرية قابلة
للتخمر جزئياً أو كلياً كخمر الرز والذرة والتفاح والتمر^(٣).

تحتوي الخمر بالدرجة الأولى على نسبة معينة من الكحول الإيثيلي،
وتدعى نسبته بالدرجة الكحولية وتحتوي في تركيبها على ما لا يقل عن
(٢٠٠) مادة مختلفة أهمها: الماء، الكحول الإيثيلي، مركبات سكرية،
جلسرين، وبعض المواد المعدنية، وغير ذلك. وتختلف مقادير تلك
المركبات باختلاف المنشأ ودرجة التخمر، وهذه المركبات هي التي تميز
الخمور بعضها عن بعض من حيث لونها وطعمها ورائحتها وشفائها
أو عَكرها^(٤).

وبالنسبة للدرجة الكحولية يمكن أن نميز ثلاث مجموعات رئيسية
من المشروبات الكحولية (المسكرة):

- ١ - الشرح الصغير: ٤٧/١.
- ٢ - قليوبي وعميرة: ٦٩/١، سيرد ذكره مفصلاً في مبحث المسكرات.
- ٣ - دائرة معارف القرن العشرين لفريد وجدي: ٧٩٠/٣، والخمر بين الطب والفقہ ص (٢٢).
- ٤ - مذكرة في صناعة الكحول من مصنع الكحول بألمانيا ص (٥).

- ١ - المجموعة الأولى (القوية): وتسمى بالخمور المقطرة .
تبلغ نسبة الكحول فيها من ٢٣٪ إلى ٤٠٪ وتصل في بعضها
إلى ٦٠٪. فهي نسبة عالية جداً من الكحول
مثل (البراندي والويسكي والهولندي وأمثالها ..).
- ٢ - المجموعة الثانية (المتوسطة):
تبلغ نسبة الكحول فيها من ١٥٪ إلى ٢٥٪.
مثل (الهوك والشمبانيا وأمثالها ...).
- ٣ - المجموعة الثالثة (الخفيفة):
تبلغ نسبة الكحول فيها من ٢٪ إلى ٩٪ .
مثل (البورت والاسوت والميونخ وأمثالها ...).
- وهناك أصناف أخرى تحتوي على النسب الأخيرة مثل البوظة
والقصب المتخمر وغيرها^(١).

١ - كتاب الخمر بين الطب والفقہ للدكتور محمد علي البار ص(٥١)، والخمر في ضوء الشريعة الإسلامية ص (٥٧)، لشحدة عقيلان، دار القلم - الكويت.

المبحث الثاني في آراء العلماء في الخمر ومذاهبهم وينقسم إلى أربعة مطالب..

المطلب الأول: في تحقيق معنى كلمة (رجس) في قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ..) الآية^(١) و الرجس إما لفظ مشترك في معانيه، فلا يجوز حمله على جميع معانيه على الراجح، ولا يتعين أحد معانيه إلا بالقرائن، ولا يتخذ دليلاً، أو مجاز فلا يكون الجمع بين الحقيقة والمجاز في محل واحد، عند الأكثرين، وسنورد ذلك في النقاط التالية :-
١- في اللغة:

● **الرجس** «بفتح الأول فسكون» وإلرجسة وإلارتجاس: صوت الشيء المختلط العظيم، رجس البعير.. يرجس رجساً: هدر، والسماء: رعدت شديداً وتمخضت، والصوت: اختلط يقال: سحاب رجاس وبعير رجاس: شديد الرعد والهدير.

قال ابن فارس في معجمه: إن كلمة «رجس» الراء والجيم والسين أصل يدل على إختلاط، ومنه «الناس في مرجوسة» أي في أمر مختلط، ومن الباب «رجس»: قدر، لأنه لطح وخطط^(٢).

● **الرجس** (بفتح الحين) والرجاسة: القذر، والعمل القبيح، رجس ورجس (كفرح وكرم) رجساً ورجاسة (ككرامة) فلان: قدر أو عمل عملاً قبيحاً.

● **الرجس** (بالكسر) القذر أو الشيء القذر، قال الزجاج: الرجس: كل ما استقذر من العمل ويحرك، (تفتح الراء وتكسر الجيم) يقال: رجس: نجس، قال ابن دريد: أحسبهم قالوا: رجس: نجس
قال الفراء: إذا بدأوا بالرجس ثم اتبعوه النجس كسروا النون، وإذا بدأوا بالنجس، ولم يذكروا معه الرجس فتحوا الجيم والنون.

● **والرجس** (بالكسر) الحركة الخفيفة، ومنه الحديث «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد رجساً أو رجزاً فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٤).

١ - سورة المائدة آية رقم (٩٠).
٢ - معجم مقاييس اللغة ٢ / ٤٩٠ لأحمد بن فارس ص (٣٩٥)، طبعة ثانية ١٩٧٠م بتحقيق عبد السلام محمد هارون . طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
٣ - انظر تاج العروس مادة «رجس» ١٦ / ١١٣، طبعة دار الجيل، ولسان العرب ٧ / ٣٩٨ .
٤ - كذا ذكره الزبيدي في تاج العروس ١٦ / ١١٣، والحديث أخرجه الترمذي في سننه ١ / ١٠٩، والبلغوي في شرح السنة ١ / ٣٥٥ وأبو داود في سننه مع اختلاف في بعض الألفاظ، انظر عون المعبود ١ / ٢٩٩.

وقد يُعبر به عن الحرام، والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر (١).

قال الراغب: الرجس يكون على أربعة أوجه: إما من حيث الطبع، وإما من جهة العقل، وإما من جهة الشرع، وإما من كل ذلك، كالميتة فإن الميتة تعاف طبعاً وعقلاً وشرعاً، والرجس من جهة الشرع: الخمر والميسر، وقيل إن ذلك رجس من جهة العقل وعلى ذلك نبه بقوله تعالى «وإثمهما أكبر من نفعهما» (٢) لأن كل ما يزيد إثمه على نفعه فالعقل يقتضي تجنبه. وجعل الكافرين رجساً من حيث أن الشرك بالعقل أقبح الأشياء، قال تعالى: «وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم» التوبة (١٢٥). (٣)

– الفرق بين الرجس والرجز والركس:

وفي التهذيب: وأما الرجز: فالعذاب، والرجس: العذاب كالرجز قلبت الزاي سيناً، كما قيل: الأسد والأزد (٤). وجعله الزمخشري مجازاً في قوله تعالى «فاجتنبوا الرجس من الأوثان» (الحج ٣٠)، وقوله تعالى «وقع عليكم من ربكم رجس وغضب» (الأعراف ٧١) أي عذاب، قال: لأنه جزاء ما استعير له اسم الرجس. (٥)

وفرق ابن دريد بين الرجس والرجز والركس، فجعل الرجس هو الشر، والرجز: العذاب، والركس: العذرة والنتن، ثم قال: «والرجس يقال للثنتين، فتحصل من هذا أنه اسم للشيء القدر المنتن أو أنه في الأصل مصدر» (٦).

٢ – أقوال المفسرين في معنى «رجس» في الآية واختلافهم في المراد به :

ومن السلف من فسر الرجس بما يرجح حمله على النجاسة المعنوية فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى «رجس»: أي سخط، وقال سعيد ابن جبير: رجس أي إثم من عمل الشيطان، وقال زيد ابن أسلم: رجس أي شر. (٧)

- ١- انظر لسان العرب مادة «رجس» ٣٩٨/٧، طبعة الدار المصرية بالقاهرة، وتاج العروس ١١٢/١٦.
- ٢- سورة البقرة آية رقم (٢١٩).
- ٣- مفردات القرآن ص (١٨٨).
- ٤- ذكره في تاج العروس ١١٥/١٦.
- ٥- أساس البلاغة للزمخشري ص (٢٢٢).
- ٦- الدر المنثور لابن سيده (٤١٣/٤).
- ٧- الدر المنثور للسيوطي (٣٢٠/٢) والقرطبي (٢٨٨/٦).

وقال القرطبي - رحمه الله - وقد فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخبات الشرع لها ، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها، وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها، وقال رحمه الله: وقد روي عن ابن عباس وابن جريج في قوله تعالى «فاجتنبوا الرجس من الأوثان...»^(١) أي اجتنبوا عبادة الأوثان وأنه سماها رجساً لأنها سبب الرجز وهو العذاب، وقيل: وصفها بالرجس، والرجس: النجس، فهي نجسة حكماً، وليست النجاسة وصفاً ذاتياً للأعيان وإنما هي وصف شرعي من أحكام الإيمان فلا تزال إلا بالإيمان كما لا تجوز الطهارة إلا بالماء.^(٢) انتهى كلام القرطبي.

وقال الإمام المفسر اسماعيل حقي: «رجس» أي قدر يعاف عند العقول أي تكرهه وتنفر منه العقول السليمة، والرجس بمعنى النجس، إلا أن النجس ما يقال في المستقدر طبعاً كالميتة والعذرة، والرجس أكثر ما يقال في المستقدر عقلاً، وسميت هذه المعاصي رجساً لوجوب اجتنابها كما يجب اجتناب الشيء المستقدر^(٣).

وقال ابن العربي: «الرجس هو النجس، وقد روي في الصحيح حديث الاستنجاء» أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بحجرين وروثة فأخذ الحجريين وألقى الروثة، وقال إنها ركس^(٤)، أي نجس. ولا خلاف في ذلك بين الناس إلا ما يؤثر عن ربيعة أنه قال: إنها (الخمر) محرمة وهي طاهرة، كالحرير عند مالك والجمهور محرم مع أنه طاهر. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الرجس النجس، الخبيث المخبث^(٥).

ويعضد ذلك من طريق المعنى أن تمام تحريمها وكمال الردع عنها

١ - سورة الحج آية رقم (٣٠)، انظر تفسير القرطبي ٢٨٨/٦.

٢ - تفسير القرطبي ٥٤/١٢.

٣ - تفسير روح البيان ٤٣٥/٢.

٤ - أخرجه البخاري ٤٧/١، كتاب الوضوء باب (٢١) لا يستنجى بروث.

٥ - أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٧، ٦٥٦/١ وأخرج الحديث ابن ماجه في كتاب الطهارة باب

(٩) عن أبي أمامة قال الهيثمي في مجمع الزوائد: اسناده ضعيف.

الحكم بنجاستها حتى يتقذرها العبد، فيكف عنها قرباناً بالنجاسة وشرباً بالتحريم، فالحكم بنجاستها يوجب التحريم^(١).

قال الشيخ العلامة محمد علي السائيس: رجس: أي قذر تعافه العقول. وعن الزجاج، الرجس: كل ما استقذر من عمل قبيح، وقد يطلق الرجس على النجس (فاجتنبوه) أي اجتنبوا الرجس^(٢).

قال العلامة ابن عاشور المالكي في تفسيره التحرير والتنوير (٢٤ / ٧) الرجس: الخبث المستقذر والمكروه من الأمور الظاهرة ويطلق على المذمات الباطنة كما في قوله تعالى: «فزادوهم رجساً إلى رجسهم»، وقوله تعالى «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت»، والمراد هنا الخبث في النفوس.

ثم قال: والذي يقتضيه النظر أن الخمر ليست نجس العين، وأن مساق الآية بعيد عن قصد نجاسة عينها إنما القصد أنها رجس معنوي ولذلك وصفه بأنه من عمل الشيطان وبينه بعد قوله «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة»، وليست الخمر كذلك، وإنما تنزه السلف عن مقاربتها لتقرير كراهيتها في النفوس. اهـ

٣ - عودة الضمير في (فاجتنبوه) :

قال البيضاوي: الضمير في فاجتنبوه يعود على الرجس أو لما ذكر أو للتعاطي ... المعنى (فاجتنبوه) أي الرجس والذي هو تعاطي تلك الأمور^(٣).

قال أبو حيان: الضمير عائد على الرجس المخبر به عن الأربعة فكان الأمر باجتنابه متناولاً لها^(٤).

١ - أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٥٦، ٦٥٧.

٢ - تفسير آيات الأحكام ٢/٢٠٧ للسائيس.

٣ - تفسير البيضاوي ص (١٦٠) .

٤ - البحر المحيط: ١٤/٤، لأبي حيان.

قال ابن الجوزي: الهاء عائدة على الرجس، والرجس راجع على الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، ورجوع الهاء عليه بمنزلة رجوعها على الجميع الذي هو واقع عليه، ومنبىء عنه، قال: ذكره ابن الأنباري^(١). هـ
وخلاصة القول في ذلك: إن المفسرين قد اختلفوا في المراد بالرجس في الآية الكريمة، فمنهم من حمله بالنسبة للخمر على معناه الذاتي والمعنوي، فاعتبروا الخمر نجس العين، ولم يقولوا بذلك في الثلاث الأخر، إلا ما روي عن ابن حزم قوله بنجاسة عينها كالخمر، وهو قول شاذ سنذكره فيما بعد.

ومن الملاحظ: ان هذه التفرقة بين هذه الثلاث وبين الخمر لا وجه لها من النظر لأن الضمير في «فاجتنبوه» يعود إلى الرجس الجامع للأربعة ثم أنه بعيد عن فقه اللغة، كما وضّحنا ذلك في مبحثه.

ومنهم من حمله على معناه المعنوي فقط، فقصد به الوجهة المعنوية ليشمل الأصناف المذكورة دون اللجوء إلى التفرقة بين الأصناف، ثم إن مساق الآية بعيد عن قصد نجاسة عينها، وإنما القصد أنها رجس معنوي.

ولذلك وصفه الله تعالى بأنه من عمل الشيطان كقوله تعالى: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان» حيث أمر باجتنباب عبادة الأوثان، وسماها رجساً، فهذا يقتضي أن الخمر ليست نجسة العين وهو رأي وجيه لما بيناه، والله أعلم بالصواب.

هذا وسنورد المزيد من الإيضاح في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

١- زاد المسير: ٤١٧/٢ لابن الجوزي.

المطلب الثاني

في مذهب القائلين بنجاسة الخمر وأدلتهم مع المناقشة

لقد أجمع علماء الأمة على حرمة الخمر بالكتاب والسنة والإجماع، وكذا اتفقوا على أنها نجسة معنى «أي حكماً» كالأوثان والانصاب والميسر ولكن الخلاف جرى بينهم في نجاسة عينها، فذهب الجمهور إلى أن الخمر نجسة ظاهراً وباطناً.

قال الإمام النووي في المجموع^(١): «الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء - رحمهم الله - إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالوا: هي طاهرة وإن كانت محرمة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر، ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها، واحتج أصحابنا بالآية الكريمة «... إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»^(٢)، قالوا: ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة، لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام».

«قلت»: الإجماع الذي ذكره الشيخ أبو حامد الاسفرائيني فيه نظر، لأن البعض الآخر حكى الخلاف في ذلك، قال ابن رشد في بداية المجتهد (٦٧/١) «وأكثرهم على نجاسة الخمر، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين» فلا ينعقد الإجماع مع وجود المخالفة له، وقد خالف في المسألة ثلة من كبار العلماء المحدثين والفقهاء كالإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الامام مالك والإمام الليث بن سعد والإمام داود الظاهري والقيروانيين ويروى عن الإمام الحسن مثله^(٣).

١- المجموع : ٥٦٣/٢ - ٥٦٤.

٢- سورة المائدة آية رقم (٩٠).

٣- انظر المغني (٧٧/١)، وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور المالكي (٢٦/٧).

وإن أريد به إجماع الصحابة كما ذكره في كتاب الإمداد فينتقض بما روي عن خالد بن الوليد خلاف ذلك، وسيأتي ما جرى بينه وبين سيدنا عمر بن الخطاب في الدليل الرابع، قال الكردي: والخلاف في الإجماع المذكور حكاة الكثير من أئمتنا، نقله الترمذي في الحاشية (٤٥٠ / ١) وسيأتي ذكره لاحقاً، ثم انه لم يؤثر عنهم ذلك بطرق صحيحة، فهذا القدر كاف لإثبات الخلاف وإضعاف دعوى الاجماع المنسوب للصحابة أو من بعدهم، وأما استدلالهم بالآية الكريمة على نجاسة عينها فضعيف وإلى ذلك أشار الإمام النووي بقوله: «ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة: القدر، ولا يلزم من ذلك النجاسة وكذا الأمر في الاجتناب لا يلزم منه النجاسة».

وقول المصنف: ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجساً كالدم» لا دلالة فيه لوجهين، أحدهما: أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما كما ذكرنا قريباً، - والثاني: أن العلة في منع تناولها مختلفة فلا يصح القياس لأن المنع من الدم لكونه مستخبثاً والمنع من الخمر لكونها سبباً للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة، وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي: أنه يحكم بنجاستها (الخمر) تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه، والله تعالى أعلم^(١).

وأما الحكم بنجاسة الخمر تغليظاً وزجراً قياساً على الكلب وما ولغ فيه فهو منتقض بقوله تعالى: «فكلوا مما أمسكن عليكم» فقد جوزت الآية أكل صيد الكلب وذلك يقتضي أنه لا تغليظ في لعابه ولا زجر. بل جعل المالكية الآية دليلاً على طهارة لعاب الكلب ولذلك كان الامام مالك رحمه الله يقول: «يؤكل صيده فكيف يكره لعابه»^(٢).

وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ فلا يغسل شيء من أثرها ولا يرش^(٣)، وعادة

١- المجموع: ٥٦٤/٢.

٢- المدونة ٦/١.

٣- البخاري مع الفتح ٢٨٩/١.

الكلاب أنها دائمة اللهث فيبعد أن لا يكون أصاب الارض شيء من لعابها ولو قلّ. ومن جهة أخرى فإن العلة في القياس مع الفارق لأن الخمر سبب للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وليس كذلك لعاب الكلب رغم كونه دون الخمر في الشناعة والاثم، بل قد ورد الأمر في بالتسبيح من ولوغ الكلب ولم يثبت ذلك في الخمر.

قال المالكية: إن الأمر بالتسبيح ليس لأجل نجاسة الكلب وإنما هو أمر تعبدي لأنه لم يعهد في الشرع تحديد عدد من الغسلات في تطهير النجاسة بل المعهود فيه الانقاء وإزالة النجاسة بغسلة واحدة أو أكثر^(١).

— حكم جامد الخمر والمسكرات الأخرى:

يدخل في الحكم عند الجمهور جميع أنواع الخمر سواء كانت مائة أو جامدة أو محترمة^(٢) أو غيرها نظراً لأصلها، قال النووي: «واعلم أنه لا فرق في نجاسة الخمر بين الخمر المحترمة وغيرها وكذا لو استحال باطن حبات العنب خمراً، فإنه نجس، وحكى إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وجهاً ضعيفاً: أن الخمر المحترمة طاهرة، ووجهاً أن باطن حبات العنب المستحيل طاهر، وهما شاذان، والصواب النجاسة.»^(٣)

وتلحق المسكرات بالخمر في الحكم الشرعي عند الجمهور بمقتضى السنة النبوية كقوله عليه الصلاة والسلام «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر (١٥٨٨/٣) إلا ما روي عن بعض أئمة الأحناف والكوفة والزيدية خلاف ذلك في النبيذ، فهو طاهر عندهم مع حرمة السكر منه.

قال الترمسي في حاشيته في مبحث تعريف النجاسة^(٤): وقوله: «... كل مسكر مائع» أي صالح للإسكار، فدخلت القطرة من المسكر وأريد به هنا مطلق المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة فقط وإلا لم يحتج لقولهم مائع...».

١ - انظر المقدمات ١/٨٩ لابن رشد الجدي.

٢ - وهي ما عصر بقصد الخلية أو لم يقصد به شيء، وصارت خمراً، بخلاف ما لو عصر بقصد الخمرية فإنها غير محترمة، قال الشهاب الرملي: لأن العنب كان محترماً قبل العصر ولم يوجد من ماله قصد فاسد يخرج منه عن الاحترام، ولهذا كانت الخمر في باطن العنقود محترمة، انظر الترمسي ١/٥١.

٣ - انظر المجموع ٢/٥٦٤.

٤ - انظر حاشية الترمسي على شرح مقدمة بافضل: ١/٤٥٠ - ٤٥٢.

وقوله: «أصالة» أي فلا ترد الخمرة المعقودة «الجامدة» ولا الحشيش المذاب نظراً لأصلهما، فما كان مائعاً حال إسكاره كان نجساً وإن جمّد، وما كان جامداً حال الإسكار يكون طاهراً وإن أنماع .

وقوله: (ومنه الخمر للإجماع) في الخمر أي في نجاستها فهو دليل للمتن، قال في الإيعاب: وإن حكي فيه خلاف شاذ لبعض السلف، وحكي عن المزني وداود، وفي الإمداد: لكن المراد به إجماع الصحابة لما في المجموع وغيره عن جمع أنها طاهرة إلخ. والخلاف في الإجماع المذكور حكاه كثير من أئمتنا، قاله الكردي. قلت: لا ينعقد الإجماع مع وجود المخالفة له (وقد تقدم القول فيه)، قال في التحفة: «لأنه تعالى سماها أي الخمر رجساً حيث قال: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس»^(١) وهو شرعاً: النجس، ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها في الآية، كما ذهب إليه ابن حزم في المحلى (١ / ٢٥٥)^(٢) لأن الرجس إما مجاز فيه، والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز، وعلى امتناعه وهو ما عليه الأكثر من عموم المجاز أو حقيقته، لأنه يطلق أيضاً على مطلق المستقذر، واستعمال المشترك في معانيه جائز استغناء بالقرينة كما في الآية، إلى أن قال: «قوله: وللأحاديث الصحيحة الصريحة في غيرها» أي في غير الخمر وهو النبيذ، ولم أقف على حديث صحيح في نجاسة النبيذ وكأن الشارح - رحمه الله - أخذ ذلك من الأحاديث الصريحة في تحريمه كحديث الصحيحين «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٣) قال في المطلب عن البيهقي: «والنبيذ كثيره يسكر فكان حراماً وما كان حراماً التحق بالخمر، فمراده: أنه حرم بمنع تناوله كما يمنع تناول الخمر، فقيس عليه.

والحاصل: أن الذي أطبقوا عليه حتى الشارح في الإيعاب: أن نجاسة ذلك بالقياس على الخمر، وإلا فلو صرحت الأحاديث بنجاسة غير الخمر

١ - سورة المائدة آية رقم (٩٠)

٢ - حيث قال: «مسألة» الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس حرام واجب اجتنابه، فمن صلى حاملاً شيئاً منها بطلت صلاته، «قلت»: وقد شدّ ابن حزم في هذه المسألة شدوذاً عجيباً في القول بنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام، وقد خالف الإجماع مخالفة بينة.

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الأشربة (٧٤) باب (٤) رقم (٥٥٨٥)، انظر فتح الباري ١٠ / ٤١، ومسلم في كتاب الأشربة (١٥٨٦ / ٣).

من المسكرات لقسنا الخمر عليها ولم نعكس - فتنبه لذلك - وقد صرح الشيخان وتبعهما جمع متأخرون بذلك القياس. أهـ^(١) فكيف ولم تثبت نجاسة الخمر بالدليل والبرهان!

قال في البهجة الوردية: الأصل في الأعيان الطهارة، «أي الأصل الأصلي ومن حيث الجملة، فلا ينافي أن الأصل في الميتة النجاسة لأنه طارئ»، لأن النجاسة بالموت عارضة»، لأنها خلقت لمنافع العباد بدليل قوله تعالى «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً» البقرة (٢٩)، وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة، واستثنى من ذلك أشياء ذكرها الناظم بما يفيد الحصر في قوله «أما النجاسات فكل مسكر...» كنبذ وخمر ولو مستحيلة في الحبات ومحترمة... فخرج بالمسكر البنج والحشيشة، فإنهما مخدران لا مسكران، ولذلك قيد في المنهاج بالمائع ليخرجهما^(٢).

قال في مواهب الجليل (من المالكية): الطاهر: ميت ما لا دم له. والجماد (وهو جسم غير حي ومنفصل عنه) إلا المسكر، أي فإنه نجس، وسواء كان من العنب أو غيره... وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام: الحد والنجاسة، وتحريم القليل^(٣).

قال صاحب تنوير الأبصار (من الحنفية): «الخمر نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلتها... ويحد شاربها وإن لم يسكر»^(٤).

قال الشارح: وأما الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما - فقد حرمها محمد مطلقاً - قليلها وكثيرها - وبه يفتي - ذكره الزيلعي وغيره وهو مروى عن الكل، قلت: «وفي البزازية» قال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضاً، ولو سكر منها فالمختار في زماننا أنه يحد^(٥).

- ١ - انظر حاشية الترمسي ١/٤٥٠ - ٤٥١.
- ٢ - البهجة الوردية: ٢٨، ٢٩، وشرحه الغرر البهية على الهامش، لشيخ الاسلام زكريا الانصاري.
- ٣ - مواهب الجليل ١/٩٠.
- ٤ - حاشية ابن عابدين: ٦/٤٤٨.
- ٥ - المصدر السابق ٦/٤٥٤.

يقول ابن عابدين، عند قوله قال محمد: الظاهر إن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامدة كالبنج والأفيون، فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر، وبه صرح ابن حجر في التحفة وغيره وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدّوها من الأدوية المباحة وإن حرم السكر منها بالاتفاق^(١). اهـ

ويذكر في تأييد هذا الرأي (القول بنجاسة الخمر) ما أخرج عبد الرزاق عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه: أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمرة فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها داء ليست بدواء»^(٢). وأخرج أيضاً عن نافع قال: قيل لابن عمر: إن النساء يمتشطن بالخمر، فقال ابن عمر: ألقى الله في رؤوسهن الحاصة. (وهي العلة التي تخص الشعر وتذهبه).

وكانت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تنهي أن تمشط المرأة بالمسكر، وتنهاى عن الدواء بالخمر.

وذكر نساء عند حذيفة يمتشطن بالخمر، قال: «لا طيبهنّ الله»^(٣) قالوا: فهذه الأحاديث والآثار تدل على استنكار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه للخمر، وليس هذا إلا لنجاستها مع حرمتها.

«قلت»: لا شك في أن هذه الأحاديث والآثار تدل على حرمة الخمر، ولا نعلم خلافاً بينهم في حرمتها، ولكن لا تظهر منها دلالة ظاهرة على نجاستها فلا تثبت من حرمتها نجاستها كالسّم والحشيش.

وأما استنكار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه للخمر فليس إلا زجراً وابتعاداً عنها، لأنها من عمل الشيطان وأنها تصد عن ذكر الله، والله أعلم.

١ - انظر حاشية ابن عابدين: ٤٥٥/٦.

٢ - مصنف عبد الرزاق: ٢٤٨/٩.

٣ - مصنف عبد الرزاق: ٢٢٨/٩، وابن أبي شيبة: ٤١/٨.

المطلب الثالث

في مذهب القائلين بطهارة الخمر وأدلتهم مع المناقشة

قال الإمام الليث بن سعد وربيعه بن أبي عبد الرحمن (شيخ مالك) والإمام داود الظاهري، وحكاه القرطبي عن المزني صاحب الشافعي، والإمام الصنعاني، والشوكاني وابن لبابة وابن الفرس، وبعض المتأخرين من البغداديين «من المالكية» والقيروانيين منهم سعيد بن الحداد القروي و العلامة المفسر ابن عاشور المالكي: إن الخمر طاهرة ونجاستها معنوية كالمشرك والمنكوحه الكتابية، وقد اتفق العلماء على عدم نجاسة المشرك العينية (١).

أدلتهم مع المناقشة :

— **الدليل الأول:** التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر.

ويردُّ على هذا الدليل القائلون بنجاسة الخمر بأن قوله تعالى «رجس» في الآية يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان: النجاسة ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا أن نجد فيه نصاً لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأى نص يوجد على تنجيس البول والعدرة والدم والميتة وغير ذلك، وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة (٢).

فأجيب: أما قوله «رجس» في الآية دليل على نجاستها فهو مردود من تعريف اللغويين حيث قال الزجاج: الرجس في اللغة اسم لكل ما استقدر من عمل، فبالغ الحق سبحانه وتعالى في ذم هذه الأشياء وسماها

١- انظر المبدع في شرح المقنع: ٢٤١/١ والمجموع: ٥١٦/١، وتفسير أضواء البيان:

٢/١٢٩ للشنقيطي، والقرطبي: ٢٨٩/٦، وتفسير التحرير والتنوير ٢٦/٦ لابن عاشور.

٢- انظر في ذلك القرطبي في تفسيره: ٢٨٩/٦، والسييل الجرار على حدائق الأزهار للشوكاني

رجساً، قال الراغب: الرجس الشيء القذر، يقال رجل رجس، ورجال أرجاس (الرجاسة هنا معنوية)، قال تعالى: «رجس من عمل الشيطان»^(١)، أي مستقذر.

قلت: اللفظ المشترك لا يتخذ دليلاً وهذا معلوم في علم الأصول، ثم إن الضمير في قوله تعالى «فاجتنبوه» عائد على جميع الأصناف المذكورة في الآية، ولم يقل أحد من العلماء بأن الضمير عائد على الخمر، لأنه لا يصح لغة، فلا يصح التحكم في النص العام وتخصيصه عن أفراده وإلا لكان رأي ابن حزم أولى، ومن يريد الاستيضاح أكثر فليراجع المبحث الثاني في تحقيق كلمة «رجس» لغةً.

أما قوله: «أنه لا يوجد نص على تنجيس البول والعذرة» فغريب، فقد تضافرت الأدلة في ذلك ففي التنزيل قال تعالى: «أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً»^(١) وقال صلى الله عليه وسلم: (يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام)^(٢) وحديث صاحب القبرين - يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله... الحديث^(٣)، ويفهم من ذلك بدهة ثبوت نجاسة البول والعذرة، إذ لا يفهم من الغسل والإنقاء إلا الطهارة^(٤)

- **الدليل الثاني:** سكب الخمر في طرق المدينة، فلو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، وقد ورد النهي عن إراقة النجاسة في الطرق^(٥).

ويردّ على هذا بأن الصحابة فعلوا ذلك لأنه لم يكن لهم سروب (سرداب) ولا آبار يريقونها فيها، وأنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت

١ - سورة النساء آية رقم (٤٣)، انظر مفردات القرآن (ص ١٨٨) .
٢ - رواه النسائي عن أبي السمع بهذا اللفظ ١٢٩/١ والحديث رواه الجماعة.
٣ - رواه البخاري برقم (٢١٦) كتاب الوضوء باب (٥٦،٥٥) من الكبائر أن لا يستتر من بوله، انظر فتح الباري ٣١٧/١ والترمذي عن ابن عباس ١٠٢/١
٤ - انظر السيل الجرار للشوكاني ٣٥/١ .
٥ - روى مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» انظر نيل الأوطار (١١٢/١) .

واسعة ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطريق كلها، بل إن جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها - هذا - مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقها في طرق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك، والله أعلم .

وتعقب هذا الرد بأنه مضطرب لأنه لا يتصور أن لا يكون في المدينة أبار وأماكن خربة تراق بها دنان الخمر ثم إن أرض المدينة سباح، فلو كانت الخمر قليلة لتلوثت الطرق فلا يسمح الشارع بها لو كانت نجسة.

أما قوله «لشهرة تحريمها» فقد أغنى النص القرآني عن ذلك، إذ لو علمت النجاسة يومئذ لحصل التعارض بين الشهرة وحكم شرعي، فلا شك أن الشرع مقدم على الشهرة والاعلان، ثم إن المدينة لم تشرح بالأنوار فيقتضى من ذلك تعثر الناس في النجاسة ليلاً وبالأخص النساء حيث ثبت طول أثوابهن يومئذ. ثم إنها لو كانت نجسة لكانت في أول التنزيل حيث نزل قوله تعالى «لأ تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون»^(١) إذ لو كانت الخمر نجسة لثبت نص قرآني أو أثر صحيح بأمر الشارع بالطهارة والوضوء أو الإنقاء بعد شرب الخمر^(٢)

— الدليل الثالث: استدل الإمام الصنعاني على طهارة الخمر بقوله: «وأما النجاسة فيلزمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم على النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً، فإن عرفت هذا فتحريم الحمر الأهلية والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها بل لا بد من دليل آخر عليه وإلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادعى خلاف ذلك فالدليل عليه. فالميتة مثلاً لولا أنه ورد «دباغ الأديم طهور»، «وأیما إهاب دبغ فقد طهر» لقلنا بطهارتها إذ الوارد في القرآن الكريم تحريم أكلها، لكن حكمنا بالنجاسة لما قام عليها دليل آخر غير دليل تحريمها»^(٣).

١ - سورة النساء آية رقم (٤٢) .

٢ - انظر القرطبي ٢٨٩/٦ .

٣ - سبل السلام: ٢٦/١ .

— الدليل الرابع: هو الأثر الذي روي عن عمر أنه بلغه أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخمر، فكتب إليه عمر: «أنه بلغني أنك تدلكت بخمر، فإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها وحرّم ظاهر الإثم وباطنه، وقد حرم مسّ الخمر إلاّ إنّ الغسل بها حرام كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم، فإنها نجس فإن فعلتم فلا تعودوا». فكتب إليه خالد: «إنا قد قتلناها فعادت غسولاً غير خمر، فكتب إليه عمر: «إني لأظن آل المغيرة قد ابتلوا بالجفاء فلا أماتكم الله عليه فانتهى لذلك»^(١).

وبهذا ثبت الخلاف بين الصحابة في المسألة وعدم الإجماع فيها، ثم استدلل الجمهور بهذا الأثر على نجاسة الخمر فرد عليه بأن الرواية ضعيفة مدارها على سيف بن عمر وهو ضعيف عند الجميع، وإن صح فهو يفيد أن سيدنا عمر بن الخطاب يرى عموم الأمر باجتنب الخمر في قوله تعالى: «فاجتنبوه»، ويريد الورع والحيطّة، وهذه سمته رضي الله عنه، ولذلك صرح بأن مسّها حرام كشربها، وقوله «فإنها نجس» يحمل على النجاسة المعنوية كقوله تعالى «إنما المشركون نجس» فالنجاسة هنا معنوية بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل ظاهر الخمر وباطنها بمنزلة ظاهر الإثم وباطنه، وهو المتبادر الى الفهم من قول خالد بن الوليد «إنا قد قتلناها فعادت غسولاً»، لأن الخمر لا تطهر بمثل ذلك أبداً لو كانت نجسة لأنها مائعة.

وبهذا الأثر ثبت الخلاف بين الصحابة في فهم النص وعدم الإجماع عليه في زمنهم، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

— الدليل الخامس: ورد في الحديث الصحيح قول الصحابة:

«كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من أنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم». رواه أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله^(٢).

١ - ذكره في كنز العمال: ٥٢٣/٩، وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه وابن عساکر في تاريخه وأورده ابن كثير في النهاية ٨١/٤ من طريق سيف بن عمر عن أبي المجالد عن عمر، والطبري في تاريخه ٢٠٤/٢، وابن الاثير في الكامل ٢٧٥/٢.

٢ - انظر عون المعبود ٣١٤/١٠، وأحمد في مسنده ١٨٤/٢.

ومن المعلوم أنهم يطبخون لحم الخنزير ويشربون الخمر فيها كما ثبت في رواية أبي ثعلبة عند أحمد وأبي داود. «... وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في أنيتهم الخمر»^(١).

فقيل بأنه ثبت أيضاً في رواية أبي ثعلبة أنه قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في أنيتهم؟ قال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها» رواه البخاري^(٢).

وللترمذي قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس قال: «أنقوها غسلًا، واطبخوها فيها»^(٣). فالأمر بالغسل والإنقاء إنما هو لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير. «قلت»: هذا لا يدل على نجاسة الخمر إلا على وجه الاحتمال، لأن مجرد الأمر بالغسل لم يلزم منه نجاسة المغسول لزوماً بيّناً، قال الشافعية في الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل» فليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لأجل النظافة أو إزالة الدرن^(٤). فالأمر بغسل أنية أهل الكتاب في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه يرجع إلى أحد أمرين أو إليهما معاً:

الأول: سريان الشك إليها من طعامهم لقلّة احتراسهم عن النجاسات، ولأن الأنية تستعمل في الأكل كما تستعمل للشرب فاقضى ذلك أن تعطى حكم القدور المتنجسة بالخنزير.

الثاني: المبالغة في الاستقذار يدلُّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا».

قال في البحر: لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقلّة المسلمين حينئذ، وأكثر مستعملاتهم لا يخلو منها ملبوساً و مطعوماً، والعادة في مثل ذلك تقتضي الاستفاضة»^(٥). انتهى.

١ - المصدر السابق وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/١١٤.

٢ - في كتاب الذبائح والصيد باب (١٤) أنية المجوس والميتة برقم (٥٤٩٦) انظر فتح الباري ٦٢٣، ٦٢٢/٩.

٣ - رواه الترمذي ٢٥٥/٤ كتاب الأطعمة باب (٧) برقم (١٧٩٦).

٤ - انظر سبل السلام ١/٥٣.

٥ - نيل الأوطار للشوكاني ١/١١٤.

المطلب الرابع

القول الراجح

يتضح مما تقدم أن جميع العلماء قد اتفقوا على حرمة الخمر والحكم بنجاستها معنىً وذلك تغليظاً وزجراً ومنعاً عن اقترابها، لأنها أم الخبائث ولما يترتب عليها من أضرار، ويلحق بها في الحكم كل مسكر مائع، ولما دلت عليه النصوص من السنة كما تقدم آنفاً.

ولكن الخلاف جرى في نجاسة ظاهر الخمر، كما تشير إليها عبارات الفقهاء من أن نجاسة الخمر ليست حقيقة أصلاً لما قيل أن الأصل في الأعيان الطهارة لأنها خلقت لمنافع العباد والنجاسة عارضة أو منوطة بشيء وليست أصلاً فيه، انظر عبارة البهجة ص(٤١) ، ولما مرّ من تقرير الإمام الصنعاني - رحمه الله - من أن تحريم الحُمُر الأهلية والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما (أي ظاهراً) بل لا بد من دليل آخر عليه وإلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادعى خلاف ذلك فالدليل عليه. فالميتة مثلاً لولا أنه ورد «دباغ الأديم طهوره وأيما إهاب دبغ فقد طهر» لقلنا بطهارتها إذ الوارد في القرآن الكريم تحريم أكلها، ولكن حكمنا بالنجاسة لما قام عليها دليل آخر غير دليل تحريمها».

إذاً من قال بطهارة ظاهر الخمر أقرب للصواب - والله أعلم - لوضوح الأدلة وأنها لا تتعارض مع الأصول المتبعة إضافة إلى أن بعض القائلين بنجاسة ظاهر الخمر كالإمام أبي حنيفة - رحمه الله - وبعض فقهاء الكوفة والزيدية، لم يعمموا ذلك على سائر المسكرات كالنبيذ و ما في معناه، فليس هناك مسوغ لعدم سريان الحكم إلا بما يقرر من أن النجاسة المعنية في الخمر للتغليظ في الزجر وليست لغيره، والله أعلم .

المبحث الثالث

آراء العلماء في المادة إذا استحالت، هل لها حكمها الأول؟

اختلف العلماء في المادة المستحالة، كالخمر إذا استحالت إلى خل أو حجر وغيره هل لها حكمها الأول من النجاسة أم لا؟ قال النووي: لا يظهر من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان: أحدهما: جلد الميتة (بالاتفاق)، والثاني: الخمر إذا استحالت بنفسها خلاً، وهو مذهب الجمهور وإليه ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الإجماع. وإن خلَّت الخمر بخل أو ملح أو بإلقاء شيء فيها لم تطهر عند الشافعية والحنابلة، وتطهر عند الحنفية والمالكية، وهي أصح الروايات عن الإمام مالك - رحمه الله - إلا أن التخليل بإلقاء شيء عنده فعل حرام^(١)

قال الكاساني (من الحنفية): إن النجاسة إذا تغيرت بمضي الزمان أو بفعل آدمي - وتبدلت أو صافها تصير شيئاً آخر عند محمد (صاحب أبي حنيفة رحمه الله) فيكون طاهراً - حقيقة - وعند أبي يوسف لا تصير شيئاً آخر فتكون نجسة، لكن زالت معظم النجاسة عنها وبقي شيء قليل فيجعل عفواً للضرورة.

ووجه قول أبي يوسف: أن أجزاء النجاسة قائمة فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة، والقياس في الخمر - إذا تخلت - أن لا تطهر، لكن عرفناه نصاً بخلاف القياس وبخلاف جلد الميتة، فإن عين الجلد طاهرة وإنما النجاسة ما عليه من الرطوبات وأنها تزول بالدباغ^(٢).

١- المجموع: ١/٥٧٤، ٥٧٩ المبدع: ١/٢٤٢، وتفسير القرطبي ٦/٢٩٠.

٢- انظر بدائع الصنائع للكاساني: ١/٨٥.

وقال صاحب مواهب الجليل بشرح مختصر خليل - من المالكية - (وخمر تحجر): أي صار حجراً (فهو طاهر) وهو المسمى بالطرطار ويستعمله الصباغون، وهذا إذا ذهب منه الإسكار، أما لو كان باقياً فيه بحيث لو بلّ فشرب أسكر فليس بطاهر، نقله البرزلي عن المازري في مسائل الأشربة. (أو خُلّل) ولو بإلقاء شيء فيه كالخل والملح والماء ونحوه، يطهر الخل وما ألقى فيه خلافاً للشافعية والحنابلة، قاله في الجواهر والذخيرة وغيرهما، ونقل البرزلي أنه لو وقع في قلة خمر ثوب ثم تخللت والثوب فيها، طهر الثوب والخل^(١) «فيه الخلاف المذكور بين العلماء».

قلت: في كلام أبي يوسف المتقدم دلالة واضحة على أن الخمر المخلل لم تثبت طهارته بالاستحالة، لبقاء عين النجاسة، وإنما ثبتت طهارته بالنص منه صلى الله عليه وسلم على طهارة الخل حيث قال صلى الله عليه وسلم: «نعم الإدام الخل» أخرجه البخاري لأن الخل الناتج عن تخلل الخمر لا يزال يحوي المادة التي استحالت منها حيث إن زوال النجاسة لا يتم إلا بأحد الأمور التالية:-

- ١ - إما بالنزح بحيث تنزح النجاسة من المائع نهائياً.
- ٢ - أو بالمكاثرة (بحيث تغلب المادة المضافة على عين النجاسة)
- ٣ - أو بالاستحالة «على وجه الخصوص في الخمر إذا استحالت بنفسها خلاً، وفي جلد الميتة غير الكلب والخنزير».
- ٤ - و استنبط الإمام محمد صاحب أبي حنيفة و خليل بن اسحق المالكي طريقة رابعة هي الاستحالة مطلقاً بتحول المادة إلى مادة أخرى تختلف مع الأولى في التركيب كما عبر محمد في المسألة بجلد خنزير تحت أديم أرض إذا مرت عليه السنون طهر وكذلك ما عبر به خليل «وخمر تحجر» فهو طاهر .

قلت: في المسألة نظر: أما في رأي الجمهور فكيف لا تعتبر الاستحالة مزيلاً للنجاسة في جميع المتنجسات وتعتبر في الخمر وجلد الميتة؟، يلزم

١ - انظر مواهب الجليل على مختصر خليل: ٩٧/١.

في ذلك الدليل ..

أما على رأي أبي يوسف فكيف يسوغ القول بأن عين النجاسة باقية في الخل وأنها في نفس الوقت طاهرة بقوله صلى الله عليه وسلم: «نعم الإدام الخل» وعدم التسليم بذهاب علة النجاسة بطريق الاستحالة فلا يستقيم قول الجمهور وأبي يوسف إلا إذا قلنا بطهارة الخمر أما إذا سلمنا برأي محمد صاحب أبي حنيفة وخليل بن اسحق وبأحد قولي الجمهور بالاستحالة فإن الكحول كذلك مادة تمت بالطرق الكيماوية كالخل الذي تفاعل وتأكسد بواسطة فطر الخل فتزول منها الصفة الخمرية فقط وهي الاسكار مع بقاء مركباتها كماً، علماً بأن الكحول نتج من أصل طاهر فهو طاهر يحرم شربه.

والاستحالة انما نقلت المادة من الحرمة إلى الحل «بزوال خاصية الاسكار منها» ولم تنقلها من النجاسة إلى الطهارة فإنهم قالوا بنجاسة الخمر ظاهراً وباطناً فلا يجوز بحال أن يصبح ما كان نجس العين طاهراً كما لا تصح طهارة ما تولد من الكلب والخنزير، فما كان أصله نجساً فهو نجس وإن تغيرت صفاته، وما كان طاهراً فهو طاهر وإن إنماع «كجوزة الطيب»، وقد تقدم في بابه.

ويتضح لنا بعد هذه المقارنة أن الخل طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم: «نعم الإدام الخل» مع بقاء عين المادة التي استحال منها بحيث لو عولج لعاد خمراً، ونجمع بين الأقوال المتقدمة بقولنا: إن الاستحالة لا تقوى على نقل ما كان أصله نجساً إلى طاهر، كجلد الكلب والخنزير، ولكن تقوى على نقل ما كان أصله طاهراً من الحرمة إلى الحل فلا يصح لنا بحال أن نمزج بين حكمين مختلفين في العلة والسبب، فلو كان الخمر نجس العين لما كان الخل طاهراً، حيث إن أجزاء النجاسة قائمة فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة وقوله صلى الله عليه وسلم «نعم الإدام الخل» لأكبر دليل على صحة قولنا: إن ما كان أصله طاهراً فهو طاهر وإن حرم لعارض، وما كان أصله نجساً فهو نجس وإن استحال، هذا والله أعلم.

الفصل الثالث حكم المسكرات والمخدرات في الشرع

آفة المسكرات والمخدرات :

١ - لا شك أن البشرية تعاني اليوم في عمايتها الحديثة من أدواء وأمراض اجتماعية وفردية تغزو النفوس بالحيرة والضياع والتشرد وتؤدي إلى القلق والانتحار والشكوى الصارخة من الفقر الروحي والمادي، وأخطر ما يهدد الأمن والاستقرار والروابط الأسرية في المجتمع، وأشد ما يفتك اليوم بكيان المجتمع فتكه بالفرد (جسمه وعقله وخلقه) هو المسكرات والمخدرات، بل هي تفوق المسكرات ضرراً ودماراً من أنها تزيل العقل وتصيب متعاطيها في بدنه ومزاجه وأجهزته المختلفة بأمراض لا يرجى شفاؤها فيصبح عبئاً على أهله وأسرته وعضواً مشلولاً في مجتمعه ووطنه، وهنا نتساءل:

هل بمقدرة العالم البشري - مع وصولهم إلى القمر - التصدي لهذا الوباء المدمر الفتاك؟ وهل تجدي قوانينهم في القضاء عليه، دون الرجوع إلى شرع الله سبحانه وتعالى؟

فلم نتلق له جواباً بما يشفي الغليل لأنهم فشلوا فيه وفشلت قوانينهم المفروضة بالقوة ومن خارج النفس في القضاء عليه، وضاعت جهودهم التي بذلوها في ذلك.

هنا تتجلى عظمة الإسلام وصدق نبوة سيدنا محمد بن عبد الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوجب على الإنسان المحافظة على عقله ونفسه وماله ووقته وألاً يلقي بنفسه إلى التهلكة، وأحل له الطيبات وحرّم عليه الخبائث ، يقول الله جل جلاله وصفاً لنبيه صلى الله عليه وسلم : «...ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم»^(١)

١ - سورة الأعراف آية رقم (١٧٥).

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جميع هذه المفسدات للعقل والصحة بنص صريح، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢)، يشمل ذلك كل ما يغطي العقل ويسكره سواء كان مأكولاً أو مشروباً أو جامداً أو مائعاً .
وقد ذكر القرطبي في تفسيره (١/١٣٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن الله لم يحرم الخمر لاسمها وإنما حرّمها لعاقبتها، فكل شراب تكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر» وكل مادة يثبت إسكارها أو تخديرها أو تفتيرها للجسم و العقل ينطبق عليها حكم التحريم، وقى الله الأمة من شرها.

٢ - ويبدو أن زحف وباء المخدرات على الأمة الإسلامية جاء من الشرق إبان حملة التتار على بلادهم أواخر المائة السادسة الهجرية، ونشروه في البلاد التي نكبت بهم، كما انتقل إلى بلدان أخرى عن طريق الصلات التجارية والعسكرية .

وقد بحث الفقهاء في مشكلة المخدرات (المفترات)^(٣) منذ أن انتبهوا إلى انتشارها في المجتمعات التي عاصروها، (وإن لم ينقل عن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم شيء فيها لأنها لم تكن في زمنهم)، وانطلقت أحكامهم من قواعد أصولية مستنبطة من القرآن والسنة تختلف باختلاف فهمهم للعقاقير المخدرة ودقة تصنيفها بين المسكرات و المخدرات والمفترات، واختلاف تعريفهم لهذه الأصناف ولهذا جاءت أحكامهم متباينة في الحل والحرمة والطهارة والنجاسة، قد تلتبس على كثير من الناس، فنوضح لهم ذلك في هذا الفصل في مبحثين:

١- رواه أحمد في مسنده: ٤/٦٢٧٣/٩٥ وأبو داود في سننه بسند صحيح: ٢/٢٩٥، انظر

عون المعبود: ١٠/١٢٦ ففيه تفصيل.

٢- أخرجه الترمذي في أبواب الأشربة برقم (١٩٢٦)، انظر تحفة الأحوزي ٥/٦٠٥..

٣- المخدرات من القلق إلى الاستعباد للدكتور محمد محمود الهواري ص(١٨٧).

المبحث الأول في تعريف المسكرات والمفترات

أ - المسكرات:

- لغةً: من سكر (كفرح) فلانٌ من الشرابِ سُكُراً وسُكُراً وسُكْراناً: غاب عقله وإدراكه فهو سُكْرٌ وسُكْران، وأسكره الشراب: جعله يسكر، والمُسْكَر: الشراب الذي يَغيبُ العقل والحواس، والجمع مسكرات^(١).

- اصطلاحاً: هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب «أي من شأن السكر منها أن يتولد عنه النشاط والطرب والعريضة والحمية»^(٢).

فالخمر والأنبذة بأنواعها سوائل يشربها شاربوها فتسكرهم وتغشى عقولهم وتحدث فيهم الشدة المطربة فهي تدرج تحت اسم المسكرات.

والشدة المطربة هذه من خصائص تأثير المسكرات المائعة من الخمر والأنبذة المتنوعة، وهي تتخذ من عصير العنب (كالباذنق والطلاء) أو النقيع من الزبيب والتمر (كالفضيخ والسكر والخليطان) والبر (كالمزر) والقمح (كالسكركة) والشعير (كالجعة) وغيرها (كالبتع ونبذ العسل) من السكريات والنشويات إذا تحولت بالاختمار إلى كحوليات مسكرة.

ب - المفترات:

- لغةً: من فتر جسمه فتوراً: لانت مفاصله وضعفت، وأفتره الداء والسكر: أضعفه، وأفتر الرجل: إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه، والمفتر: الذي يفتر الجسد إذا شرب، أي يحمي الجسد ويصير فيه فتوراً^(٣).

- اصطلاحاً: هو كل ما يورث الفتور والخدر في الجسم والأطراف، وهو اسم عام شامل لكل ما من شأنه أن يتولد عنه تخدير البدن وفتوره وطول السكوت والنوم وعدم الحمية (أي يحدث في متعاطيه دواراً ونعاساً وقيئاً واسترخاء داخلياً ونشوة وراحة عامة ونوماً عميقاً خالياً في الغالب من الأحلام)^(٤)، ويندرج تحت اسم المفتر: المفسد «المخدر» والمرقد، قال في التوضيح^(٥):

- ١- تاج العروس مادة «سكر» ٣/٣٧٥.
- ٢- انظر كتاب الفروق للقرافي ١/٢١٧ والزواجر لابن حجر الهيتمي ١/٢١٤.
- ٣- تاج العروس ٣/٤٦٢ مادة «فتر».
- ٤- كتاب الفروق للقرافي ١/٢١٧ والزواجر لابن حجر الهيتمي المكي ١/٢١٤.
- ٥- انظر مواهب الجليل ١/٩٠.

(١) المفسد: هو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب كعسل البلادر (العسل الأسود) وهو المخدر.
(٢) المرقد: هو ما غيب العقل والحواس لا مع نشوة وطرب، كالشكران (البنج). وجعل القرافي الأفيون والبنج^(١) من فصيلة المرقدات^(٢).
وقد شاع اليوم عند العامة إطلاق كلمة «المخدر» على جميع أنواع المفترات سواء كانت مخدرة أو مفسدة أو مرقدة. قال في الموسوعة^(٣) الميسرة:

«مخدر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة وقد ينتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة، ومع أن المخدرات قد تستعمل في الطب لإزالة الآلام كالمسكنات أو لإحداث النوم كالمنومات، ومع أن جميع المواد المستعملة للبنج يجوز اعتبارها من المخدرات، فإن المصطلح نفسه قد خصص الآن للدلالة على مواد معينة تثبط الجهاز العصبي المركزي تثبيطاً عاماً وتسبب الإدمان... ومن الوجهة القانونية يعرف المخدر بأنه المادة التي تشكل خطراً على صحة الفرد وعلى المجتمع ولذا فإن جميع المخدرات توضع تحت ما هو مصطلح عليه بالأدوية الخطرة» أهـ.

والمخدرات الرئيسية: هي الأفيون ومستحضراته (تستمد من روس نبات الخشخاش)، والمورفين ومشتقاته (تستخلص من مجموعة الجواهر المخدرة الموجودة في الأفيون)، والحشيش (تستمد من القنب الهندي)، والكوكايين (تستخلص من أوراق الكوكا)، والبنج (نبات يسمى بالشكران)، ونباتات مخدرة أخرى (مثل الداتورا والبلادونا والمارجوانا والقات وزهر القطن)، والهيروين (L.S.D) والمهلوسات والأمفيتامين والباربيتوريات^(٤).

١ - قوله والبنج - بفتح الباء - بوزن فلس نبت له حب يخلط العقل ويورث الخبال وربما أسكر إذا شربه الانسان بعد ذريه، قاله في الصباح. ويقال أنه يورث السبات بأن يصير الشخص ساكتاً عند المخاطبة كالجماد. وأما بكسرها فهو أصل الشيء المتخذ منه وذلك كالأفيون والزعفران والعنبر وجوزة الطيب وهي كبيرة تؤكل والذي يباع عند نحو العطار إنما هو نواها لا هي، انظر حاشية الشرقاوي ١/١١٩.

٢ - الفروق للقرافي ١/٢١٧.

٣ - الموسوعة الميسرة ص (١٦٦٦ - ١٦٦٧).

٤ - المخدرات من القلق إلى الاستعباد ١٨٠، ظاهرة تعاطي الحشيش لسعد المغربي، طبع دار

والذي نراه اليوم ونسمعه على الملأ أن المخدرات تطورت مع تطور المعرفة الإنسانية في العلوم الطبيعية والكيميائية وتنوعت مصادرها وتعددت آثارها وأشكالها، منها ما تصحبه السكينة والهمود النفسي، ومنها ما تصحبه الرعونة والشراسة والعدوان، ومنها ما يرافقه اللذة والنشوة والطرب، ومنها ما يرافقه الغيبوبة وفتور الأعضاء، ومنها ما هو أخبث من الخمر من أنها تفسد العقل والمزاج ويلحق بمتعاطيها الدمار، ولا يزال يطلع علينا كل يوم منها الجديد بمواصفات وآثار جديدة، وتشترك جميعها بأنها مواد سامة، مفسدة للعقل ومخربة للبدن ومضيعة للمال والجهد والإنتاج ومخربة للشخصية ومجلبة للضرر.

— تركيب المخدرات:

تختلف نسبة العنصر الفعّال في المخدرات كما تختلف نسبة الكحول في الخمور

(أ) في الأفيون الخام والطبي نسبة المورفين (٢٪) أو أكثر .

(ب) في المورفين والكوكايين والديوانين والهيروين ومشتقاتها نسبة الهيروين : (١٪) أو (٢٪) من المورفين أو الداينونين أو (٨٪) من الكودايين .

وفي القنب الهندي (الحشيش) ومستحضراته نسبته (٢٪) من المورفين أو الداينونين و (٨٪) من الكودايين و (١٪) من الكوكايين^(١) تعتبر هذه العناصر في المخدرات والكحول في الخمر مواداً سامة مخرجة بصحة الإنسان بأي حال من الأحوال ويجب اجتنابها شرعاً.

١ — الخمر في ضوء الشريعة الإسلامية ص (١٠٧)، والمخدرات للدكتور الهواري (ص

١٩١،٦٠).

المبحث الثاني الفرق بين المسكر والمفتر في الحكم.

المُسكِر (على رأي الجمهور): فيه الحد والنجاسة وتحريم القليل، كالخمر والأنبذة الأخرى. وأما المفتر (المخدر) فليس فيه الحد والنجاسة، فنقطة الإشتراك بينهما الحرمة إطلاقاً. نوضح ذلك في ثلاثة مطالب:

— المطلب الأول: من حيث الطهارة والنجاسة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المفترات (المخدرات) طاهرة غير نجسة وإن حرم تعاطيها، ولا تصير نجسة بمجرد إزابتها في الماء لشربها نظراً لأصلها، ثم إن نجاسة المسكرات (عند القائلين بها) مخصوصة بالمائعات لمعنى خاص بها فلا يتعدى حكمها إلى غيرها، فقد حكى الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرحه لفروع ابن الحاجب الإجماع على أن «المخدرات» ليست نجسة، وكذلك نقل الإجماع القراني في القواعد في نظير الحشيش. فقال: «تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد، والتنجيس، وتحريم القليل، فالمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج والأفيون لم تبطل صلاته إجماعاً^(١) وكذا نقله البرزلي عنه^(٢).

وأيد ابن حجر في الفتاوى الكبرى هذا القول وغلط من خالفه في ذلك بقوله: «وغلط صاحب المفتاح في شرحه للحاوي الصغير في أمرين، أحدهما قوله: «إن الحشيشة نجسة إن ثبت أنها مسكرة، مع أنها مسكرة بالإتفاق على ما مر، فإن السكر معناه تغطية العقل^(٣) ومنه قوله تعالى «إنما سكرت أبصارنا»^(٤) قال ابن العماد: وكأنه توهم أن المخدر لا يكون مسكراً وهو خطأ، وهذا الخطأ حصل أيضاً للقراني في القواعد.

أما الثاني: فإنه ادعى أنها نجسة على القول بأنها مسكرة، وهذا شيء لا تحل حكايته عن مذهب الشافعي رضي الله عنه^(٥).

١ - الفتاوى الكبرى للهيتمي: ٢٣١/٤.

٢ - مواهب الجليل: ٩٠/١.

٣ - قال في الفتاوى الكبرى (٢٣٣/٤) والحق في ذلك خلاف الاطلاقين إطلاق الاسكار، وإطلاق الإفساد، وذلك: أن الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا اطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث اطلق فعلي الاطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر، وليس كل مسكر مخدر، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوها المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص.

٤ - سورة الحجر آية رقم (١٥).

٥ - الفتاوى الكبرى للهيتمي: ٢٣١/٤.

قال ابن تيمية رحمه الله: ^(١) إن الحد واجب في الحشيشة، لكن لما كانت جامدة وليست شراباً تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقليل إنها نجسة وهو الصحيح في المذهب (أي في المذهب الحنبلي وإليه مال ابن تيمية)، وقيل: لا، لجمودها، وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها. انتهى.

المطلب الثاني: من حيث الحل والحرمة ...

كما سبق أن الأصل في تحريم المخدرات ما رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر» ^(٢).

ففي هذا الحديث الشريف دلالة ظاهرة على تحريم كل ما يفتر الجسم أي يخدره، ويصيبه بالضعف والانكسار .

ولم تكن المخدرات مشتهرة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الأخيار وعهد الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم . ومن ثم لم يؤثر عنهم في المخدرات شيء.

ولم تنتشر آفة المخدرات ، إلا بعد أن اجتاح التتار أقطار المسلمين، وجلبوا المخدرات لهذه الأقطار، ولما تبين لعلماء المسلمين خطر هذه الآفة الخبيثة ، وما فيها من عدوان على العقل الذي هو نعمة الله العظمى في بني الإنسان، وفيها عدوان على الجسم الذي هو صنعة الله تعالى استقبحوا استعمالها وتصدوا لها ودوّنوا المؤلفات وبينوا فيها خطورة هذه الآفة، وما يترتب على خطورتها من أحكام، وإن اختلفت وجهات نظرهم في الحكم بناءً على اختلاف فهمهم لتلك العقاقير المخدرة ، ولكنهم اتفقوا على أن متعاطيها يستحق العقوبة بأي حال.

١ - السياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٠٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/٢٠٦-٢١٤)

٢ - المسند للإمام أحمد (٤/٢٧٢)، والسنن لأبي داود (٢/٢٩٥).

فجماعة من العلماء والفقهاء لم يروا في المخدرات صفة السكر ، ولم يرتبوا على متعاطيها جميع أحكام شارب الخمر، فاكتفوا بالتأديب والتعزير. لأنهم لم يروا في ذلك الوقت خطورة المخدرات كخطورة الخمر وحرمتها كحرمة الخمر فجوزوا استعمالها عند الضرورة كالتداوي ونحوها. فقال في نهاية المحتاج (١١/١٢): «كل شراب أسكر كثيره حرم قليله، وَحَدُّ شَارِبِهِ ، فخرج بالشراب. ما حرم من الجامدات - كالبنج والأفيون وكثير الزعفران والجوزة والحشيش - فلا حَدُّ به وإن أذيت ، إذ ليس فيها شدة مطربة بخلاف جامد الخمر اعتباراً بأصلها . بل التعزير الزاجر له عن هذه المصيبة الدنيئة» .

قال الرافعي رحمه الله في باب الأطعمة وفي بحر المذهب^(١) « إن النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرمُ أكله ولا حد على أكله، ولا نعرف خلافاً عندنا»

وقال في باب الشرب «ومايزيل العقل من غير الأشربة كالبنج، لا حد في تناوله لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره، انتهى»^(٢) وفي مقابل هذا الرأي ذهب فريق آخر من العلماء إلى أن المخدرات كالمسكرات في الحكم لأنها تغطي العقل وتفسده كالخمر، بل هي تفوقه ضرراً ودماراً، فتعتبر مسكرة، وحكمها حكم المسكرات (حرمة وعقوبة). قليلاً ككثيرها واستعمالها كبيرة وفسق كالخمر لاشتراكهما في العلة ... قال ابن تيمية - رحمه الله - : «إن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين» وقال: «إن كل ما يغييب العقل يحرم باتفاق المسلمين» وقال

١ - انظر الفتاوى الكبرى ٤/٢٣١.

٢ - «قلت»: لقد ثبت اليوم علمياً أن البنج ونحوه يدعو قليله إلى كثيره، فيحمل قول الرافعي على زمنه حيث لم ينتشر استعماله بين الناس بكثرة ولم يكتشف عن مضاره كما اكتشف اليوم،

«ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، (فقد كفر) فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين»^(١)

فقد صرح الذهبي في الكبائر (ص ٨٦) بأن تعاطي الحشيش كبيرة وفيها الحد كالخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، وكذا صرح الحافظ أبو زرعة العراقي بأن الحشيشة كبيرة أيضاً،^(٢)

قال الزركشي: وأيضاً فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وما كان هذا وضعه، كان حراماً كالخمر، وقد قال تعالى « ويحرم عليهم الخبائث» وأي خبث أعظم مما يفسد العقول التي اتفقت الملل والشرائع على إيجاب حفظها كذا نقله العلامة عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى في واضح البرهان ص (٨٠).

— حكم التداوي بالمخدرات :

أثبتت التجارب والأبحاث الطبية أن لبعض العقاقير المخدرة آثاراً دوائية لبعض الأمراض لا غنى عنها في التداوي بها، كما تستدعي حالات الضرورة استعمالها كإجراء العمليات الجراحية في المستشفيات، فاحتلت بهذا مكانة لا يغفل عنها في الطب الحديث، فمثلاً الأدوية التي تعالج بها السعال تضاف إليها مادة مخدرة تسمى «ب.كوداين» والأدوية التي تستعمل كمهدئات للحرارة أو مسكنات للألام الحادة أو المغص المعوي والكلوي أو حالات نوبات التشنج صنعت من مادة مخدرة كمادة «مورفين» كما تقتضي العمليات الجراحية تخدير المريض وتسكينه عن الحركة والإحساس بالألم بهذا المخدر .

فالضرورة تقتضي استعمال المخدرات بشكل أدوية لكثير من الأمراض العصرية فالتساؤل! ما موقف الشرع من استعمال هذه الأدوية للعلاج؟؟

١ - انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٦/٣٤، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢٤)، والسياسة الشرعية (ص ١٠٨) قلت: هذا غلو منه وتشديد لا معنى له فإن تحريم الحشيش ليس معلوماً من الدين بالضرورة ولم يثبت تحريمه بالدليل القطعي كما ثبت تحريم الخمر بالنص القطعي فبينهما فرق، فتدبر،

٢ - انظر واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن للسيد العلامة المحدث عبد الله ابن الصديق الغماري رحمه الله تعالى (ص ٩١) .

«أقول» مما لا ريب فيه أن الفقهاء قد ميزوا بين التداوي بالخمير والتداوي بالمخدرات، وقد ثبت إجماعهم على أن التداوي بالخمير حرام قطعاً، لأن حرمتها قطعية الثبوت، يكفر منكرها، وإن الله تعالى لم يجعل فيها شفاء بل هي داء فوق كل داء، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم وأبوداود عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه صلى الله عليه وسلم فقال طارق: إنما أصنعها للدواء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه ليس بدواء ولكنه داء».

وقد ثبت علمياً عدم وجود أي فائدة طبية للخمير. وأما التداوي بالمخدرات فاختلفت فيه كلمة الفقهاء تحليلاً وتحريماً لأن حرمتها دون حرمة الخمر. وأن لها فائدة طبية كما ذكرتها أنفاً. فذهب جماعة من العلماء كابن تيمية وغيره إلى عدم الجواز بالتداوي بالمخدرات بناءً على حرمة التداوي بالمحرمات على الإطلاق سواء كانت خمراً أو غيرها كمخدر، نجسة أو طاهرة، أخذاً بعموم النصوص الواردة في المسكرات والمخدرات، ولما جاء في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام»^(١)، فلا يجوز عندهم استعمال الأدوية التي صنعت من مواد مخدرة إطلاقاً.^(٢) وذهب جمهور العلماء إلى أن التداوي بغير الخمر من العقاقير المخدرة وغيرها ليس بحرام وأنه جائز للضرورة، ما لم يقصد استعمالها كبديل للخمر، بل يجب استعمالها عند الضرورة ما لم يوجد غيرها، وذلك لإنقاذ المريض من الهلاك. ولا فرق في ذلك بين ما هو نجس وطاهر مادام لا يوجد غيره، ومادام القصد الحفاظ على الحياة واستعادة الصحة وذلك

١ - سنن أبي داود كتاب الطب (٧/٤) برقم (٢٨٧٤).

٢ - انظر مجموعة الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤/٢٠٦، وما بعدها.

كالترياق، وكما ورد النص في قصة عرينة الذين اجتتوا المدينة وسقموا فأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بشرب ألبان الإبل وأبوالها. فعادت إليهم ألوانهم وصحتهم.^(١)

قال الامام الزهري رحمه الله في أبوال الإبل: قد كان المسلمون يتداون بها فلا يرون بها بأساً. واشترط الجمهور في جواز استعمالها شروطاً ثلاثة وهي:

- (١) أن لا يكون هناك أدوية أخرى مباحة .
- (٢) وأن يقرر ذلك طبيب مسلم عدل حاذق .
- (٣) وأن يكون القدر المستعمل من العقاقير أو المخدر قليلاً بقدر الضرورة

قال النووي في المجموع^(٢) : قال أصحابنا:

يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة .

وقال الروياني: والنبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة. يحرم أكله . ولا حد على أكله - ويجوز استعماله في الدواء، وإن أفضى إلى السكر ما لم يكن منه بد ... اهـ.

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم^(٣) : «واعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان:

أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب، وهذا حرام.

والثاني : ما يزيل العقل ويسكره ولا طرب فيه ولا لذة كالبنج ونحوه. قال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به وكان الغالب منه السلامة جاز...».

وقد أفتى ابن حجر المكي حين سئل عن من ابتلى بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما حتى صار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك أفتى بأنه إذا علم أنه يهلك قطعاً حل له بل يجب لا اضطراره لإنقاذ روحه، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية حتى يزول^(٤) اعتباره وزاد الحطاب بقوله: ويجب عليه أن يتوب ويندم على ما مضى ..

١ - رواه البخاري في كتاب الطيب باب الدواء بأبوال الإبل، انظر فتح الباري ١/١٤٢.

٢ - المجموع (٨/٣).

٣ - جامع العلوم والحكم (ص ٢٩٧).

٤ - مواهب الجليل: ٩/١.

«قلت» بناء على فتاويهم ، فإنه يجوز للمصحات المخصصة لعلاج مرض المدمنين أن تستعمل المخدرات بكميات قليلة تدريجياً لعلاج الإدمان حتى يشفى مرضى الإدمان. لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرر الأكبر يجوز دفعه بضرر أصغر لوجوب ارتكاب أخف الضررين إن تعين.

فكل ما فيه سكر أو زوال عقل بغير شدة مطربة، ولا لذة فيه، وتأثيره وقتي لغرض العلاج، فإنه لا حرمة في استعماله في هذا الخصوص. مع حظر استعماله وصرفه لغير هذا الغرض. حتى لا يستعمله المدمنون بديلاً عن المخدرات إذا لم يحصلوا عليها ، وذلك لأن إباحة استعمال العقاقير المخدرة لغرض شرعي وهو التداوي أبيح بقدر الضرورة. فلا يباح في غير هذه الضرورة، ومثاله: أكل لحم الميتة للمضطر. والله أعلم .

المطلب الثالث : من حيث الحد والعقوبة ...

قال ابن حجر: وقول الماوردي: «النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد»، ضعيف .. وإنما الواجب فيه التعزير ولا يقاس بالخمير في الحد، لأن شرط القياس في الحدود المساواة، وهذه الأشياء لا تشبه الخمر في تعاطيها، لأنها لا تورث عريضة ولا غضباً أو حميةً، والشيكران يزيده شدة وعريضة بالسكر بخلاف أكل المخدرات، فإنه وإن زال عقله يسكن شره لفتور بدنه وتخدره وكثرة نومه، وأيضاً الحشيشة ونحوها طاهرة، والخمر نجسة فيناسب تأكيد الزجر عنها بإيجاب الحد، وأيضاً الخمر يحرم تعاطي قليلها للنجاسة بخلاف الحشيشة فإنه لا يحرم أن يتعاطي منها (للتداوي أو لغرض شرعي آخر ما لا يسكر، فبطل القياس)^(١). قال ابن تيمية (رحمه الله): يجلد متعاطي الحشيشة كما يجلد شارب الخمر، ثم قال: وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها» وأما البنج ونحوه مما يغطي العقل ففيه التعزير فقط^(٢).

١ - الفتاوى الكبرى للهيتمي (٢٣٣/٤).

٢ - السياسة الشرعية لابن تيمية (١٠٨)، مجموع الفتاوى (٢٤/١٩٨، ٢٠٦، ٢١٤).

ويتلخص من هذا الباب أن الإسكار ليس علة في النجاسة لأن تعليل النجاسة بالإسكار بعيد ولكن يمكن أن تعلل الخمرية بالاسكار، يعني ثبوت اسم الخمرية وحكمها إذا كانت علة الإسكار موجودة، أما النجاسة فلا علاقة بينها وبين الإسكار، ولم يرد نص صريح لا من الكتاب ولا من السنة يدل على نجاسة المسكر كما مر آنفاً وأن نجاسة ذلك على رأي الجمهور بالقياس على الخمر وإلا فلو صرحت الأحاديث بنجاسة غير الخمر من المسكرات لقسنا الخمر عليها ولم نعكس فتنبه لذلك.

والمفترات (المخدرات) بأنواعها وأشكالها ظاهرة عند الجمهور مع أنهم اتفقوا على حرمتها ومنها ما يسكر كالحشيش إذا أذيب في الماء ويشرب ونبات الداتورة، فالحرمة شيء والنجاسة شيء آخر، فلا يلزم من حرمة شيء نجاسته كالسم ولا تلازم بين الحكمين، والله أعلم بالصواب.

الباب الثاني في العطور والكولونيات ويشتمل على فصلين

الفصل الأول

في العطور وأنواعها وفوائدها، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: في تعريف العطور (Perfumes).

لغة: عَطْرَ عَطْرًا وتعَطَّرَ واستعطر: تطيَّبَ و «العطر» الطيب، فهو اسم جامع للأشياء التي يتطيب بها لحسن رائحتها. ويطلق على نباتات ذات رائحة عطرية يستخرج منها زيت العطر، والجمع عطور وأعطار^(١). اصطلاحاً: الشذى الناتج من الزيوت العطرية للنباتات، ومن العطور التخليقية، قديم الاستعمال. والعطور الحديثة: وهي في العادة توليفية (خليطة) من الروائح الطبيعية والتخليقية، مع مثبتات تزيد حرافة وتساوي من تطاير مكوناتها. وتركب هذه المكونات مع الكحول في صناعة العطور المائعة، ومع القواعد الدهنية في كثير من مواد التزيين^(٢).

الهدى النبوي في استعمال الطيب

لقد اهتم سلفنا الصالح - بحثاً ودراسة وتأليفاً - بشتى أصناف المعارف ومختلف أنواع العلوم، وخلفوا لنا تراثاً عظيماً زاخراً استفاد منه القاصي والداني، ومن ذلك مثلاً كتاباتهم في الطب والطيب وأنواعه وفوائده واستعمالاته وما يتعلق بذلك من الاستشفاء به ودخوله في مختلف المركبات والأدوية، ولا سيما كتابات مشاهير الأطباء المسلمين في

١ - لسان العرب ٥٨/٦، والمورد ٦٠٧/٢.

٢ - الموسوعة العربية الميسرة: ص (١٢١٨).

العصور الماضية أمثال ابن سينا والرازي والزهرابي وابن النفيس، والكندي، وابن البيطار، وغيرهم مما لا نجد له نظيراً في الحضارات والثقافات الأخرى، وهذا سبق عظيم تفخر به أمتنا وتسمو به حضارتنا وتتألق.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويحث الناس عليه ويرغبهم فيه .

وقد ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته^(١). والوبيص: اللمع والبرق، والمعنى أنها ترى أثره، وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يردّ الطيب»^(٢). ولم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفعل، بل حث المسلمين على استعمال الطيب فقال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»^(٣).

وقال أيضاً: (من عرض عليه الطيب. وفي رواية: ريحان - فلا يردّه، فإنه خفيف المحمل، طيب الرائحة)^(٤).

وفي الأمثال النبوية نجده صلى الله عليه وسلم قد مثل الجليس الصالح بحامل المسك وهو أفضل الطيب، فقال فيما رواه الإمام البخاري: (مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة)^(٥).

-
- ١- رواه البخاري في كتاب اللباس والزينة، انظر فتح الباري: ١٠/٣٦٦، برقم (٥٩٢٣).
 - ٢- رواه البخاري في كتاب اللباس والزينة، باب من لم يرد الطيب، انظر فتح الباري: ١٠/٣٧٠.
 - ٣- رواه مسلم في صحيحه: ٥٨١/٢، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك، برقم (٨٤٦).
 - ٤- أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٦٦/٤، وأحمد في مسنده ٢٢٠/٢، والنسائي في السنن ١٨٩/٨.
 - ٥- أخرجه البخاري في صحيحه ١٦/٣ كتاب البيوع، باب في العطور وبيع المسك.

العلاج بالعطور

وللطيب والعطور تأثيرات فعالة نفسية وعصبية على جسم الإنسان، وهي لم تعد اليوم مجرد قطرات ندى تضيفي رائحة عطرية في أجواء المنزل، ولم تعد مستحضرات تجميل لإضفاء لمسة جمالية على الوجه، بل إن الأبحاث والدراسات الطبية المختلفة أظهرت أن فيها شفاءً من الأرق والتوتر العصبي والقلق والأكتئاب، لأن الأجسام تتأثر بالضغوط النفسية من جراء العوامل المختلفة، والروائح الطيبة تريح النفوس وتنعش الروح وتخفف عنها وطأة هذه الضغوط، وأنها تعيد النوم لصاحبه عند فقدانه بالأرق، والأكثر من ذلك أن الزيوت العطرية تستخدم كمضادات حيوية طبيعية، وأدوية مفيدة لعلاج الالتهابات المختلفة والأمراض الجلدية حيث تساعد على ترطيب وتنعيم الجسم .

فقد أجرى فريق من العلماء اليابانيين دراسة طريفة على مدى تأثير الروائح العطرية على الحالة النفسية للإنسان فاكتشفوا أن استنشاق زيت الريحان أو الحبق مع زيت الاوكالبتوس^(١) مفيد لعلاج البرد ومتاعب النفس، وأن استنشاق زيت القرنفل يساعد على تنشيط خلايا المخ، وأما رائحة اللافندر فهي تعمل على تهدئة الجسم وتخفيف الشعور بالاجهاد والتوتر، وكل عطر له تأثيره المختلف.

ومن هنا بدأت صناعة العطور تقتحم اليوم مجال انتاج العديد من العطور الدوائية في أوروبا وأمريكا واليابان، وفي التسابق في ابتكار طرق جديدة للعلاج بالعطور من خلال التدليك والمساج والاستنشاق .

١ - شجرة تستعمل أوراقها وأزهارها في صناعة الأدوية والعطور.

المبحث الثاني

نبذة تاريخية عن صناعة العطور وتطورها

إن صناعة العطور قديمة لا يشير لنا التاريخ متى بدأ الانسان استعمالها إلا أنه بفطرته التي خلقه الله عليها يحب الجمال والرائحة الطيبة الشذية.

ربما كان أول استخدام للعطور في الديانات السابقة من خلال طقوسها الدينية، وقد صنع قدماء المصريين من الزيوت العطرية قرابين لآلهتهم تقديساً وتعظيماً، حيث اكتشف بعض العطور في المعابد الفرعونية بمصر.

وقد عرفت الجزيرة العربية الطيب قبل الاسلام بدليل ما تحمله كتب اللغة والفنون والشعر من مفردات تدل على ضروب من الطيب كالفالية والند والمسك والعنبر والخلوق والسك وغيرها.

وعرفت أوروبا عطور العرب من ثلاثة مصادر الأول: الاندلس حيث كانت أسواقها تزخر بها، والثاني: مدينة البندقية وما تحمله سفنها التجارية من مرافئ بلاد الشام والاسكندرية، والثالث: ما حمله الصليبيون معهم أثناء حربهم المسلمين.

ومما يلفت النظر ما فعلته الأمبراطورية الرومانية من استخدام كميات خيالية حتى في عهد الأمبراطور الروماني نيرون إذ كان سقف قاعة الدعوات يطر رذاذاً من العطور والأزهار وفي ذلك الوقت كان الشرق أكبر مصدر للعطور واستهلك نيرون في جنازة زوجته كل ما أمكن انتاجه من عطر الجزيرة العربية في عشر سنوات. وقد انتشر استخدام العطور المستوردة من الشرق في أوروبا كلها حتى قال شكسبير في رواية (ماكبث) في القرن السادس عشر بانجلترا «لا يمكن لكل عطور الجزيرة العربية أن تجمل هذه اليد الصغيرة»^(١).

وتعود صناعة العطور في أوروبا إلى عام ١٥٩٥م وفي عام ١٨٥٠م ابتدعت زراعة الازهار العطرية، وفي عام (١٨٧٣م) تم استخراج عطر

١- كتاب المعرفة: ٢٢٠٦/١٩ - ٢٢٠٧، العطور (ص ١٨) لادمون رود..

الياسمين. وبعد هذا التاريخ أمكن تحضير العطور الاصطناعية والعطور المنحلة في المذيبات الطيارة كالكحول وغيره، وتطورت هذه الصناعة في القرن الماضي بتطور الكيمياء العضوية فأصبحت صناعة العطور فناً قائماً بذاته وتحتاج إلى حس مرهف في اختيار ما يتناسب من الأعشاب و الزهور والأخشاب وجذور الأشجار والفواكه وأوراق بعض النباتات والصمغ، ومواد مكملة عديدة مثل التوابل والبهارات.

ويقال إن أول من استخرج زيت الورد بواسطة التقطير في أوروبا في القرن التاسع عشر طبيب يدعى (أفسينة) بطريقة تسخين أوراق الورد في قليل من الماء فكانت النتيجة الفورية استخلاص عطر يدوم لمدة أطول. كان هذا الاكتشاف فريداً من نوعه، فما لبث أن شاع وطبق في مجالات عدة مما دفع الكثير من المهتمين إلى إجراء تجارب جديدة، وفي الوقت نفسه أثبتت التجارب التي أجريت أن بعض الحيوانات لها خصائص أروماتية (عطرية) مثل (أيل المسك) حيث توجد له غدة صغيرة قرب سرتة تفرز مادة تستعمل كمثبت تضاف إلى العطر لمنع التبخر السريع.

وأخذ كثير من المهتمين يطورون صناعة العطور حتى وصل عدد أنواعها إلى عشرة آلاف نوع، وبلغ التطور في صناعة العطور ذروته، فقد تم عام ١٩٥٥ - ١٩٦٥ م إدخال شذى الورد الذي ابتكرته (إيفان لوران) واعتبرته نزعاً جديدة تتمثل في ابتكار العطور المنعشة والمستخرجة من الورد لتشكل نقطة تحول في تاريخ صناعة العطور التقليدية، وقد أصبح ما كان يعتبر كمالياً للأثرياء متعة يستطيع الجميع التمتع بها^(١).

١ - كتاب المعرفة: ٢٢٠٦/١٩ وكتاب الطيب (ص ١٦).

المبحث الثالث

ذكر بعض أشهر أنواع العطور، قديماً وحديثاً وفوائدها

كان لأسلافنا عادات وتقاليد فريدة في استعمال الطيب والعطور وصناعتها، وكان لهم ذوق رفيع وحسٌ مُرهِف في تمييز الجيد من الرديء، ورغم تقلبات الزمن والتطورات التي حدثت في صناعة العطور على مر الدهور وبالخصوص في الزمن المعاصر الذي تطورت فيه صناعتها إلى حد كبير بواسطة التكنولوجيا الحديثة وتنوعت أشكالها، فإن تقاليد الأجداد في ذلك لم تطمس ولم تندثر، بل انتقلت عبر الأجيال إلى جيلنا الحاضر، وحفظت لنا كتب الفنون والأدب والتاريخ في صفحاتها تلك السمات الفريدة لتحكي لنا عن عراقة ماضيهم المجيد .

ويعد كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب للإمام شهاب الدين النويري كغيره^(١) من أهم الكتب التي تضم في بطونها نفحات حياتهم، وقد أفرد المؤلف - رحمه الله - أسفاراً في فن العطور وصناعتها ومصادرها من الأزهار والأشجار والأدهان العطرية، والتي قد دخلت في حياتهم كجزء منها، فاستخرجنا منه كمصدر هام للموضوع ومن غيره كمراجع درراً لنا و ذخراً للأجيال القادمة.. وإليكم بعضاً منها :-

١ - مثل الأغاني للأصبهاني والعقد الفريد لابن عبد ربه، وصبح الأعشى للقلقشندي ونفح الطيب للمقري التلمساني وأمثالها.

١ - المسك (Musk)

المسك ملك أنواع الطيب ، وأشرفها وأطيبها وهو الذي به تضرب الأمثال، وقد قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «..أطيب الطيب المسك»^(١)

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً في صفة نهر الكوثر: «الكوثر نهر أعطانيه الله في الجنة، ترابه مسك أبيض من اللبن وأحلى من العسل»^(٢).

أصله: تنتج الحيوانات بعضاً من المواد ذات الأهمية الكبيرة في صنع العطور وتثبيت رائحتها وأهم هذه المواد المسك، وهو سره حيوان من ذوات الثدي ذات أربع يشبه الظبي الصغير من قسم الحيوانات المجترة العديمة القرن (وقيل له قرن واحد في الرأس) القصيرة الذنب شديد التجعد»^(٣). ويسمى بإيل المسك (Musk Deer)

وفي الموسوعة العربية ص(١٧٠٠) : (أنه إفراز غدة بطنية موجودة في إيل المسك الذكر البالغ، وهو واحد من أعظم مثبتات العطور، وأهم مركباته مادة تسمى مسكون، عزلها (والباوم) عام ١٩٠٦م وعرف تركيبها الكيماوي (ليوبولد روزيكا) عام ١٩٢٦م، وتحضر أنواع من المسك وتباع في الأسواق، ويحصل على مادة شبيهة بالمسك من فأر المسك الأمريكي - (Musk Rat)

أنواعه: قال محمد بن أحمد التميمي المقدسي^(٤): المسك أصناف كثيرة، (وهذا يرجع إلى اختلاف البلاد والمراعي ووسائل النقل في الزمن الماضي) فأفضلها في الجودة التبتية، يؤتى به من «ذو سمت» من بلاد التبت (التي تقع على مرتفعات جبال الهملايا فهي تعتبر الموطن الأصلي لإيل المسك)، قال محمد بن العباس المسكي: أجوده الصغدني وهو ما اشتراه تجار خراسان من التبت إلى خراسان^(٥).

١ - رواه مسلم في صحيحه: ١٧٦٦/٤ والنسائي في السنن: ٣٩/٤.
٢ - أخرجه الحاكم في المستدرک عن أنس، وصححه السيوطي في الجامع انظر فيض القدير (٦٧/٥)
٣ - نهاية الأرب ٢/١٢ - ١٥. طبع مصر، وعمدة المحتاج في حكمي الأدوية والعلاج (المادة الطبية) ٧٧٢/٣ للسيد محمد أفندي الرشيدى - طبع بولاق -
٤ - انظر نهاية الأرب ١/١٢ - ١٥، وإخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي ص(١٠٥) طبع أوربا.
٥ - هذا على ما كان في زمنهم فإن خراسان كانت أقرب من التبت عن طريق الحرير، وأما اليوم فقد تغير كل شيء بعد ظهور طائرات النقل النفاثة ونمو الصلات التجارية بين البلدان.

ثم يتلوه في الجودة المسك الهندي (وهو ما وقع من التبت إلى أرض الهند).

ثم الصيني: وهو دونه لطول مكثه في البحر) أثناء النقل في الزمن الماضي) ولاختلاف المرعى في الأصل.

ثم الطغزغزي: يؤتى به من أرض الترك الطغزغز^(١) وهو مسك رزين يضرب إلى السواد، إلا أنه بطيء السحق لا يسلم من الخشونة.

ثم القصارى: نسبة إلى أرض قصار (بين الهند والصين). ثم المسك العصماري (نسبة إلى عصمار أرض في الصين) وهو أضعف أنواع المسك كلها، وأدناها قيمة، يخرج من النافجة التي زنتها أوقية، زنة درهم واحد من المسك، ثم المسك الجبلي وهو ما يؤتى به من ناحية أرض السند من المولتان^(٢). وهو كبير النوافج، حسن اللون إلا أنه ضعيف الرائحة، وله أنواع أخرى لا تحصى.

— صفتُه: أجود المسك في الرائحة والمنظر ما كان تفاحياً، تشبه رائحته رائحة التفاح اللبناني، وكانت الصفرة تغلب على لونه، وكان بين الجلال والدقاق وسطاً ثم الذي يليه وهو أشد سواداً منه إلا أنه يقاربه في الرائحة والمنظر، وليس مثله. ثم الذي هو أشد سواداً منه وهو أدناه قدراً وقيمة^(٣).

— طريقة استخلاصه: قال النويري: قيل إن هذه الدابة (أيل المسك) خلقها الله معدنا للمسك، وأنها تهيج في وقت معلوم في السنة، فترم^(٤) مواضع سررها. ويجتمع إليها دم غليظ أسود يفيض إليها من سائر أجسادها، وأنه يشتد وجعها، فتأتي مواضع فيها تراب لين كهيئة المراغة (الموضع الذي يتمك فيه الحيوان) في تلك البراري، ولا تنزع سررها في غير تلك المراغات، وقد ألفت التمرغ والتمك في تربها فإذا نالها ذلك أمسكت عن الرعى وعن ورود المياه، ولا تزال تتقلب فيه حتى تسقط تلك السرر عنها، وهي دم عبيط فإذا ألفت تلك السرر خرج شباب أهل الصفد^(٥) والتبت في وقت الإمكان إلى تلك المفاوز التي فيها تلك المراغات

١ - أي بلاد الترك تقع بما وراء النهر وهي تعتبر موطن الأتراك في الزمن البعيد مثل تركمانستان وغيرها، والطغزغز «بالطاء والمعجمتين» جيل من الترك، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب البلاد التي ذكرها النويري لم أعثر عليها في المعاجم التي بين يدي، والتي وجدتها وثقتها في أماكنها.

٢ - وهي مدينة ومركز تجاري بولاية بنجاب الباكستانية. والجبلي: نسبة إلى جبال هندوكش وقرقرم وهي سلسلة جبلية تنحدر من جبال الهملايا، تقع في باكستان وأفغانستان، يتواجد فيها غزال المسك

٣ - نهاية الأرب ١٢/١٠. نسخة مصورة عن دار الكتب، الناشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، طبعة أولى

٤ - ورم يرم.. كورث يرث.. أي تورم، لسان العرب ١٦/١١٩ وتاج العروس ٩/٩١

٥ - بلاد الصفد أو الصفد، تقع بما وراء النهر بين بخارى وسمرقند (منطقة في جنوب الاتحاد السوفيتي سابقاً) انظر معجم البلدان ٣/٢٢٢.

فيتفرقون في طلب النوافج، فربما وجدوا في المراغة ألوفاً من تلك السرر من بين رطب وجامد ويابس. قال: وإذا سقطت السرة عن الظبي كان في ذلك إفاقته وصحته فيثبت حينئذ في الرعى وورود الماء.

وزعم قوم: أن الغزلان تذبح وتتؤخذ سررها بما عليها من الشعر، ويصب فيها الرصاص وهو ذائب وتخاط بالخصوص، وتعلق في حلق مستراح مدة أربعين يوماً، ثم تخرج وتعلق في موضع آخر حتى يتكامل جفافها، وتشتد رائحتها، ثم تصير النوافج في مراود صغار تخيط، وتحمل من التبت إلى بلدان مختلفة.

طبعه وخواصه:

المسك في طبعه حار لطيف غواص، جيد لوجع الفؤاد، مقو للقلب، قاطع للدم إذا ضمد به الجرح، ينفع الدمعة وينقي أوساخ القروح في العين مع كحل الاثمد، ويفيد للصداع أيضاً.^(١)

٢ - العنبر (Ambergris)

أخرج النسائي بسنده: عن محمد بن علي قال: سألت عائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب؟ قالت: نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر.^(٢)

العنبر أنواع كثيرة، ومعادنه متباينة، فأجود أنواعه وأصفاه لوناً وجوهرراً وأغلاه قيمة العنبر الشحري نسبة إلى ساحل الشحر بين أرض اليمن وعمان، وهو ما قذف به بحر الهند إلى ساحل الشحر من أرض اليمن.

أصله: قيل إنه ينبع من صخور في قرار الأرض، ومن عيون، ويجتمع في قرار البحر فإذا تكاثف وثقل جذبته طبيعة الدهانة التي فيه واضطرتته إلى الانقطاع من المواضع التي يتعلق بها عند خروجه من الأرض، وطلعت به إلى وجه الماء فطفا على وجه الماء وهو جار ذائب، ومنه ما تقطعه الأمواج فتخرجه إلى السواحل قطعاً كبيراً وصغاراً، فيجمعه الناس من السواحل، وربما تبتلعه سمكة تسمى (البال أو حوت العنبر Sperm Whale) فتموت بشدة فورانه، فيستخرج من جوفها وهو العنبر السمكي ويسمى أيضاً المبلوع، وربما يرفرف على العنبر طائر يشبه الخطاف، فيسقط فيموت ويبلى، ويبقى منقاره ومخاليب في العنبر وهو العنبر المناقيري.^(٣)

١ - نهاية الإرب ١٢/١٥، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، نشره المؤسسة المصرية العامة.
٢ - رواه النسائي في السنن (٨/١٢٠) كتاب الزينة، الذكارة - بكسر الذال - ما يصلح للرجال كالمسك.

٣ - نهاية الإرب ١٢/١٦ - ١٨، عمدة المحتاج المسمى بالمادة الطبية ٢/٧٨٥ والصبح الأعشى ١٢٢/١

بعده العنبر الزنجي ثم الشلاهطي ثم القاقلي ثم الهندي ثم المغربي وهو دون هذه الأنواع كلها وفي الموسوعة^(١): العنبر مادة شمعية الشكل تنتج في أحوال غير عادية داخل القناة الهضمية لحوت العنبر، وتطفو بالبحار الاستوائية على شكل كتلة صفراء أو سوداء أو رمادية أو مرقشة، تستخدم لتثبيت العطور.

خواصه: طبعه حار ويابس مقو للقلب شمه مذل للحواس مذهب لنزلات البرد، يسعط به محلولاً ببعض الأدهان، وينفع شمه في الفالج واللقوة^(٢).

٣ - العود^(٣) (الألوة) (Aloe - wood)

روى مسلم في صحيحه (١٧٦٦ / ٤) عن نافع يقول: كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة^(٤)، وبكافور، يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.. الحديث.

أصل العود: يقال إنه شجر عظام بمواضع من أرض الهند، وهي معادن له، وأن منه ما يجلب من أرض كشمير الداخلة ومن أرض سرنديب «جزيرة في بحر الهند» ومن قمار وما اتصل بتلك النواحي^(٥).

وذكروا أنه لا تصير له رائحة إلا بعد أن يعتق وينجر ويقشر فإذا نفى عنه قشره وجفف حمل إلى كل ناحية.

وقيل: إنه يكون من قلب الشجر، وأنه ليس كل ما في الشجرة عوداً وأنه بمنزلة قلب الأبنوس والعناب والزيتون، والأنواع التي داخلها من جوهر الخشب فيه دهانة وما في خارجها خشب أبيض لا دهانة فيه.

أنواعه: قال النويري: هو أنواع كثيرة، وأصناف متباينة في الجودة، فأنفسه المندي، وهو الهندي وإنما سمي المندي نسبة إلى معدنه وهو يجلب من ثلاثة مواضع في الهند، فأفضل ذلك القامروني، نسبة إلى موضع مرتفع في الهند وقيل بل هو منسوب إلى نوع من شجر العود، وهو عود رطب جداً شديد سواد اللون كثير الماء وهو أغلى العود ثمناً^(٦).

١ - الموسوعة العربية الميسرة: (ص ١٢٤٠)

٢ - اللقوة: هي ارتباك اللسان من الكلام وسببه الإجهاد والقلق.

٣ - انظر نهاية الأرب: ٢٣/١٢ - ٢٢، صبح الأعشى ١٢٥/٢، والمادة الطبية ٣/٢٤٣.

٤ - الاستجمار: استعمال الطيب والتبخرة، الألوة: عود يتبخر به، غير مطراه: أي غير مخلوط بغيرها من الطيب.

٥ - يقصد بها جميع بلاد الهند الصينية وهي: (أسام، بورما، كمبوديا، تايلاند) لأنها تعتبر مصادر أولية لأخشاب العود والأزهار والبهارات العطرية.

٦ - انظر معجم البلدان: ٢٠٦/٥، ٢٩٦/٤.

وبعد المندي السمندوري، ويجلب من بلاد سمندور آخر بلاد الهند^(١). فأجوده الأزرق الكثير الماء الصلب، الذي يصبر على النار، ويتلوه القماري يؤتى به من قمار آخر بلاد الهند. فأجوده الأسود والأزرق، لا بياض فيه ثم العود القاقلي، نسبة إلى جزيرة في بحر قاقلة (آخر بحر الهند تقع فيه جزر الهند وأندونيسيا وقيل غير ذلك). وهو عود دسم له بقاء في الثياب.

ثم الصنفي، نسبة إلى بلد بناحية الصين، وهو أجل العود وأبقاها في الثياب.

ثم العود الصندفوري، نسبة إلى بلد الصندفور في بلاد الصين، وهو حلو الرائحة، حسن المنظر، ثم العود الصيني: وهو حسن اللون إلا أن قتاره^(٢) غير محمود. فهذه أشهر أنواع العود وهناك أنواع لا تذكر. خواصه: يذكي الحواس، ويفرح القلب ويطيب الهواء، ويقوي المعدة، وشمه مفيد للزكام والصداع.

٤ - الصندل^(٣) (Sandal)

أصله: هو شجر عظام يشبه شجر الجوز إلا أنه سبط، ويحمل ثمراً كعناقيد الحبة الخضراء، وورقه كورق الجوز ناعم دقيق. يقطع وهو رطب ويقشر، وله من فوق قلبه الأصفر خشب ليس بالذكي الريح، إلا أنه صندل يضرب إلى البياض.

أنواعه: قال النويري: وهو أصناف - أفضلها الأصفر الدسم، الرزين العود، كأنه قد مسح بالزعفران. الذكي الرائحة ويسمى المقاصيري (نسبة إلى بلد المقاصير في الهند). يليه الصندل الأبيض

١ - لعلها بلاد آسام وما جاورها من البلاد، قال في معجم البلدان ٢٥٢/٣: سمندور: بلد بسفالة الهند.

٢ - القطار: آخر رائحة العود: قاله الفراء .

٣ - انظر نهاية الأرب: ٣٩/١٢ - ٤٢، معجم أسماء النبات ص (١٥٠) للدكتور أحمد عيسى بك طبع مصر، تذكرة داود ٥٩/٢، وعمدة المحتاج ٢٢٦/٣ - طبع بولاق -

الطيب الريح الذي هو من جنس المقاصيري لا يخالفه إلا بالبياض .. وبعده الصندل الأبيض الذي يضرب لونه إلى السمرة وهو الجوري السبط الصلب العود الذي يجلب من الجور في الهند، وهو ضعيف الرائحة وله رائحة طيبة .

ويليه صنفان : أحدهما أصفر فيه زعارة^(١) وطيب ويسمى « الساوس » والآخر يضرب لونه إلى الحمرة، وفيه أيضاً زعارة ريح وحدة ، وبعده الصندل الأحمر الشديد الحمرة (ويستعمل لتبريد الأورام الحارة)، حسن اللون، ثقيل الوزن لا رائحة له . وبعده صنف يعرف بالنجاري وهو خشب صلب لا رائحة له، ويصنع من خشب الصندل سبح وتحف يبقى ريحها لمدة طويلة .

خواصه: ينفع الصداع العارض بسبب الحرارة إذا وضع على الجبهة معجوناً بماء الورد، ضماده على المعدة يقويها، ويدخل في كثير من الضمادات، ويحلل الأورام الحارة كالدامل والخراجات .

٥ - السنبل - ناردين (Nard)

ذكر في الموسوعة أن السنبل اسم لنباتات من فصيلة (الناردينات طيبة الرائحة) ورد ذكرها في الإنجيل: «إنها مرهم عطري»، تستعمل جذور بعض أنواعها (كالهندي) في الطيب^(٢). وثم نوع منها يزرع للزينة والسنبل أصناف:-

(١) السنبل الهندي: وهو سنبل الطيب ويسمى باليونانية (ناردين) طيب الرائحة، ناعم اللمس، صلب الأصول خفيف أشقر، وهو أجود الأصناف، ويقال له العصافير الحمر الألوان المسلل، والمسلل هو الذي قد نقي من زغبه ومسح منه، وبقي عصافير مجردة وإذا أمسكه الإنسان

١ - من مادة (زعر) والزعارة - بتشديد الراء - مثل حمارة الصيف أو القيظ وتخفيف الراء عن

اللياني: الشراسة وسوء الخلق، وزعر الرائحة: أي حادها وجاء في هذا المعنى على سبيل

الاستعارة. انظر تاج العروس ٢/٢٣٧، قلت: المعنى: الشدة في الصفار، أو في الرائحة.

٢ - الموسوعة: ص (١٠١٨)، والمادة الطبية ٢/٥٤٤.

بكفه ساعة ثم اشتمه كانت رائحته كرائحة التفاح أو نحوها)، ويستخلص منه زيت عطري يستخدم في صناعة العطور، وله فوائد طبية.

وهو حشيش ينبت في أودية بالهند والتبت كثيراً كما ينبت الزرع ثم يجف فيحصد ويجمع^(١).
(٢) السنبل الإقليمي:

وهو صنف رومي وعلى قول أكثرهم نبات شجري يقتلع بأصوله ويعمل منه حزم تملأ الكف وله ورق طويل لونه إلى شقرة ما، وزهره أصفر، وأصله مرّ، طيب الرائحة والمستعمل منه أصله وساقه، دون ورقه وزهره وهو أقل جودة من الهندي
(٣) ومنه صنف آخر مرفوض وهو أبيض اللون، ربما كانت له في وسطه ساق.^(٢)

٦ - القرنفل^(٣) (Carnation)

أصله: ذكر أصحاب العلم الحديث - أنه ثمر شجر من أطف وأجمل نباتات الأماكن المحترقة من الشمس بأرض الهند، وشكله غالباً كمخروط (مستدير)، ويكون أخضر دائماً، ومزيناً بكثير من أزهار جميلة وردية، وتنتشر في أزهاره رائحة عطرية مقبولة جداً، قوية النفوذ، تبقى محفوظة إلى تمام جفافها. تستعمل براعمها الزهرية غير المفتحة تابلأً. تنبت بكثرة في اندونيسيا وزنجبار والهند

أنواعه: والقرنفل كله جنس واحد، وأفضله وأجوده الزهر القوي اليابس الجاف الذكي، الحريف الطعم الحلو الرائحة، ومنه الثمر، والزهر منه هو ما صغر وكان مشاكلاً لعيدان فروع الخربق الأسود في المنظر، والثمر منه ما غلظ وشاكل نوى التمر أو عجم الزيتون. ويستخرج منها زيت عطري يستعمل في الطب وفي صناعة العطور .

١ - نهاية الارب: ٤٣/١٢ ، التذكرة ٢/٢٦.
٢ - نهاية الارب: ٧/١٢ حاشية رقم (٤)، نقلاً عن عمدة المحتاج ٢/ ٥٤٤ (المادة الطبية)، طبع بولاق.

٣ - نهاية الارب: ٤٦،٤٥/١٢ و في الموسوعة (ص ١٢٧٨) واسمه العلمي (زيزيجيم أو يوجينيا اروماتيكوم)، انظر المادة الطبية ٣/٢٢٨ طبع بولاق .

طبعه وخواصه: هو حار يابس، لطيف غواص، مقو للقلب، نافع لبعض الأكباد التي فيها عفونة، قاطع للغثيان المولد من الرطوبة والقيء الكائن من التخمة والهيضة^(١). ثبت علمياً أن استنشاق زيتة يساعد على تنشيط خلايا المخ.

٧- القسط (Celeviac)

(يقال فيه: الكست بالكاف والتاء بدل القاف والطاء)، واسمه العلمي (أبيوم جرافبولنز).

أصله: أصل الكرفس الجبلي، وكذلك ورقه يشبه ورق الكرفس الجبلي أيضاً فهو عشب ذو حولين تخرج له ساق قصيرة في السنة الأولى أوراقه متزاحمة لكل منها عنق سميك لحمي ملتف من الأعلى، يمتد موطنه من شرق أوربا إلى الجزائر ومصر وفلسطين والقوقاز والهند^(٢).

وقد ورد في منافعه أحاديث، فقد ورد في حديث أم قيس بنت محسن أخت عكاشة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «...عليكم بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب»، يريد الكُست يعني القسط.. رواه البخاري^(٣).

أنواعه: وللقسط أصناف، منه ما يجلب من بلاد الحبشة، ومنه البحري الذي يسمى الجلود، وأجوده الأبيض الرقيق القشرة الذي هو كأمثال الأصابع وأكبر، والمشقق اليابس، يقال إنهم يأكلونه في بلادهم رطباً كسلطة، وتستعمل أوراقه تابلاً لطعمها الرهيف المميز.

ومن القسط الحلو أيضاً صنف آخر غليظ الرائحة يسمى القرنفل ويدخل في الدخن، وأما القسط المر - وهو الهندي - فيجلب من أرض

١ - الهيضة: حركة من المواد الفاسدة غير المنهضمة تحدث اسهالاً وقيئاً معاً.

٢ - نهاية الأرب: ٥٠/١٢ والموسوعة (ص ١٤٥٢)، المادة الطبية ٢/٣٨٥.

٣ - في كتاب الطب أبواب السعوط بالقسط الهندي والبحري، واللدود والعذرة، انظر: إرشاد

الساري: ٤٤٦/٨ - باب اللدود، وفتح الباري ١٠/١٤٨.

الهند، وأجوده ما أبيض ورزن، ومن الهندي صنف يضرب إلى السواد لا خير فيه، ومنه نوع يسمى القرنفلي، أدناه وأسقطه ثمناً وقيمة .
طبعه وخواصه: وهو حار يابس قوي الحرارة واليبس، والقسط المر الأبيض يدخل في كثير من الأدوية، ومنه يعمل دهن القسط، ويشرب فينتفع به من أوجاع الجنين والخواصر (ذات الجنب)، ويدر البول والطمث، ويُفتح سُدَد الكبد ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم والحمى ويسخن المعدة، وله فوائد أخرى^(١) .

٨ - الورد (Rose)

أصله شجيرة متساقطة الأوراق، تغطي سوقها أشواك حادة، والأزهار مفردة كبيرة الحجم، تختلف ألوانها حسب نوع النبات فمنها الأحمر والأبيض والأصفر والبنفسجي وأشهرها الأحمر الأبيض ويتميز بذكاء الرائحة.

عطر الورد وهو الزيت الطيار العطري المستخرج من أزهار الورد بتقطيرها مع الماء أو البخار أو بامتصاصه في زيت آخر وفصلهما بالتقطير وأغلبه تنتجه بلغاريا من ورد دمشق، كما تنتجه فرنسا وبعض بلاد أوروبا وآسيا الصغرى (تركيا) والهند والطائف بالحجاز وهو أفضلها، ويحضر ماء الورد بإضافة بقايا التقطير إلى الماء أو بإضافة قليل من الزيت إلى الماء .

ويدخل بدوره في صناعة العطور ومستحضرات التجميل، وإعطاء نكهة لكثير من المأكولات. ويصنع من الأزهار شراب ومربي الورد. فوائده الصحية:

يسكن الصداع شماً وطلاءً، ويقوي حواس الدماغ، وينفع رمد العين والقروح وينبت فيها اللحم ، وهو مقو للقلب والمعدة، ومسكن لحرارة الورم العارض في العيون تقطيراً، وله فوائد أخرى^(٢) .

١ - نهاية الأرب: ٥٠ / ١٢ والموسوعة ص (١٤٥٢)، ذات الجنب: هو ورم حار يعرض في الغشاء

المستبطن للأضلاع ويقال له أيضاً وجع الخاصرة ، انظر فتح الباري ١٠ / ١٨٠.

٢ - نهاية الأرب: ١١ / ١٨٤ وكتاب الطيب ص (٣٣)، والموسوعة العربية الميسرة ص (١٢١٨).

٩- الياسمين (Jasmine)

الياسمين أو الياسمين اسم فارسي معرب، وهو من فصيلة الزيتونية ويطلق مسمى الياسمين على أنواع كثيرة من الأزهار العطرية باختلاف البلاد، قال النويري: هو نوعان بري يسمى (بهرامج) وتسميه العرب (الظيان) وبستاني وهو أصفر وأبيض، والأبيض أطيب رائحة.

ولكن أشهرها هو الياسمين الأبيض العربي واسمه العلمي (Jasmine-Opicinale) ويزرع الآن في البلاد التي تنتج العطور مثل فرنسا وإيطاليا والمغرب والهند بكثرة.

إن عطر الياسمين من أشهر العطور المنتجة في العالم ويكلف استخراج الكيلو جرام منه نحو التسعمائة دولار، لهذا فهو يخفف بزيت التيتاية، ليصل إلى يد المشتري بالسعر الرخيص المتداول .

خواصه: وهو حار في طبعه ويابس في الثانية، ومقو للدماغ ونافع من صداع الشقيقة، وينفع - شماً - وجع الرأس الذي يكون من برد ورياح غليظة إلا أن كثرة شمه تورث الصداع، ودهنه نافع للمشايخ والأمراض الباردة في العصب^(١).

١٠ - الزعفران (Saffron)

هو عشب معمر ذو أوراق شريطية ضيقة، وأزهار عطرة مفردة طرفية أرجوانية اللون، برتقالية المياسم، ويسمى الجادي والجساد والريهقان والكركم، قال صلى الله عليه وسلم في صفة بناء الجنة وترابها «لبنة ذهب ولبنة فضة، وملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، ومن يدخلها ينعم»^(٢)

وموطنه بلاد حوض البحر الأبيض المتوسط وإيران، والجزء المستخدم من هذا النبات هو المياسم وأطراف الأقسام، وقد تم اكتشاف

١- نهاية الأرب: ٢٣٦/١١، كتاب الطيب: (ص ٤٢)، عمدة المحتاج ١٧٢/٢، طبع بولاق.
٢- رواه أحمد في مسنده ٣٠٥/٢ واللفظ له والترمذي في السنن ٧٩/٤ أبواب صفة الجنة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أحد العناصر الفعالة في الزعفران وهو (جليكوسيد) متبلور في زيتة، يعرف بالبيكروكروسين (Picrocrocum). جيده: الطري، الحسن اللون، الذكي الرائحة، ذو الشعر الأحمر على شعره قليل بياض، ويدخل في أعمال الطيب كثيراً بالاضافة إلى استخدامه في الطهي لزيادة نكهة الطعام **خواصه:** وهو حار في طبعه قابض محلل منضج مفتّح، شربه يحسن اللون، وكثرته تصدع الرأس ويسكر إذا سقي في الشراب وينوم، وهو مدرّ للبول، ينفع في الورم الحار في الأذن وفي صلابة الرحم وانضمامها والقروح الخبيثة فيها، وهو يجلو البصر ويمنع النوازل إليه ويمنع من الغشاوة، وهو مقو للقلب والمعدة ويزيل المغص، ويهيج الباه (قوة الجماع)، وقيل: مفيد للطحال^(١).

١١ - الريحان^(٢) (Basil)

وهو الحبق في الأصل، تطلق العامة عليها الريحان، قال صلى الله عليه وسلم «من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل، طيب الريح» رواه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب ١٧٦٦/٤. وهو نبات معروف عطري شجري صغير، أوراقه بسيطة معنقة بيضاوية الشكل، يزرع بكثرة في الحدائق والبيوت، وله أزهار متجمعة في نورات مكتظة بلون أبيض أو محمر قليلاً. أنواعه: وله أنواع كثيرة حتى وصلت إلى ستين نوعاً، ولكل نوع خاصيته ورائحته وفوائده، والأجزاء المستعملة منه الأوراق والأزهار والبذور ويستخرج زيت الريحان من هذه الأجزاء، وهو نوعان: (١) زيت الريحان الحلو: يحتوي على مادة الأوسيمين (Ocimene) فهو زيت سائل أبيض زكي الرائحة ويباع عطر الريحان مخلوطاً بزيت عطرية أخرى ويبيعونه باسم عطر «روح الريحان» .

١ - نهاية الأرب ٢٤٣/١١، والموسوعة ص (٩٢٤) وكتاب الطيب ص (٣١)، المفردات لابن بيطار ١٦٣/٢، طبع بولاق .
٢ - الموسوعة ص (٩٠٨)، نهاية الأرب ٢٤٧/١١، وكتاب الطيب ص (٤٠)، عمدة المحتاج ٥٩٣/٢.

٢) زيت الريحان الكافوري: يحتوي على مادة الكافور (Comphor) وهو سائل أصفر اللون له رائحة الكافور، ويقوم العطارون ببيع عطر الريحان مخلوطاً بزيوت عطرية أخرى، ويبيعونه باسم عطر «روح الريحان».

خواصه وطبعه: هو حار ويابس، لطيف محلل، مسكن للرياح، مفتاح للسدود البلغمية، وهو طلاء جيد على الأورام البلغمية، وتفتح سدود الدماغ والمنخريين شماً وطلاء. ينفع شم عطره من الصداع الناشيء عن الزكام ومن وجع الأذن والطلق والبلعوم، وماؤه يُدر اللبن، وبذره ينفع من عسر البول، ويقوي المعدة وينشف رطوبتها، ويستعمل في إكساب الأطعمة والأشربة نكهة طيبة، وإذا وضع على لسع الزنابير والعقارب سكنه.

وأما زيت الريحان الكافوري فهو يستخدم في التركيبات الخاصة بالروماتيزم وعلاج الكدمات والتهاب المفاصل^(١).

١٢ - الكافور (Camphor)

ورد ذكره في القرآن حيث وصف الله تعالى شراب أهل الجنة «إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا»^(٢) أصله: شجرة عالية عظيمة دائمة الخضرة، وأزهارها تشبه الخيمة في تجمعها وتسمى بشجرة الكافور، موطنها الصين واليابان والهند وبعض البلدان العربية. يستخرج زيت الكافور الطبيعي من أزهارها وبالتقطير البخاري لخشب شجرة الكافور، فهو زيت طيار صلب في درجات الحرارة العادية.

والنوع التجاري منه أبيض متبلور شفاف ذو رائحة نفاذة، يقال له صمغ الكافور، قال النويري: فهو أشرف الصموغ قدراً وأحقها بالتقديم لفضله في التركيب ودخوله في أصناف الأدوية والطيب^(٣).

١ - نهاية الأرب ١١/٢٤٧، معجم أسماء النبات (ص ١٢٧)، أنواع الحبق.

٢ - سورة الواقعة الآية رقم (٥)، المزاج: المزيج والخليط.

٣ - كتاب الطيب (ص ٣٦) ونهاية الأرب ١١/٢٩٣، والموسوعة (ص ١٨٢٤)، المادة الطبية

والكافور أصناف :

أجودها الرباحي «نسبة إلى ملك يقال له رباح أو الرباحي لتصاعده مع الريح» الرقيق الشديد البياض القوي الرائحة يدخل في كثير من أعمال الطيب، والأنواع الأخرى تستخدم في الأدوية وغيرها كمرهم «فكس» والصابون

طبعه وخواصه: قال ابن سينا: طبع الكافور بارد يابس، وكثرة استعماله تسرع الشيب، وإذا خلط مع الخل أو مع عصير البسر منع الرعاف، ونفع الصداع الحار، ويقوي حواس المحرور (من داخلته حرارة الغيظ ونحوه) ويقطع الباه ويولد حصة الكلية والمثانة وإذا خلط بنسبة ١/١ مع زيت الزيتون ينفع في علاج الآلام الرماتيزمية . ويستعمل زيت الكافور في علاجات الأنف والحنجرة والملاريا أيضاً^(١) .

١٣ - الغوالي

الغوالي: جمع غالية وهي ضرب من الطيب، وسمي بذلك لأنه أخلاط تغلى على النار بعضها مع بعض، وقيل سماه بذلك معاوية رضي الله عنه، وذلك أن عبد الله بن جعفر دخل عليه ورائحة الطيب تفوح منه فقال: ما أطيبك يا عبد الله؟ فقال: مسك وعنبر جمع بينهما دهن بان، فقال معاوية: غالية، أي ذات ثمن غال^(٢) .

عمل الغوالي: قال الزهراوي - والغالية ينقسم عملها إلى ثلاثة أقسام. الأول: في الوقت الذي تعمل فيه - الثاني: الآلة التي تصلح أن تعمل فيها - الثالث: كيفية عملها.

الوقت: وجه السحر قبل طلوع الشمس، لاعتدال الهواء فيه وإن وافق أن يكون فصل الربيع فهو أفضل ويكون عند سكون الريح.

١ - كتاب الطيب ص (٣٦) ، ونهاية الأرب ٢٩٦/١١، تذكرة داود ١١٦/٢ طبع بولاق .

٢ - انظر نهاية الأرب ١٩/١٢ وهامش (٢) .

الآلات: هاون ذهب خالص، أو صلاية زجاج بفهر زجاج وأن يذاب العنبر في محارة من حجر، أو في مدهن من حجر أسود، أو زجاج أو في مدهن ذهب، أو فضة مموهة بالذهب و يرفع في إناء من ذهب أو زجاج. كيفية عملها: يأخذ من المسك الجيد أوقية فيسحقه برفق لثلا يحترق من شدة السحق، ثم ينخله بمنخل شعر صفيق، وإن أمكن نخله من غير سحق فهو أجود، ثم يأخذ من العنبر الطيب نصف أوقية فيذيبه في مدهن البان المطيب، ثم ينزله بعد أن يذوب، ويعتبره بأنامله، فإن كان فيه رمل أخرجه، ثم يلقيه على المسك في الصلاية، ويحذر أن يكون العنبر حاراً، فإن حرارته تفسد المسك، ثم يسحق الجميع في الصلاية برفق حتى يمتزج العنبر بالمسك، ويجردهما بصفيحة ذهب (لطيفة) ولا يجردهما بنحاس أو حديد فإنهما يفسدانهما، ثم يرفع الغالية بالبان على حسب ما يحب من رقتها أو ثخنها وليس للبان حد يوقف عنده وإن أراد أن يجعل المسك مثل العنبر أو دونه فعل، هذا ما ذكر الزهراوي في كتابه، والغوالي كثيرة منها ما كان يعمل للخلفاء والملوك والأكابر، ومنها ما كان يعمل لمن دونهم^(١).

١٤ - الند^(٢)

ينقسم الند باختلاف صنعته وتركيبه إلى أنواع فينسب كل نوع منها إلى صانعه أو من عمل له الند، فمثلاً الند المستعيني: كان يصنع للمستعين بالله العباسي، وله تركيبه الخاص. وندٌ كانت تصنعه بنانة العطارة للوائق بالله العباسي، ونوع آخر كانت تصنعه لجعفر المتوكل على الله، وند يسمى اللفيف الشريف تصنعه

١- نهاية الأرب ١٢/٥٢ - ٦٠.

٢- انظر نهاية الأرب: ١٢/٦٠ - ٦٩.

أم أبيها بنت عبد الله بن جعفر جعفر بن سليمان يقال عنه: لا شيء في الند أرفع منه.

ونوعٌ آخر كانت تصنعه أم الخليفة المقتدر بالله وتبخر به الكعبة وصخرة بيت المقدس في كل جمعة .

وأما الند الذي أجمع الناس عليه فهو أن يؤخذ من العود الجيد خمسون مثقالاً ومثله من المسك التبتى، ويحل لذلك من العنبر الهندي أو الشحري مائة مثقال وثلاثة مثاقيل ويعجن بالمسك ويمد شوابير (القطع المستطيلة الدقاق) ويجفف ويرفع.

قال النويري: والند في وقتنا هذا يسمى العنبر، فإذا أطلق عندهم اسم العنبر كان المراد، وهذا الند الذي يتداوله الناس في وقتنا هذا ثلاثة أنواع: النوع الأول: المثلث، وهو أجودها وأعطرها، ويؤخذ له من العنبر الجيد الشحري ومن العود الهندي الجيد، ومثله من المسك الجيد .

النوع الثاني: هو المعتدل، وهو أقل جودة من الأول،

والنوع الثالث: هو السوقي، يباع في السوق، وهو أقله جودة وأرخصه ثمناً.

تلك ضروب من العطور الاصلية منذ قديم الزمان، ولكن الأعوام الاخيرة شهدت سيلاً من العطور الحديثة ترد من جميع الآفاق، وحلت محل العطور الطيبة الزكية التي اختفت صناعتها في بلدان كثيرة، وهي خلائط نفاذة اصطناعية مبتذلة تحمل أسماء العطور الأصلية، تزدهم بها المحلات في كل مكان، ولكن يجب توقع ارتكاسات العودة إلى الأصول .

الفصل الثاني

استخدام الكحول في صناعة العطور والكولونيات ويشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن الكولونيا:

ينتشر اليوم استخدام ماء الكولونيا بين جميع طبقات الشعوب، كباراً وصغاراً، رجالاً ونساءً، أغنياء وفقراء على حد سواء.

فماء الكولونيا هو كحول معطر تستعمل فيه خلاصة عطور الأزهار والثمار يتم تحضيره بتقطير الكحول المخلوط بأزهار وأعشاب وعقاقير معينة، ثم بإضافة مقادير معينة من روح بعض الأعشاب إليه، ويعد إتقان هذا المزيج على جانب كبير من الأهمية، فتتراوح نسبة الكحول فيها ما بين ٥٠٪ إلى ٩٨٪ مادة كحول إيثيلي .

وهناك أنواع أخرى من ماء الكولونيا تشتق من زهور الليمون أو البرتقال (وهي أنواع ممتازة بفضل رائحتها الزكية) أو من زيت البرجموت وغيرها.

يرجع الفضل في اكتشاف هذا المزيج إلى (بول دي فيمنيس) والذي كان يعمل بائعاً أو تاجراً متجولاً بين المدن مروجاً لسلعته تلك باسم « الماء العجيب»، وكان قد عرف سرّ هذا المزيج ذي الرائحة النفاذة الزكية، والتأثير المنعش الذي يسببه.

يقال: ربما نقل بول دي فيمنيس تركيب العطور (الكولونيا) من ميلان إلى كولون التي أصبح مواطناً فيها عام (١٦٩٠م)، ومن مدينة «كولون» استمد اسم (كولونيا) .

وفي عام (١٧٠٩م) استقر الايطالي جوفان(جوفاني) ماريا فارينا (١٦٨٥ - ١٧٦٦م) بمدينة كولون، حيث أخذ هذا الماء العجيب عن (بول) وطوره وأنشأ مصنعاً لإنتاج ماء الكولونيا التي ذاع صيتها، وتوجه إقبال الناس إليها بشدة وشغف، وعمّ خبرها الآفاق، وما يزال يوجد إلى الآن مصنع بمدينة كولون وآخر بإيطاليا يحملان اسم فارينا، وما يزال إنتاجه مفضل لدى مؤسسة عطور «روجيه» و«غالية» التي اشترت التركيب وطريقة الصنع من ورثة فارينا.

وفي أواخر القرن التاسع عشر أصبحت هناك عشرات من المؤسسات التي تصنع عطر الكولونيا وتبيعها بهذا الاسم الذي اشتق من تلك المدينة الألمانية^(١)

وقمت بالزيارة لمصانع الكولونيا والعطور بمدينة كولون وفرنسا وسويسرا، وإيطاليا عام ١٩٨٧ و ١٩٨٨م، ودونت المعلومات التي حصلت عليها من خلال الزيارة في هذه الرسالة.

١ - الموسوعة العربية الميسرة ص (١٥٤٣) ، وكتاب المعرفة ٢٢٠٦/١٩

المبحث الثاني

دخول الكحول في صناعة العطور والكولونيا

١) متى استخدم الكحول في صناعة العطور؟

تم استخدام الكحول قديماً في تجهيز العطور قبل معرفة تسمية المركبات العضوية بالكحول وغيره وذلك باستخلاصه من الراتنجات الطبيعية أو مشتقات حيوانية، وقد عرفه قدماء الصينيين والمصريين والهنود والقرطاجيين واليونان والرومان والعرب غير أنهم لم يطلقوا عليه اسماً بعينه، ثم تطور إدخاله في صناعة العطور عندما اكتشف سرّ مزج بعض المواد ذات الرائحة الفواحة بنسبة معينة في العطور المركزة ونتائجه الفورية.

وفي أواخر القرن الماضي عام ١٨٨٤م بدأ عالم يدعى (ثيودور والاش) في إجراء بعض التجارب على الزيوت العطرية ومكوناتها^(١) فوجد أن أصلح مادة لإذابة الزيوت العطرية الطبيعية وخاصة زيت الليمون هي الكحول وذلك لتمتعه بخواص قلما تتوفر مجتمعة في سواه، فانفتح به باب جديد لاستخدام الكحول في صناعة العطور.

وفي عام ١٩١٢م استخرج العالم ريبان مادة نقية أطلق عليها اسم العنبرين (صلبة، بيضاء متبلورة) $(C_{23}H_{40}O)$ تذوب بواسطة الكحول^(٢) وقبل إدخاله في صناعة العطور يجب التخلص من رائحته الحادة وذلك بإضافة كمية صغيرة من الراتنجات الطبيعية كالجاي واللبان أو مشتقات حيوانية، وتبقى به لمدة شهر ومن ثم يحصل على كحول عديم الرائحة يمكن استخدامه في تجهيز العطور، ويخفف بالماء حسب

١ - الزيوت العطرية وهي الأساس الذي تبنى عليه صناعة العطور مركبات عضوية تتركب من الألدهيدات والكيثونات والكحولات والاسترات والفينولات على صورة من مركبات أوكسجينية للأيدروكربونات المعروفة بالتربينات، وتتميز بأنها لا تنحل إلا بالمذيبات العضوية كالكحول والأثير التي لا تتفاعل مع المواد العطرية المذابة فيها، وأنها سريعة التبخر تتبخر عند تعرضها للهواء على درجات الحرارة العادية كما أنها تتطاير مع بخار الماء. الزيوت الغذائية والعطرية (٢٢٨).

٢ - الصناعات الكيماوية التجارية للمهندس عبد الكريم درويش ص (٢) الطبعة الأولى ١٩٨٨م دار المعرفة ، نشرة سنوية من شركة العطور بفرنسا Perfumes Eaux De Toilette Cologns & alike, Chimecal & Regulatory Matters 1985

درجة الكحول المطلوبة .

كمية الكحول في الكلونييات والعطور :

وأما كمية الكحول التي تعتمد على نسبة الزيوت الأساسية فتتراوح ما بين ٥٠ إلى ٩٨ لتر في كل مائة لتر من الإنتاج الكلي من العطور والكلونييات^(١) .

(ب) طرق استخدام الكحول في صناعة العطور الحديثة:

يستخدم في صنع العطور أكثر من مائة مادة خام * أزهار، ثمار، حزازيات (طحالب Mosses)، قلف (لحاء الشجر - bark)، غدد حيوانات (Glands) ومواد كيميائية أخرى*، وقد يحتوي العطر الواحد على (٥٠) مادة مختلفة تقريباً.

وإن عملية استخلاص العطور من الزهور والورود عملية شديدة التعقيد، لأن الزيوت العطرية توجد في أجزاء مختلفة من النبات، (في بتلات القرنفل والورد والزنبق، وفي أزهار وأوراق اللافندر والبنفسج، وفي خشب الأرز (الصدر) وفي جذور الأيرس «زهرة السوسن» وفي ثمار أشجار الموالح) فلذلك استخدموا في استخلاصها طرقاً متعددة وإليك بعضاً من هذه الطرق:-

١ - طريقة التطرية والنقع: (Maceration)

ولعدة سنوات طويلة كانت الطريقة الأساسية لاستخلاص العطور هي امتصاص العطر بالدهون (Enfleurage) وتستخدم هذه الطريقة حالياً بشكل أساسي في استخلاص العطر من الياسمين والزنابق بمعالجة الدهون بالكحول، الذي يأخذ خلاصة العطر (Essence) وفي بعض الأحيان تغمس البتلات في الدهن والزيت الحار، وتعرف هذه الطريقة باسم التطرية و النقع (Maceration) .

٢ - طريقة التذويب بالمذيبات الطيارة: (Dissolution)

وأكثر الطرق انتشاراً هي استخدام المذيبات الطيارة (Volatile Sol-vents) المشتقة من البترول كالكحول وتستخدم حالياً في استخلاص العطر من جميع الأزهار تقريباً، ومن كثير من الحزازيات والقلق،

١ - مذكرة في صناعة العطور من شركة لوريل للعطور والكلونييات عام ١٩٨٨م.

فتوضع الأزهار والقلق أو غيرها في مجموعة من الغرف المحكمة ويمرر عليها أثر البترول (Petroleum Ether) النقي جداً. وبمروره في الغرفة الأخيرة يجمع هذا المذاب ويقطر (Distilled) مخلفاً وراءه العطر وشمع النبات اللذين يسميان معاً المركز (Concrete) ويرج المركز بعد ذلك مع الكحول النقي مدة ٢٤ ساعة فينفصل الكحول ومعه العطر من الشمع والشمع ويقطران، فينفصل الكحول مخلفاً وراءه زيت الأزهار الخالص (Absolute Flower-oil) ويكون زيت الأزهار هذا هو أثمن مادة خام في صناعة العطور.

٣ - طريقة العصر والفرز: (Expression)

تستخدم الزيوت العطرية في صناعة العطور فهذه الزيوت تستخرج من قشور ثمار الموالح بطريقة العصر والفرز، فمثلاً يستخدم زيت البرجموت (Bergamot) في صناعة ماء الكولونيا (Eau de cologne) ويستخلص زيتها بالعصر (Expression) فتقطع الثمار، ويزال لبها وتنقع القشور في الماء، وتصفى، ثم تضغط على اسفنج يمتص الزيت، بعد ذلك تعصر قطع الاسفنج، ويجمع الزيت في زجاجات، وتترك حتى ينفصل عنه ما يكون قد اختلط من عملية العصر، ويرسب في القاع ويرشح الزيت بعد ذلك، وتستخدم الآلات أحياناً في عصر الثمار والفرز.

٤ - طريقة التقطير: (Distillation)

وهناك طريقة أخرى لاستخلاص العطر، وهي طريقة التقطير (Distillation) ففيها تغلى الأزهار، أو يمرر عليها تيار من البخار، وفي كلتا الحالتين يمر البخار المحمل بدقائق صغيرة من الزيت خلال مكثف (Condenser) ويرسب الماء المتكثف في القاع بينما يطفو الزيت على السطح، وهو خلاصة العطر فيجمع بعد فصل الزيوت عن الماء في زجاجات.

وأحياناً يبقى بعض الزيت ذائباً في الماء والذي يباع بعدئذ كما هو الحال في ماء الورد، وماء الزهر^(١)، وهي طريقة قديمة استخدمت في

١ - كتاب المعرفة «العطور» ١٩/٢٢٠٦، ٢٢٠٧

صناعة العطور إلى عصر النهضة التكنولوجية وتستخدم حتى الآن في كثير من البلدان النامية كالهند وأمثالها.

ويعتبر ابن سينا مكتشفاً لطريقة استخراج العطور بالتقطير والتي خفضت تكاليف استخراج العطور إلى حد كبير، ثم انتقلت هذه الطريقة إلى أوروبا و ثم تطورت الطرق في استخراجها فيما بعد.

— استخدام الزيوت الصناعية في العطور :

كثير من العطور المجهزة بالصورة التي نشتريها تكون عادة مخلوطات من الزيوت الصناعية، وخلصات زهرية وبلاسم (Balsams) سائل عطري (تعمل على بقاء تبخرها)، وخلصات حيوانية كالمسك (تزيد من فترة بقاء العبير) أو تقول: هي محاليل كحولية للزيوت العطرية.

لقد أصبح في مقدور الكيميائيين بعد سنوات من البحث والمعرفة من التركيب الكيميائي للزيوت العطرية إنتاج زيوت صناعية مشابهة تماماً للزيوت الطبيعية، فإن الزيوت المستخلصة من الأزهار والنباتات باهظة الثمن جداً لأن مجرد إنتاج أوقية واحدة من العطر يتطلب كميات هائلة من الأزهار، وقد أدى ذلك إلى استخدام زيوت صناعية في جميع العطور، مع إضافة نسبة صغيرة من زيت الأزهار الخالص إليها.

فأصبحت الروائح الصناعية هي المتحكم الأول في أسواق العطور بالرغم من الصعوبات التي وضعها صانعو العطور الطبيعية في طريقها، واستطاعت هذه الصناعة الفتية تثبيت أقدامها راسخة على ذلك بالتقنية الحديثة والخبرة الفنية المتطورة .

المبحث الثالث

المقدار الذي لا تتأثر به العطور عندما ترد النجاسة عليه

١ - قال في التحفة: يكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب وينقع ثم يصفى فتصير رائحته كرائحة الخمر، والذي يتجه فيه أن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس وإلا فلا، ولا عبرة بالرائحة أخذاً من قولهم: لو ألقى علي عصير خل دونه (أي وزناً كما هو ظاهر) تنجس، لأنه لقله الخل فيه يتخمر وإلا فلا، لأن الأصل والظاهر عدم التخمر، ويؤخذ منه أنهم نظروا في هذا للمظنة، حتى لو قال خبيران: شاهدناه من حين الخلط في الأولى إلى التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد لم يلتفت لقولهما، وكذا لو قالوا في الأخيرتين شاهدناه اشتد وقذف بالزبد.

ويحتمل الفرق بأن الاشتداد قد يخفى فلم ينظر لقولهما في الأولى بخلاف ما بعدها لأنهما أخبرا بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن إلغاء قولهما، إلا إن قلنا: إن ما نيط بالمظنة لا نظر لتخلفه في بعض أفرادها، وأن العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه كما صرحوا به، فحينئذ يتجه إطلاقهم النجاسة والحرمة في الأولى وعدمهما في الأخيرتين، وظاهر أن الخل في كلامهم مثال، فيلحق به كل ما في معناه مما لا يقبل التخمر ويمنع من وجوده إن غلب أو ساوى. انتهى^(١) هذا على رأي من يقول بنجاسة الخمر.

٢ - قال الجزيري في مبحث ما يعفى عنه من النجاسة: (... ومنها دود الفاكهة والجبن إذا مات فيها، فإن ميتته نجسة معفو عنها، وكذا الأنفحة التي تصلح الجبن، ومنها المائعات النجسة التي تضاف إلى الأدوية والروائح العطرية لإصلاحها، فإنه يعفى عن القدر الذي به الإصلاح، قياساً على الأنفحة المصلحة للجبن^(٢)، وثبت ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما أوتي بجبن من الشام وأخبر بأنه يعقد

١ - تحفة المحتاج بحاشية الشرواني ١/٣٠٦.

٢ - انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٩، ١٨.

بأنفحة نجسة فجوز صلى الله عليه وسلم أكله ولم ينه عنه، فأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ بجبنة في غزاة فقال: أين صنعت هذه؟ فقالوا: بفارس، ونحن نرى أنه تجعل فيها ميتة، فقال: اصنعوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا.^(١) فأقول على ضوء ما سبق من نصوص حديثة وفقهية، وعلى ما اطلعت عليه من تقارير الشركات المنتجة للكولونيات والطور ما ملخصه:

(أ) إن الكحول الذي يستعمل في العطور هو الكحول الإيثيلي النقي، يستخرج عن طريق المعالجة الكيميائية كتحويل غاز الإيثان إلى سائل كحولي وليس من كحول الخمر، فيكون طاهراً لأن الأصل في الأعيان الطهارة .

(ب) ثم إنه سريع التبخر، لا يستقر على البدن ولا الثوب ولا يؤثر على الجلد، بل يساعد على إظهار شذى الروائح العطرية وإبقاء المادة الأساسية (العطرية) في الجسم فقط.

(ج) لقد ثبت شرعاً أن بعض المواد الغير طاهرة يجوز استخدامها في صناعة المواد الطاهرة وإصلاحها، وهذا القدر يعفي عنه للحاجة، كالأنفحة للجبن والمائعات النجسة للأدوية والروائح العطرية.

فعليه ألا يحكم بنجاسة العطور والكولونيات المصنعة بواسطة الكحول على الإطلاق، وأما على رأي من يقول بنجاسة الكحول فيعتبر مما يعفى عنه من النجاسات كدخان النجاسة والأنفحة التي تصلح الجبن، لأنه سائل سريع التبخر فسرعان ما يتطاير ويتحول إلى غاز أو بخار فلا يستقر على الجسم بعد الاستعمال فلا يبقى له أثر ظاهر بعد ثوان، والذي بقي هو شذى الروائح العطرية، وهو ليس بنجس عند الجميع.

(د) ولا خلاف مطلقاً في أن الكحول مسكر فيحرم شربه وتعاطيه بأي حال من الأحوال كالمخدرات، والمواد السامة.

١ - أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٢،٢٣٤/١ واللفظ له، وأبوداود (في كتاب الأطعمة ص ٢٨)،

انظر عون المعبود ٢٩٩/١٠ برقم (٣٨١٣) .

المبحث الرابع

هل الكولونيا من العطور؟ وما حكمها في الشرع؟

تُعد الكولونيا وعطر الزينة في العطور من الدرجة الثانية باعتبارها مزيجاً من الزيوت العطرية والكحول وأن نسبتها في هذا المزيج تتراوح بين ٥٠٪ إلى ٩٨٪ من مادة الكحول كما مر سلفاً.

وقد وقع خلاف بين العلماء في الكولونيات بعد ظهورها وتنوع استعمالاتها بين الناس.. هل هي نجسة أم طاهرة؟ وذلك بناء على اختلافهم في طهارة الكحول ونجاستها، (وقد بسطت الكلام في الكحول خلال مبحثه وأثبت هناك بالدليل العلمي والفقهي أنه مادة طاهرة). لقد تناول الموضوع كثير من العلماء الباحثين المعاصرين بحثاً ودراسة ومنهم من حاول في بحثه حسم الخلاف والخروج بحلول مرضية للجميع.

قال الاستاذ الباحث عبد المجيد محمود صلاحين في رسالته «أحكام النجاسات في الفقه الاسلامي»^(١) :

لقد شاع في هذه الأيام استعمال الكولونيا بعد الحلاقة والتطيب بالعطور الاجنبية بأصنافها المختلفة والتي تحتوي علي كمية من الغول^(٢) (الكحول) تتفاوت نسبتها حسب نوع العطر الذي صنع منها، ودار الجدل بين العلماء في نجاسة تلك العطور أو طهارتها بناء علي نجاسة الغول أو طهارته وفيما يلي بعض الملاحظات بهذا الشأن :-
أولاً: (أ) إن الغول موجود بنسبة ضئيلة في خميرة العجين وموجود أيضاً في المشروبات الغازية كالبيبي كولا وغيرها وموجود أيضاً في أمعائنا.

١ - في صفحة (٢٤٠)، قدمت هذه الرسالة إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، وهي مسجلة في مكتبة البحث العلمي في الجامعة تحت رقم (١٠٧٦٠).

٢ - يقصد الباحث بالغول: الكحول .

(ب) إن الغول المستخدم في العطور ليس من الغول المستخرج من الخمر، وإنما يستخرج عن طريق المعالجة الكيميائية، ومنها تحويل غاز الإيثان إلى سائل كحولي ومن هذا يتضح أنه لا يتأتى القول بنجاسة الغول على القول بأن عين الخمر هي النجسة

(ج) إن الغول المستعمل في العطور عبارة عن غازات متطايرة لا تستقر على البدن ولا الثوب وحينئذ تدخل على فرض التسليم بنجاستها تحت مسألة أخرى، وهي: هل بخار النجاسة نجس أيضاً؟ وهي مسألة خلافية بين العلماء .

والراجع أنه ليس بنجس بناءً على أنه مستحيل «تحويل إلى مادة أخرى، وحتى الذين قالوا بنجاسته أجازوا الاستحمام بالآدهان النجسة مع أنه لا يؤمن تلوث الثياب والأبدان بدخانها.

(د) بعض الفتاوى تجيز استعمال الكولونيا (السبرتو) ومن ذلك ما نقله فضيلة الشيخ عبدالفتاح أبو غدة في تعليقه على كتاب «فتح باب العناية» عن الشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري (راجع فتاوى الكوثري) والشيخ أحمد الزرقا من فتواهما بطهارة السـبـرتـو (الكحول) وهو مذهب كثير من محققي العلماء المعاصرين.

ثانياً: وهناك من العلماء المدنيين من حرّم الكولونيا وغيرها منهم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان، وقد صرح بذلك القول في تفسيره أضواء البيان ٢ / ١٢٩، «...وعلى هذا، فالمسكر الذي عمت البلوى اليوم بالتطيب به المعروف في اللسان الدارج بالكولونيا نجس لا تجوز الصلاة به ويؤيده أن قوله تعالى «فاجتنبوه» يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر وما معه في الآية بوجه من الوجوه كما قال القرطبي وغيره .

ثم قال الشنقيطي: لا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور والتلذذ بريحه واستطابته واستحسانه مع أنه مسكر، والله يصرح في كتابه بأن الخمر رجس فيه ما فيه فليس للمسلم أن يتطيب بما يسمع ربه يقول فيه: «إنه رجس» كما هو واضح، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الخمر فلو كانت فيها منفعة أخرى لبينها، كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة ولما أراقها» اهـ.

«قلت»: يقول الامام النووي «ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة، لأن الرجس عند أهل اللغة القذر، ولا يلزم منه النجاسة، وكذا الامر في الاجتناب لا يلزم منه النجاسة»^(١).

وأما الأمر بإراقة الخمر فليس إلا زجراً واستنكاراً لها وإلا لما كسر الصحابة الدنان في البيوت ولما أراقوا الخمر في الأزقة.

فعلّق عليه الباحث: وإن المتأمل في علة تحريم الخمر يجد أثر هذه العلة في الإسكار وليس كونها خمراً، ولذلك رجّحت في بداية هذا الفصل^(٢) إطلاق اسم الخمر وحكمها علي كل مسكر، وهذا ما شهدت له الأحاديث الصحيحة وعليه فإن الذي يترجح: أن كمية الغول إذا كانت في أي مركب سواء أكان ذلك المركب عطراً أو دواءً أو غير ذلك وكانت بحال تسكر إذا شرب منها الكثير فإنه يحرم قليلها وكثيرها شرباً واستعمالاً وتضمخاً وإذا كانت الكمية الموجودة في العطر أو غيره بحيث لو شرب الكثير منها لم يسكر فإنه لا يحرم الانتفاع بها شرباً واستعمالاً، وهذا هو الحال في المشروبات الغازية، فإن الكمية منها لا تسكر، ولذا فإنها حلال. وعلي كل حال فالمعروف عن الكولونيا أنها تسكر ولذا يحرم استعمالها والانتفاع بها بأي وجه لحرمة الانتفاع بالخمر.

١ - انظر المجموع (٢/٥٦٤).

٢ - يريد الباحث في رسالته «أحكام النجاسات».

إلى أن ذكر الباحث رأيه بقوله: « مع هذا فالأولى للمسلم أن يتجنب العطور التي توجد فيها كميات من الغول وإن لم يجزم بحرمتها ولا بنجاستها، وبناء على أن الكحول في العطر عبارة عن غازات متطايرة فإننا لا نقول : بأن المتعطر بالعطر الموجود وبه كميات مسكرة من الغول لا تجوز معه الصلاة كغيره من النجاسات ، بل له حكم خاص وهو حرمة التضمخ به نظراً لقوله تعالى « فاجتنبوه » وما كان لمسلم أن يأمره الله سبحانه وتعالى باجتناّب الغول ثم هو يتطيب بها ويتلذذ. انتهى كلامه.

نعم: تبين من هذا العرض أن الباحث من خلال بحثه خرج إلى نتيجة: وهي أنه لم يجزم بنجاسة الكولونيات والعطور المصنعة من الكحول، بل أعطى لها حكماً خاصاً به وهو اجتناب التضمخ في الاستعمال.

ولو أمعنا النظر في أمر الكحول والمسكرات كما مرّ في مبحثهما فلا داعي للشك في أمر الكحول كما طرأ للباحث، والله أعلم بالصواب.

الخلاصة

وبعد هذه الجولات العلمية والدراسة الموضوعية في الكحول ومصادره ومشتقاته، ثم استعراض أقوال العلماء وبيان آرائهم فيه توصلت إلى نتيجة وهي أن العلماء اختلفوا في المسألة على فريقين: فريق يرى الكحول مادة نجسة وأن مشتقاته كالكولونيا نجسة أيضاً بناء على أن ذلك مسكر وكل مسكر حرام، وقد تناقض هذا الفريق مع نفسه حيث أباح بعض المشتقات التي دخلت حياتنا اليومية في شكل أدوية أو مواد نظافة أو أصباغ، ثم إن كون الشيء حراماً لا يدل على نجاسته كما مرّ بيانه.

ولعل هذا التناقض مصدره عدم الرجوع إلى الدراسات العلمية والمعملية والتي صارت حقيقة لا تقبل النزاع .

وفريق يرى أنه مادة طاهرة وأن جميع مشتقاته طاهرة أيضاً بناء على أنه لم يرد نصٌ في نجاسته، وأنه يستخرج من مواد طاهرة بواسطة الأجهزة الحديثة .. فلا داعي للقول بنجاسته .

— ثم إن الكحول يتكون بفعل البكتريا في كثير من المأكولات وجميع ما نخمره مثل الخميرة والخبز والكعك والبسكويت وغيرها وكذا في المشروبات الغازية مثل البيبسي كولا ومشروب كولا وسفن آب ولا يعرف شاربها أن موادها الأولية قد أذيت بشيء من الكحول .
— وإنه يستخدم في الطب كمذيب لبعض الأدوية التي لا تذوب إلا في الكحول.

— ثم إنه يدخل في صناعة كثير من المواد الكيميائية التي تستعمل في بيوتنا كالمنظفات وملطفات الهواء والمواد البلاستيكية والأثواب والفرش والأصباغ وغيرها كثير،

— بل إنه يتواجد داخل أمعائنا بفعل البكتريا .
مع هذا كله لم يقل أحد - حتى القائلين بنجاسة الكحول - بحرمة هذه الأشياء فضلاً عن نجاستها، ثم إن الكحول المستخدم في صناعة العطور والكولونيا كحول مستخرج من مواد طاهرة بطرق كيميائية حديثة كتحويل غاز الإيثان إلى سائل كحولي غير مستخرج من الخمر.
فبذلك يتحتم علينا القول بأن الكحول غير نجس وأن استعماله في الكولونيات والبارافان وغيرها استعمال مادة طاهرة .

ولكن هذا لا ينفي مطلقاً حرمة شربها .. ولا خلاف مطلقاً في أن الكحول مسكر بل هو العنصر المسكر في الخمور .. ولا يجوز شربه بأي حال من الأحوال .. ولكن كونه مسكراً شيء وكونه نجساً شيء آخر ولا تلازم بين الحكمين، فتدبر وفقك الله للصواب.

المبحث الخامس

في زيارتي لمصانع الكحول والعطور في كل من فرنسا وألمانيا وإيطاليا وسويسرا


لما قصدت إعداد رسالتي هذه في موضوع الكحول ومشتقاته
وحكمها الشرعي واجهت جميع الصعوبات والعقبات التي تكون أمام
أي باحث مثلي، لأن البحث العلمي يتطلب من الباحث الجهود المتواصلة
والتأني والمثابرة وبعْد النظر، والإخلاص الذي لا يضمن في سبيله بمال
أو جهد أو تفكير، والدراسة العلمية للموضوع هي إحاطة الباحث
بالحقائق والمعلومات الصحيحة حوله والاطلاع على جميع أبعادها
قراءة أو مشاهدة، ومعرفة دقائقها من خلال مصادرها الأصيلة، ثم
القيام بتمحيصها وتحليلها على ضوء مناهج وأصول معينة. وهذا ليس
بالأمر الهين تذليله للباحث وبالخصوص إذا كان موضوع البحث
خارج حقل اختصاصه

وأحمد الله الذي وفقني للتغلب عليها وذلك لي كثيراً منها في إعداد
الرسالة ليكون إعداداً علمياً متكاملأ لا يرتابني شك وتردد فيما أقول
وأكتب.

وأول خطوة قمت بها في هذا الصدد هي الأسفار المتواصلة خلال
عامي ١٩٨٧-١٩٨٨م على التوالي إلى أوروبا، إلى مصانعها وشركاتها
التي تعطي أولوية في صناعة الكحول والكلونيات والعطور في العالم،
فتكللت بالنجاح وفزت في مرامي النبيلة، وانتابني الفرح والسرور حين
تم اللقاء مع مديري المصانع والشركات في جو ودي وعلمي، وعرضت

عليهم المهمة فرحبوا بي بحفاوة بالغة، وأمدوني بكل الإمكانيات المتاحة لهم في تسهيل المهمة، ورافقوني في جولة علمية استطلاعية داخل المصانع والمعامل والمختبرات التجريبية ومكنوني من معرفة ومشاهدة طرق استخلاص الكحول ومراحل تحضيره بواسطة التكنولوجيا الحديثة بالغة التطور، إلى جانب ذلك الشرح المبسط لهذه المراحل الانتاجية والمعلومات الدقيقة عنها، فاطمأن لها قلبي، وانشرح صدري في أمر الكحول ومشتقاته.

فدونت هذه المعلومات القيمة في رسالتي المتواضعة للقراء، لعله لم يسبقني إليها أحد من قبل فيما أعلم.
وأسرد هنا بعض الوثائق والصور التي حصلت عليها أثناء الزيارة للمصانع والمعامل للتوثيق والإفادة.



زجاجة
لخلاصة
الكولونيا
من
مستحضرات
الكولونيا




المؤلف امام مصنع الكحول بمدينة كولون بالمانيا وتطلع في الآليات الضخمة



المؤلف يستمع الى شرح في أحد المختبرات بمصنع الكولونيا
بمدينة كولون - المانيا



المؤلف يستمع الى شرح لعملية التقطير من أحد خبراء المصنع



المؤلف مع بعض المختصين أمام مصنع الكحول وقد برزت في الصورة
«الخزانات الضخمة»



احدى الجلسات التي جمعت المؤلف ببعض المسؤولين في مصنع الكحول



صورة من الداخل لمصنع الكولونيا بمدينة كولون - ألمانيا ويظهر أحد المسؤولين منهمكاً في تعبئة المادة

مجموعة رسائل ارسلتها شركات العطور والكحول الى المؤلف

*Eau de Cologne & Parfümerie-Fabrik
Ferd. Mühlens N°4711. Glockengasse
gegenüber der Pferdepost zu Köln am Rhein*

gegründet 1792

PRESSE-INFORMATION

Herstellung von

4711 ECHT KÖLNISCH WASSER

4711 ECHT KÖLNISCH WASSER, das der Erfrischung von Körper und Geist dient, besteht zu 86 Prozent aus reinem Alkohol.

L'ORÉAL

Clichy, the 2nd July 1987

To Government A.O.Kf Dubai

For the manufacture of perfumes and all perfumery alcoholic products (including eau de toilette, eau de Cologne, eau de parfum, after shave, parfum de toilette), we only use pure, not dirty alcohol that we mix with essential oils. The mixture is filtered to make it clear.

Deutsche Kornbranntwein-Verwertungsstelle

Botschaft der Vereinigten
Arabischen Emirate
Herrn Dipl.-Kaufmann Khalifa
Erste Fährgasse 6

5300 Bonn 1

Kaiser-Wilhelm-Ring 19
D-4400 Münster
Telefon (0251) 30.154
Telefax 3012507
Telegr. Kompartito Münsterwestf



Verkaufsstelle mit beschänkter Füllung
Bergengasse 11, Münster
Hilfsverpackungen 199
Verkaufsstellen: Engelbert Tolle
Verkaufsstelle der Zschalibaratens
Lehrstraße 21, Düsseldorf

2. Nov. 1988
Vo/BÖ.

Besichtigung der DKV-Hauptverwaltung einschließlich ihrer
Werke in Lüdinghausen und Ahausen-Eversen (bei Bremen)
am Mittwoch, dem 19. Oktober 1988

Prof. Dr. med. C. Herberhold
Direktor der Universitäts-Hals-Nasen-Ohrenklinik
Bonn

5300 Bonn 1
Sigmund-Freud-Straße 25
Telefon 02 28 / 280 25 51-2
Prof. HD./fl.
20.10.1988

HNO-ärztlicher Bericht

Herr Essa Ben Mani, geb. 1954, war am 20.10.1988 in meiner Sprechstunde. Vor sechs Jahren ist in einem anderen Lande eine Nasenscheidewandoperation durchgeführt worden.

خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الكائنات، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد ...

فبتوفيق الله ومنته فرغت من هذه الرسالة الصغيرة في مبناها، الكبيرة في فحواها التي استغرقت معي ست سنوات تقريباً أبحث عن مسألة الكحول من حيث الطهارة والنجاسة بين سؤال أهل العلم والاختصاص وبين البحث عن مظان هذه المسألة من مصادرها العلمية، وكان السبب الدافع إلى ذلك كثرة ما شاع بين أواسط طلبة العلم أن (الكولونيا) نجسة، وكنت - وقتها - مقتنعاً بذلك تمام الاقتناع حتى تستبين فيه المحجة وتتضح فيه الحجة، ووضعت خطة البحث - كما تقدم - وبدأت أجمع المادة من الكتب الفقهية والعلمية وما يخدم المادة. وبعد أن جمعت المادة نظرياً أردت أن أعضد ذلك علمياً لكي يكون البحث متماسك العرى في طرح القضية للملأ، فقررت السفر إلى مدينة «كولون» بجمهورية ألمانيا، ومنها لفرنسا وسويسرا ثم إيطاليا. وقد تحصلت على معلومات طيبة ومهمة، ووقفت على مراحل عملية التقطير والانتاج في المصانع وتبين لي أن الكحول مادة خفيفة ودقيقة موجودة بقدرة الله تعالى فطرياً وفي كثير من خلقه بنسب متفاوتة، وتدخل في تركيب معظم المواد الكيميائية وصناعة العطور ويتم استخلاصها من مواد البقلية وغيرها عن طريق التحويل والتبخير والتكثيف.

ويمكن أن نلخص الموضوع في النقاط التالية:

١ - إن الكحول مادة خفيفة ودقيقة، موجودة في أغلب المواد بطبيعتها بنسب متفاوتة، و تدخل في تركيب معظم المواد الكيميائية وصناعة العطور.

٢ - يتم استخلاصها من مواد البقلية وغيرها عن طريق التحويل والتبخير والتكثيف بحيث تستعمل في العملية الكائنات الحية الدقيقة بمساعدة التكنولوجيا الحديثة وبذلك يمكن تجنب التعفن، ثم تتم تنقيته من الرواسب.

٣ - الكحول المستعمل في العطور والكولونيات إنما هو الكحول (الايثيلي) النقي المستخلص عن طرق كيميائية وليس الكحول المستخرج من الخمر، وهو سائل سريع الاشتعال والتبخير أخف من الماء وليس له طعم ويتفاعل مع المادة المذابة فيه بسرعة، ولا يؤثر على الجلد بل يساعد على إظهار الشذى والروائح العطرة في الجسم.

أما الكحولات الأخرى فمحظور استخدامها في المنتجات المخصصة للإستعمال الآدمي، وتدخل بصورة رئيسية كمحلول في صناعات البلاستيك والمواد الكيميائية الأخرى.

٤ - إن العجينة التي يستخلص منها الكحول في المصانع لا تقذف بالزبد وليس لها شدة مطربة بل تتحول إلى مادة قلوية حمضية تتطاير منها غازات سامة تمر بأطوار متعددة، بعد ذلك تتم عملية التبخير والتكثيف حتى يخرج الكحول مادة عديمة اللون كماء جوز الهند.

٥ - والأصل في الأعيان الطاهرة، فلا يحكم بنجاستها إلا بدليل شرعي يثبت ذلك، وإذا قلنا بنجاستها فقد اقترفنا إثماً عظيماً من حيث إن الله سبحانه وتعالى خلقها طاهرة، وأنها موجودة في كل حي وتدخل في صناعة معظم الأشياء من ملابس وفرش وأطعمة وأدوية فنكون قد

حجرنا متسعاً، وكما قيل: الأمر إذا ضاق اتسع، ولا يحل لأي مسلم أن يقول في شيء أحله الله حرام، أو يقول للطاهر نجس إلا بعد التحري والتأكد من الأدلة الصحيحة.

فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه الموفق للصواب.

ولما كانت مادة الكحول تدخل في عديد من الأشياء وبالأخص المسكرات والمفترات وبعض الأطعمة (كالخل) الذي ورد النص في طهارته صراحة لقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري «نعم الإدام الخل» فتحت لكل ذلك باباً سردت فيه أقوال العلماء وختمته بخلاصة مفيدة .

فبالنسبة لنجاسة الخمر فالنجاسة معنوية لا حسية، والراجع في ورود كلمة (رجس) للخمر هو الرجس المعنوي وذلك للزجر والتغليظ، وليس المراد النجاسة الحسية كما قد يظن، فالآية واضحة المعنى في ذلك، حيث أن الضمير في (فاجتنبوه) يعود على الرجس الجامع للأربعة على الراجع عند الكثيرين، ولا تتصور النجاسة في جميعها ولا يستثنى بعضها بحكم لا يسري على غيرها، فهذا مخالف للقواعد العلمية المعروفة.

ثم إن الإسكار ليس علة في النجاسة حيث لم يرد نص صريح صحيح ولا ضعيف في ذلك من الكتاب ولا من السنة، ولكن من قال بنجاسة غير الخمر بالقياس على الخمر، ولا وجه للقياس هنا، فلو صرحت الأحاديث بنجاسة غير الخمر من المسكرات لقسنا الخمر عليها ولا عكس، فتنبه لذلك .

وإن قيل: إن الإسكار علة للنجاسة عند من علل القول بنجاسة الخمر، فما أفضى إلي المطلوب فهو مطلوب، فيكون التنجيس مطلوباً، وقد رد ذلك بأن تعليل النجاسة بالإسكار بعيد، ولكن يمكن أن تعلل الخمرية بالإسكار ويعني ذلك ثبوت اسم الخمرية وحكمها إذا كانت

علة الاسكار موجودة، أما النجاسة فلا علاقة بينها وبين الإسكار كما
وضحناه من قبل.

وقد استدعى ذلك مني أن أفردَ فصلاً للمادة المسكرة غير الخمر،
والتي لم يقل أحد بنجاستها، ألا وهي المخدرات والمفترات، فتناولت
مطلباً في هذا الفصل في الطهارة والنجاسة لهذه المخدرات والتي
بأنواعها وأشكالها طاهرة عند الجمهور مع اتفاقهم على حرمتها،
فالحرمة شيء والنجاسة شيء آخر فلا يلزم من حرمة شيء نجاسته
كالسّم ولا تلازم بين الحكمين .

هذا وقد بينت أن الكحول يستخلص من وجوده الطبيعي في
البطاطس والحمضيات وغيرها بطريقة موضحة في بابها من هذا
البحث، فلا دخل للنجاسة فيه من قريب ولا بعيد، وأوضح شيء في ذلك
قول عامة الفقهاء: الخمرة نجسة وإن جمدت والحشيشة طاهرة وإن
انماعت، فالخل طاهر وقد كان خمراً، وقد ثبت بالأدلة العلمية أن به
نسبة يسيرة من الكحول كما أفادتنا به الأوساط العلمية، وحتى من
قال بانعدام الكحول فيه فإن قلنا بنجاسة الكحول لا يعني ذلك طهارة
الخل لأن النجاسة قد تحللت في مائع، فلا أحد من العلماء يقول بطهارة
الشيء المائع إذا وقعت به نجاسة صلبة فضلاً عن أنها مائعة. فما علينا
إلا أن نقول، التخلل إنما هو نقل الخمر من الحرمة إلى الحل، وليس من
النجاسة إلى الطهارة، فتدبر .

* * *

وفي الختام أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث
من أفراد ومؤسسات وشركات، هذا وأسأل الله أن يتوجّج هذه الرسالة
بالقبول إنه سميع قريب، ومن رأى فيها خللاً أو إفراطاً فالعبد لا يخلو
من التقصير، والكمال للعلي القدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين.

فهرس المراجع

اسم الكتاب	مسلسل
القرآن الكريم	١
أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي - دار الفكر-	٢
إخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي - طبع أوربا	٣
إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن محمد القسطلاني/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت - لبنان	٤
أساس البلاغة للعلامة محمود بن عمر جار الله الزمخشري دار صادر- بيروت	٥
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي/ مكتبة ابن تيمية/ القاهرة .	٦
إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية/ دار الجيل - بيروت.	٧
أنوار التنزيل في أسرار التأويل لناصر الدين البيضاوي/ دار الفكر بيروت.	٨
■ ■ ■	
البحر المحيط في تفسير القرآن لأبي حيان محمد بن يوسف الاندلسي الغرناطي/ دار الفكر - بيروت.	٩
البدائع والصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت .	١٠
البهجة الوردية مع شرحه الفرر البهية، لشيخ الاسلام زكريا الانصاري، المطبعة اليمنية بمصر.	١١
■ ■ ■	
تاج العروس للسيد العلامة مرتضى الزبيدي - دار الجيل - بيروت	١٢
تاريخ ابن عساكر - صورة مخطوطة.	١٣
تاريخ الطبري - الامام الطبري - دار الفكر بيروت .	١٤

اسم الكتاب	مسلسل
تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق للزيلعي - دار الفكر بيروت	١٥
تحفة الأحوذني لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري - دار الفكر بيروت	١٦
تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني - دار الفكر بيروت	١٧
تفسير آيات الأحكام للعلامة محمد علي السائيس - مطبعة محمد علي صبيح	١٨
تفسير التحرير والتنوير للعلامة ابن عاشور المالكي .	١٩
■ ■ ■	
الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله القرطبي - دار احياء التراث العربي - بيروت.	٢٠
جامع البيان في تأويل القرآن للإمام شيخ المفسرين ابن جرير الطبري - دار الكتب العلمية - بيروت.	٢١
جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب الحنبلي .	٢٢
■ ■ ■	
حاشية ابن عابدين على در المختار/ دار الفكر - بيروت	٢٣
حاشية الترمسي على مقدمة بافضل لمحمد بن محفوظ الترمسي	٢٤
حاشية الشرقاوي على التحرير، عيسى البابي الحلبي.	٢٥
حاشية الشيخين قليوبي وعميرة على جلال المحلى على المنهاج، دار احياء الكتب العربية .	٢٦
■ ■ ■	
الخمير بين الطب والفقہ الإسلامی - للدكتور محمد علي البار/ الدار السعودية للنشر والتوزيع .	٢٧
الخمير في ضوء الشريعة الإسلامية لشحدة عقيلان / دار القلم - الكويت	٢٨
■ ■ ■	
دائرة معارف القرن العشرين لفريد وجدي - دار المعرفة - بيروت	٢٩
الدر المصون لابن سيده	٣٠
الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، الناشر محمد أمين دمج.	٣١

اسم الكتاب	مجلد
رسالة ماجستير في أحكام النجاسات في الفقه الاسلامي، للأستاذ محمود عبد المجيد صلاحين وهي مسجلة بمكتبة جامعة أم القرى.	٣٢
روح البيان في تفسير القرآن للعلامة المحقق اسماعيل حقي البروسوي / دار الفكر - بيروت	٣٣
■ ■ ■	
زاد المسير في علم التفسير للإمام ابن الجوزي / المكتب الاسلامي / دمشق.	٣٤
الزواج في النهي عن اقتراف الكبائر - للإمام ابن حجر الهيتمي / مصطفى البابي الحلبي، بمصر .	٣٥
الزيوت الغذائية والعطرية للدكتور سعد أحمد حلايو وجماعته، المكتب الدولي بمصر .	٣٦
■ ■ ■	
سبل السلام في شرح بلوغ المرام للأمر الصنعاني، دار إحياء التراث .	٣٧
سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله / المكتبة العلمية - بيروت.	٣٨
سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث / دار احياء التراث العربي بيروت .	٣٩
سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي / دار الفكر بيروت.	٤٠
سنن سعيد بن منصور / دار الصميعي للنشر / الرياض.	٤١
سنن النسائي للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي / دار الكتب العلمية .	٤٢
السياسة الشرعية لابن تيمية - طبع كويت.	٤٣
السييل الجرار على حدائق الازهار للشوكاني .	٤٤
■ ■ ■	
شرح السنة للإمام البغوي - المكتب الإسلامي، بيروت .	٤٥
الشرح الصغير / عيسى البابي الحلبي بمصر .	٤٦
■ ■ ■	

اسم الكتاب	سلسل
صبح الأعشى لأبي العباس القلقشندي / الموسوعة المصرية العامة للنشر والتأليف .	٤٧
صحيح ابن حبان المسمى بالإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة .	٤٨
صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري / دار إحياء التراث العربي.	٤٩
صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري / دار إحياء الكتب العربية .	٥٠
الصناعات الكيميائية للمهندس عبد الكريم درويش / دار المعرفة.	٥١
■ ■ ■	
ظاهرة تعاطي الحشيش لسعد المغربي دار المعارف - مصر.	٥٢
عمدة المحتاج في حكمى الأدوية والعلاج للسيد رشيد أفندي طبع بولاق .	٥٣
عون المعبود في شرح أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .	٥٤
■ ■ ■	
الفتاوى الكبرى للإمام ابن حجر الهيتمي / دار الكتب للملايين بيروت .	٥٥
فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني / إدارات البحوث والإفتاء والدعوة بالرياض.	٥٦
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني / مصطفى البابي الحلبي بمصر .	٥٧
كتاب الفروق للقرافي.	٥٨
فيض القدير في شرح الجامع الصغير للمناوي - دار الفكر بيروت.	٥٩
■ ■ ■	
الكامل في التاريخ لابن الاثير - دار الفكر .	٦٠
الكبائر للإمام الذهبي.	٦١
كتاب الطيب للدكتور سمير اسماعيل الحلو، مكتبة التراث للنشر - طبع السعودية .	٦٢

اسم الكتاب	سلسل
كنز العمال للمحدث على المتقي الهندي-مكتبة التراث الاسلامي - حلب.	٦٣
الكيمياء العضوية الأروماتية، د/ محمد ابراهيم عبد العزيز الحسن وزملاؤه، جامعة الملك سعود - جدة.	٦٤
الكيمياء الصناعية للدكتور مدحت إسلام، دار المعارف.	٦٥
لسان العرب لابن منظور الافريقي - الموسوعة المصرية العامة للنشر والتأليف.	٦٦
المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي/ المكتب الاسلامي بيروت.	٦٧
المبسوط للإمام السرخسي - دار المعرفة بيروت.	٦٨
مجمع الزوائد للحافظ نور الدين الهيتمي - دار الكتاب العربي.	٦٩
مجموع الفتاوى لابن تيمية - مطابع الرياض .	٧٠
المجموع للإمام النووي دار الفكر .	٧١
المخدرات من القلق إلى الاستعباد للدكتور محمد محمود الهواري.	٧٢
المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس - دار الفكر بيروت.	٧٣
المستدرک على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله محمد - دار الكتب العلمية.	٧٤
المسند للإمام أحمد بن حنبل - دار صادر - بيروت.	٧٥
المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني - المجلس العلمي كراتشي .	٧٦
المصنف للإمام ابن أبي شيبه، دار الفكر بيروت.	٧٧
معجم أسماء النبات للدكتور أحمد عيسى بك - طبع مصر .	٧٨
معجم البلدان لياقوت الحموي، دار صادر بيروت.	٧٩
معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس - مصطفى البابي الحلبي.	٨٠
المعجم الوسيط - دار إحياء التراث العربي.	٨١
المعرفة - شركة إنماء النشر والتسويق - بيروت.	٨٢
المغني - لابن قدامة الحنبلي - دار المعرفة بيروت.	٨٣
مفردات القرآن للإمام راغب الاصفهاني - دار المعرفة بيروت.	٨٤
المفردات لابن بيطار - طبع بولاق.	٨٥
المقدمات لابن رشد الجد - دار صادر بيروت .	٨٦
مواهب الجليل على مختصر سيدي خليل - دار الفكر - بيروت .	٨٧

اسم الكتاب	سلسل
المورد (موسوعة) لمنير البعلبكي - دار العلم للملايين - بيروت.	٨٨
الموسوعة العربية الميسرة - دار إحياء التراث العربي - بيروت.	٨٩
النهاية للحافظ ابن كثير - دار الكتب العلمية بيروت.	٩٠
نهاية الأرب - للعلامة شهاب الدين النويري المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.	٩١
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشهاب الرملي المنوفي - دار الكتب العلمية.	٩٢
نيل الأوطار - للشوكاني - مكتبة كليات الأزهر - القاهرة .	٩٣
واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن للعلامة المحدث عبد الله بن الصديق الغماري - طبع مصر .	٩٤
المراجع الأجنبية	
1 - Caxton encyclopedia Vol. (1), Caxton P.B Co. L.t..d London.	
2 - Fundamentales of Organic Chemistry (John McMurry) Brooks-co California.	
3 - Introduction to Organic chemistry (Andrew J.R. & Claytin H. Heathcock) Macmillan P.B. Co. - New York.	
4 - Organic chemistry - Made simple Sydney - Australia.	
5 - Organic chemistry - Morrison Nellson Boyd Allyn & Bacon inc.	
6 - Perfumes Eaux De Toilette Cologns and alike chimecal & tory Matters, Regul France.	

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* تقرظ فضيلة الشيخ العلامة عطية صقر رئيس لجنة الفتوى وعضو مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف
٦	* تقرظ الشيخ العلامة محمد سالم بن محمد عالي بن عبدالودود رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، حالياً، بجمهورية موريتانيا الإسلامية
٧	* تقرظ فضيلة الدكتور فتحي عبد العزيز شحاتة، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف وكلية الدراسات الإسلامية - دبي
٨	* تقرظ فضيلة الشيخ محمد حامد بن حميد الموثق العام ونائب المفتي العام بجمهورية موريتانيا الاسلادية
٩	* تقرظ فضيلة الشيخ أبي زيد ابراهيم السيد الواعظ الأول بوزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف بالإمارات ورئيس لجنة الفتوى بالوزارة - دبي

الصفحة	الموضوع
١١	مقدمة الكتاب
١٧	خطة البحث
	الباب الأول
	(في الكحول والمشروبات الكحولية والمخدرات)
	ويشتمل على ثلاثة فصول:
٢١	الفصل الأول: في تعريف الكحول وفيه خمسة مباحث:
٢١	المبحث الأول: نبذة تاريخية عن الكحول
٢٤	المبحث الثاني: تعريف الكحول
٢٨	المبحث الثالث: تركيب الكحول الكيميائي وخواصه
٣٠	المبحث الرابع: أماكن وجود الكحول وطرق استخلاصه
٣٣	المبحث الخامس: أنواع الكحول وطرق تحضيرها
	الفصل الثاني: في الخمر وحكمها في الشرع وفيه مباحث:
٣٩	المبحث الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً:
٤١	أ - لغة
٤١	ب - اصطلاحاً
٤٢	ج - الفرق بين الخمر والمسكر..
٤٣	د - اصطلاح علم الحديث
٤٥	المبحث الثاني: في آراء العلماء في الخمر ومذاهبهم وينقسم الى أربعة مطالب:
	المطلب الأول: في تحقيق معنى كلمة رجس في الآية الكريمة:
٤٥	١ - في اللغة
٤٦	٢ - أقوال المفسرين في معنى «رجس» في الآية
٤٨	٣ - عودة الضمير في قوله تعالى «فاجتنبوه».

الصفحة	الموضوع
٥٠	المطلب الثاني: في مذهب القائلين بنجاسة الخمر وأدلتهم مع
٥٢	المناقشة حكم جامد الخمر والمسكرات الأخرى
٥٦	المطلب الثالث: في مذهب القائلين بطهارة الخمر وأدلتهم مع المناقشة
٦١	المطلب الرابع: القول الراجح
٦٢	المبحث الثالث: في آراء العلماء في المادة اذا استحالت هل لها حكم الاول أم لا
	الفصل الثالث:
٦٥	(حكم المسكرات والمخدرات في الشرع) وفيه مبحثين:
٦٧	المبحث الأول: في تعريف المسكرات والمفترات:
٦٧	أ - المسكرات لغة واصطلاحاً
٦٧	ب - المفترات لغة واصطلاحاً
٧٠	المبحث الثاني: في الفرق بين المسكر والمفتر في الحكم وفيه ثلاثة مطالب:
٧٠	المطلب الاول: من حيث الطهارة والنجاسة
٧١	المطلب الثاني: من حيث الحل والحرمة
٧٦	المطلب الثالث: من حيث الحد والعقوبة
	الباب الثاني
٧٩	(في العطور والكلونيات) ويشتمل على فصلين:
٧٩	الفصل الأول: في العطور وأنواعها وفوائدها وفيه ثلاثة مباحث:
	المبحث الأول: في تعريف العطور
٧٩	— الهدى النبوي الشريف في استعمال الطيب
٨١	— العلاج بالعطور
٨٢	المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن صناعة العطور وتطورها
٨٤	المبحث الثالث: في أشهر أنواع العطور قديماً وحديثاً وفوائدها.

الصفحة	الموضوع
٨٥	١ - المسك
٨٧	٢ - العنبر
٨٨	٣ - العود
٨٩	٤ - الصندل
٩٠	٥ - السنبل
٩١	٦ - القرنفل
٩٢	٧ - القسط
٩٣	٨ - الورد
٩٤	٩ - ١٠ - الياسمين والزعفران
٩٥	١١ - الريحان
٩٦	١٢ - الكافور
٩٧	١٣ - الغوالي
٩٨	١٤ - الند
	الفصل الثاني: استخدام الكحول في صناعة العطور والكولونيات
١٠١	ويشتمل على خمسة مباحث:
١٠١	المبحث الأول: نبذة تاريخية عن الكولونيا
١٠٣	المبحث الثاني: في دخول الكحول في صناعة العطور والكولونيا
١٠٣	أ - متى استخدمت الكحول في صناعة العطور
١٠٤	ب - طرق استخدام الكحول في صناعة العطور
١٠٧	المبحث الثالث: المقدار الذي لا تتأثر به العطور عندما ترد
١٠٩	عليه النجاسة
١١٢	المبحث الرابع: هل الكولونيا من العطور وما حكمها في الشرع
١١٤	- الخلاصة
	المبحث الخامس: في زيارتي لمصانع الكحول والعطور
١٢١	- الخاتمة
١٢٥	- فهرس المراجع
١٣١	- فهرس الموضوعات

ففي هذا الكتاب

* الكحول مادة موجودة في أغلب المواد بطبيعتها بنسب متفاوتة.

* والكحول المستعمل في العطور والكولونيات إنما هو الكحول النقي المستخلص عن طرق كيميائية وليس الكحول المستخرج من الخمر.

* والعجينة التي يستخلص منها الكحول في المصانع ليست لها شدة مطربة.

* نجاسة الخمر معنوية لا حسية والراجح في ورود كلمة (رجس) للخمر هو الرجس المعنوي، وذلك للزجر والتغليظ وليس المراد النجاسة الحسية كما يظن البعض، فالآية واضحة المعنى في ذلك، حيث إن الضمير في «فاجتنبوه» يعود على الرجس الجامع للأمر الأربعة الواردة في الآية الكريمة على الراجح عند الكثيرين ولا تتصور النجاسة في جميعها.

* الإسكار ليس علة في النجاسة، وليس كل مسكر نجس والأصل في الأعيان الطهارة، خاصة ما استخلص من طاهرات كالكحول الموجودة في العطور والكولونيات.

* والله أسأل أن أكون قد وفقت في القول بطهارة العطور الممزوجة بالكحول.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

المؤلف